

کتاب

الرد على أبي بكر اسخيت البغدادي

تمت في شهر ربيع الثاني سنة ١٠٠٠ هـ في مدينة النعمان
بمصر بمطبعة دار الكتب المصرية

في كتاب

التكملة في الرد على أبي بكر اسخيت البغدادي
تمت في شهر ربيع الثاني سنة ١٠٠٠ هـ

مطبعة دار الكتب المصرية

دار الكتاب

كتاب

الرد على أبي بكر الخطيب البغدادي

فيما ذكر في تاريخه في ترجمة الامام صراج الأمة أبي حنيفة النعمان بن
ثابت رحمة الله عليه للسلطان الملك المعظم أبي المظفر عيسى
ابن الملك العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب الحنفي
المولود سنة ٥٧٨ هـ والمتوفى سنة ٦٢٤ هـ

وجعل ملحقا للجزء الثالث عشر من تاريخ بغداد
لورود ترجمة الامام الاعظم أبي حنيفة فيه

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

تقديم

طبع هذا السفر الجليل عن النسخة الوحيدة المحفوظة بدار الكتب
المصرية ، فن التاريخ رقم ١٥٣ والمخطوطة - سنة ٦٢٣ هجرية في حياة المؤلف
رحمه الله تعالى والمشار اليها بعنوان

﴿ السهم المصيب في كبد الخطيب ﴾

وجاء بهامش آخر ورقة منها : انها قوبلت في حياة المؤلف على
النسخة المقروءة عليه

وتسهيلا لمراجعة المطالع قد وضعنا رقم الصفحة وعدد السطر من
ترجمة الامام الأعظم ابي حنيفة النعمان الواردة في المجلد الثالث عشر من
تاريخ بغداد في آخر عبارة الخطيب التي تعقبها الملك المعظم بالرد عليه
فيها . وترجمة الامام من هذا المجلد (الثالث عشر) من س ٢٢ ص ٣٢٣
الى ص ٤٢٣ س ٢٠ (رقم ٧٢٩٧) .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، صاحب التاريخ .
في تاريخه . (ص ٣٣٢ س ٩)

أخبرنا العتيقي أنبأنا محمد بن العباس أنبأنا أبو أيوب سليمان بن اسحاق
الجلاب قال سمعت إبراهيم الحربي يقول : كان أبو حنيفة طلب النحو في أول أمره
فذهب يقيس فلم يجي ، وأراد أن يكون فيه أستاذاً قال : قلبٌ وقلوبٌ . وكلبٌ
وكلوبٌ . فقبل له كلبٌ وكلابٌ ، فتركه ووقع في الفقه ، فكان يقيس ولم يكن
له علم بالنحو . فسأله رجل بمكة . فقال له : رجل شجَّ رجلاً بحجر . فقال : هذا
خطأ ليس عليه شيء لو أنه حتى يرميه بأبا قبيس لم يكن عليه شيء .
فأقول وبالله التوفيق .

هذا (١) من يكون عالماً بالعربية . لأن الشرع مردود إلى ما ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم . والعربية مردودة إلى العرب . فما جاء عنهم أخذنا به . فان
كان كثيراً جوزناه وان كان قليلاً جداً . قال سيبويه في مثل هذا : سمعنا من
العرب من يقول ذاك ، فان كان قد سمعه من فصيح أو موثق به نبه عليه . فقال
سمعناه ممن يوثق بعربيته ، وقوله : بأبا قبيس . قد جاء مثله للعرب وهو قولهم :
إن أباه وأبا أباه قد بلغنا في المجد غايتها

فهذا منقول عن العرب . وقد قرئ في قوله تعالى : (ان هذان لساحران)

(١) هنا تقطيع مكان كلمتين .

ولم يقرأ ان هاذين غير أبي عمرو . فكان بعض العرب يجعل التثنية مبنية على هذا الوجه . الا ترى إلى اسم إن لم يتغير بدخول إن عليه معاً أنهم لم يدخلوا في كلامهم إن الا للتأكيد . والحروف الستة عند بعض العرب مبنية إذا كانت مضافة تقول : رأيت أباك ، ومررت بأباك . وقد جاء في قول الشاعر :

إذا ابن أبي موسى بلالا بلغته وقام بفأس بين وصلاك جازر

وأكثر الرواية فيها على الوجه الأصلي وهو : بين وصليك . قال سيبويه : واعلم أنهم لا يغيرون كلامهم إلا وهم يحاولون بذلك وجهها لعله بان ان مؤكدة لما كانت داخلة على مبتدأ وخبر وفيه معنى لا يحتاج إلى دخولها الا ترى إلى قولهم زيد منطلق أنه كلام تام مبتدأ وخبره . وانما أدخلوا إن لتؤكد هذا المعنى الذي في المبتدأ والخبر من غير اخلال . ولما كانت إن جامدة جمود الاسم كان عملها فيه - أعني النصب - بخلاف كان ، لأنها منصرفة تقول : كان يكون كوناً . فلما دخلت على الماضي والمستقبل والحال اشبهت الأفعال . فكان عملها فيها تقول : كان زيد منطلقاً . ترفع الاسم وتنصب الخبر بخلاف إن . فاذا كانت إن مزادة للتأكيد لم تغير إن عن عملها في التثنية . كيف تغيرها الباء الزائدة مع أنها تحذف ولا تعمل . وكونها زائدة يكفي فيها ذكر .

وأما كلام أبي حنيفة رضى الله عنه في العربية غير مخفي وهو ما حكى عنه محمد بن الحسن رضى الله عنه وسأذكر بعض ذلك لتقف عليه إن شاء الله تعالى .

﴿ مسألة ﴾

رجلٌ قال لامرأته : أنت طالق إن دخلت الدار . لا تطلق حتى تدخل الدار ولو فتح إن طلقت للوقت . والفرق بينهما أنه إذا كسر إن كانت للشرط وإذا فتحها كانت بتقدير اللام . فكأنه قال لدخولك الدار . فلم يصر هذا الكلام من صفة الطلاق ولا من الشرط . فصار كأنه قال مبتدأ : أنت طالق . فطلقت

في الوقت . قال سيبويه في باب من أبواب أن التي تكون والفعل بمنزلة مصدر
تقول : أن تأتي خير لك كأنك قلت الاتيان خير لك . ومثل ذلك قوله تعالى
(وأن تصوموا خيراً لكم) يعني الصوم خيراً لكم . قال عبد الرحمن بن حسان :
إني رأيت من المكارم حسبكم أن تلبسوا خبز الثياب وتشبعوا
كأنه قال : رأيت حسبكم لبث الثياب .

واعلم أن اللام ونحوها من حروف الجر قد تحذف من أن ، كما حذفت من
إن ، جعلوها بمنزلة المصدر حين قلت فعلت ذاك حذر الشر ، أي لحذر الشر .
ويكون مجروراً على التفسير الآخر . يعني حين قدرها باللام التي تجر . ومثل
ذلك قولك : إنما انقطع اليك أن تكرمه أي لأن تكرمه قال الله تعالى (أن
تضل أحداها فتذكر) أي لأن تضل : وقال (أن كان ذا مال وبنين) أي
لأن كان ذا مال . قال الأعشى :

أأن رأيت رجلاً أعشى أضربه ريب المنون ودهر^(١) تابل^(٢) خبل
فإن الخففة هنا حالها في حذف حرف الجر كحال أن المثقلة . وتفسيرها
كتفسيرها وهي وتفسيرها بمنزلة المصدر . ألا ترى أنك لو قلت : لم يك ولم ابل .
لم يتغير عملها بالحذف لأن أصل أك أكن حذفت النون لكثرة الاستعمال .
وكذلك ابل أصلها أبالي فلما حذف منها ما حذف لم يتغير عملها كذلك أن لما
خففت نفي عملها إلا أن الفرق بين المكسورة والمفتوحة ما ذكرت

* مسألة *

رجل قال لامرأته : — وهي غير مدخول بها — ان كلمتك فانت طالق
ان كلمتك فانت طالق . ان كلمتك فانت طالق . طلقت واحدة لأنه في المرة
الاولى حلف بطلاقها أن لا يكلمها فاذا قال لها في المرة الثانية : إن كلمتك
فانت طالق ووجد شرط انحلال اليمين الاولى ، ووقعت تطلقة يعني أنه اذا قال

(١) في ديوانه : ودهر مفند خبل . والمفند المخطئ والخبل المتلوى على أهله .

ان كلمتك فقد جاء بالشرط والجزاء والشرط والجزاء كلام تام . لانه مثل المبتدأ والخبر . ففيه فائدة تامة . فاذا كان كذلك صار كلاما تاما فوقع به الطلاق وان كان قد اوجب شرطا آخر فلما قال في المرة الثالثة وجد منه الكلام ولم يصادف الشرط ما يمكن أن يكون جزءاً فلغا الأثرى إلى قوله : إن كلمتك فانت طالق يقتضى كلاما تاما مفهما للمعنى وانما يتم بقوله فانت طالق فوجب أن لا يحنث في الاولى إلا بعد الفراغ من الثانية ولما فرغ من الثانية كانت في ملكه ، فصح ادخالها في الجزاء فالتعدت اليمين الثانية فاذا قال في المرة الثالثة حنث في اليمين الثانية لكن لم تصادف الملك فلغا فلا تنعقد اليمين الثالثة لانها كانت خارجة عن ملكه فان تزوجها بعد ذلك وكلها لا يحنث ، لان اليمين الثالثة لم تنعقد ولو كانت المرأة مدخولا بها تقع تطليقتان لأن اليمين الاولى انحلت بالثانية والثانية بالثالثة وبقية الثالثة منعقدة فاذا كلمها وهي في العدة تقع أخرى لوجود الشرط في علة الملت . ولو قال لامرأته - ولم يدخل بها - : ان حلفت بطلاقك فانت طالق ، قال ثلاث مرات وقعت تطليقة واحدة ، لانه في المرة الاولى حلف بطلاقها ان لا يحلف بطلاقها فاذا قال لها في المرة الثانية : ان حلفت بطلاقك فانت طالق فقد حلف بطلاقها ووجد الشرط ، فانحلت اليمين الاولى وطلقت واحدة ، واليمين الثانية منعقدة لانه انما حنث في اليمين الاولى بعد الفراغ من اليمين الثانية لان اليمين انما تصح بالجزاء وحينما تكلم بالجزاء كانت في ملكه فلما كررها في المرة الثالثة لم تنحل اليمين الثانية ، لأن المرأة بانتهى بلا عدة . فلم يصح في المرة الثالثة ادخالها تحت الجزاء فوجد شرط حنثه وهو الحلف بطلاقها ، بخلاف المسألة الاولى ففرق بين قوله : ان كلمتك وان حلفت بطلاقك ، لأن شرط الحنث هناك هو الكلام ، والكلام يصح ان كانت المرأة في ملكه أو لم تكن واليمين بالطلاق لا يصح الا في ملك ، أو في علة من علائق الملك ، أو في مضاف الى الملك .

الأصل في مسائل الأيمان

إن اليمين على ضربين : يمين يراد بها تعظيم المقسم به وهو الحلف بالله تعالى ويمين هي شرط وجزاء . قال سيبويه : اليمين جملة يؤكد بها الكلام .

قوله جملة ، يعني من فعل وفاعل ، أو من مبتدأ وخبر ، أو شرط وجزاء : أما المبتدأ والخبر قولك : والله لا كلمت زيداً ، والجملة التي من فعل وفاعل : والله خالق السموات لا كلمت زيداً ، والشرط والجزاء كقولك : ان دخلت الدار فوالله لا كلمتك وهنا لا يصح الا في الملك أو مضافاً الى الملك أو في علقه من علائق الملك ، وأما الشرط فيصح في الملك وغيره . والمحلوف عليه من دخل تحت الجزاء لا من دخل تحت الشرط لان الجزاء قوله أنت كذا وكان هو الداخل تحت اليمين وانما لا يحتاج الشرط أن يكون في الملك لأن ذكر الشرط ليس بتصرف في الملك والجزاء إنما يجازى بما في ملكه فلذلك سمي جزاء لان المجازاة هي أن يكون منك فعل قبالة فعل غيرك أو فعل غيرك قبالة فعلك ان خيراً فخير وان شراً فشر قال الله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال الشاعر :

جزى الله عنا ذات بعل تصدقت على عزب حتى يكون له أهل

فإننا سنجزئها كما فعلت بنا اذا ما تزوجنا وليس لها بعل

ألا ترى الى قوله : نجزئها كما فعلت وجزى الله والمعلق بالشرط لا ينزل إلا

عند وجوده والنكرة في النفي تعم . تقول : ما رأيت اليوم رجلاً تقديره ما رأيت اليوم أحداً من الرجال ، وفي الاثبات تخص ، لانك لو قلت رأيت اليوم رجلاً اقتضى كلامك رؤية رجل واحد .

﴿ مسألة ﴾

وقال : رجل قال لامرأته - ولم يدخل بها - ان حلفت بطلاقك فأنت طالق

قالها ثلاث مرات وقعت تطلقية واحدة . لان في المرة الاولى حلف بطلاقها أن

لا يحلف بطلاقها فاذا قال لها في المرة الثانية : إن حلفت بطلاقك فانت طالق فقد حلف بطلاقها ووجد الشرط فأنحلت اليمين الأولى وطلقت واحدة ، واليمين الثانية منعقدة لانه انما حنث في اليمين الأولى بعد الفراغ من الثانية ، لان اليمين انما تصح بالجزاء ، وحينما تكلم بالجزاء كانت في ملكه ، فلما كررها في المرة الثالثة لم تنحل اليمين الثانية : لأن المرأة بانت بلا عدة ، فلم يصح في المرة الثالثة ادخالها تحت الجزاء ، فوجد شرط حنثه . وهو الحلف بطلاقها ، بخلاف المسألة الأولى ، لانه لم تنحل اليمين الثانية ، لان شرط الحنث هناك هو الكلام . والكلام يصح وان لم تكن امرأته وهاهنا شرط الحنث الحلف بطلاقها وذلك لا يصح إلا في الملك . ثم إذا تزوجها وقال لها ان دخلت الدار فانت طالق طلقت باليمين الثانية لوجود الشرط ، وهو الحلف بطلاقها وإن لم يتزوجها ولكن قال لها ان تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق ، حنث في اليمين الثالثة أيضا لأنه أضافها الى الملك فصحت اليمين وأنحلت اليمين الثانية ووقع الطلاق ، إلا انه لم يصادف الملك فلغا . واليمين التي أضافها الى الملك صحيحة ، فلو تزوجها ودخلت الدار وطلقت باليمين الثالثة ولو كانت مدخولا بها يقع تطليقتان لان اليمين الأولى انحلت بالثانية والثانية انحلت بالثالثة لانها وجدت في علة من علائق الملك وهي العدة وبقيت الثالثة منعقدة . فاذا قال لها وهي في العدة : إذا دخلت الدار فانت طالق انحلت الثالثة أيضا ووقع عليها أخرى .

﴿ مسألة ﴾

وقال رجل : قال امرأته طالق أن تزوج النساء أو اشترى العبيد ، أو كلم الناس . فتزوج امرأة واحدة ، أو اشترى عبداً واحداً ، أو كلم رجلاً واحداً حنث لأن الالف واللام انما يدخلان على السابق المعهود . كقوله تعالى (إنا أرسلنا الى فرعون الرسولا فعصى فرعون الرسول) ألا ترى انه ذلك الرسول الاول . وانما لما

كان تقدم أمره وجرى ذكره ثانيا وقعت الدلالة أن الألف واللام تكون للسابق المعهود ، أو للجنس والجنس يقتضى الواحد فصاعداً . قال الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وذلك أنه لم يرد سارقا بعينه فكأنه قال : اقطعوا هذا الجنس والاصل فيما ذكرت أن اسم الجنس لا يقتضى عدداً محصوراً بل الواحد فصاعداً واسم الجمع يقتضى عدداً محصوراً . كما قال في رجل قال : امرأته طالق أن تزوج نساء أو اشترى عبيداً . فان لم يتزوج ثلاثاً أو يشتري ثلاثاً لا تطلق لانه أخرج الكلام مخرج الجمع . وأقل الجمع الصحيح ثلاثة . وذلك أن العرب فرقت بين الواحد والاثنين والثلاثة . فالواحد جاء عدداً وصفة . أما الواحد العدد كما تقول واحد اثنان . وأما الصفة فكما تقول جاء زيد وحده . وأما الأثنان فعدد له صيغة يتميز بها عن الأحاد والجموع . فاذا أرادوا أن يصفوها قالوا جاء الرجلان كلاهما قال الشاعر :

يارب حتى الزائرين كلاهما وحى دليلاً بالفلاة هداها

ألا ترى أنه لما وصف الزائرين وهما مفعولان قال كلاهما فنصب كما نصب الزائرين ، وأما الثلاثة فمعلوم صيغة واحدة لان أكثر العدد لا يتناهى . فلو جاؤا يعملون لكل عدد صيغة لطل عليهم ، فوحدوا وثنوا وجمعوا . أما التوحيد فكما علمت للفرد . وأما التثنية فلأنه أضاف واحداً الى واحد وكذلك الجمع . فانه أضاف واحداً الى واحد الى واحد وأما من قال أن التثنية جمع فهو على ما ذكرت من أنه جمع واحد الى واحد . فهو على الحقيقة جمع بالنسبة الى الفرد . وعلى هذا جاء قوله تعالى (فان كان له إخوة فلأمه السدس) واجماع الناس على انه إذا كان له أخوان كان لأمه السدس . وقد جاءت التثنية بلفظ الجمع وليس ذلك إلا نظراً للجمع على الحقيقة إذ كان ذلك جمع واحد الى واحد فعلى هذا ساغ أن تكون التثنية جمعاً . قال الله تعالى (هل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب ؟ إذ دخلوا

على داود ففرع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض (قال الله تعالى
تسوروا ودخلوا ، وهذا لا يكون الاعلى الجمع لانه بين بعد ذلك وقال خصمان قال
الخليل : فهذا على ان الاثنين عندهم جمع أيضاً وصار بمنزلة قول الاثنين نحن
فعلنا . قال الشاعر :

ظهورهما مثل ظهور الترسين

وإلا فصيغة كل جزء مما ذكرت مختصة على حدة . واكثر الجمع عندهم تسعة
وأقلهم ثلاثة ، لأنه بعد التسعة يكرر لفظ الآحاد والجمع . فلو قال قائل إنكم
انما تجعلون الربع يقوم مقام الكل فلم جعلتم هنا الثلاث أعني صيغة لفظ الجمع قلنا :
إن ربع التسعة اثنان وربع ولما كانت الأعداد من شأنها الصحة لا الكسور وكان
الربع داخلاً في الجزء والثلاث غير منفصل عنه وليس فصله ممكن ، ساغ أن يكون
صيغة لفظ الجمع منطوقة على الثلاث إذ لا يمكن أقل من ذلك قال الله تعالى (الحج
أشهر معلومات) وهي شهران وعشرة أيام فلما دخل بعض الثالث في الكلام
اقتضى النطق به بلفظ الجمع .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال : والله لا أشرب من الفرات . ان شرب كرها حنث ، وان شرب
بآناء لم يحنث وذلك أنه إذا قال من فمن هنا لا ابتداء الغاية ولا يكون للتبعيض
فلو أنها للتبعيض كان لا يحنث أبداً لأن الفرات إسم للأرض وليست باسم للماء
فلو كان الفرات اسم الماء لكان المسمى ذهب وما أتى لم يسم وأنت إذا قلت
أتيت الفرات لم ترد أنك أتيت الماء ولكنك تريد أنك أتيت البلاد التي على
النهر فالنهر اسمه الفرات لا الماء فكأنك قلت والله لا أشرب من هذا الكوز
ولو قلت هكذا لكانت بيمينك على الشرب من الكوز لا على ما في الكوز
فلو صب ما في الكوز في كوز آخر وشرب منه لم يحنث والنهر كما علمت اسم

للحفرة المستطيلة كما قيل سيف منهر لم يرد أن الماء يجري فيه ولم يكنه أراد المفقر
ومنه سمي سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ولو كان قال لا أشرب من ماء
الفرات فان شرب منه أو من إناء نقل من الفرات أو شرب بكفه حنث لانه
أضاف الماء الى نهر مخصص لانه لو كان اسما للماء لم يجز اضافته اليه كما تقول ماء
الفرات فلو كان الماء اسما للفرات لما قلت هذا ماء الفرات وانما كنت تقول الفرات
لأن الشئ عندهم لا يضاف الى نفسه كما لا تقول هذا غلام غلام ولا كنتك تقول
هذا غلام زيد فيضيف الغلام الى زيد كأنه قال لا أشرب من هذا الماء الذي
في هذا الكوز فسواء شرب منه أو من إناء آخر نقل اليه منه حنث ولو قال لا
أشرب من هذا البئر يحنث إذا شرب باناء . الفرق بينهما أن البئر غير مقدور
على الشرب منها على الحقيقة فصار كأنه حلف مجازا كما لو قال : والله لا آكل من
هذه الشاة فاليمين على لحمها لانه يقدر على أكلها حقيقة ولو قال لا آكل من هذه
النخلة ، فاليمين على ثمرتها لانه لم يقدر على أكل عينها حقيقة ، فحمل على المجاز
فكذلك الفرق بين الفرات والبئر .

واعلم أن العرب إذا وجدت الحقيقة في كلامهما لا يعدلون عنه وإذا لم
يجدوا الحقيقة حملوا كلامهم على المجاز المتعارف فاذا لم يجدوا حملوا على المجاز فاما
الحقيقة اذا قال رجل هذا أسد لا يشكون أنه رأى عرباضاً ولو قال زيد الأسد
حمل على المجاز اذا كان الحمل على الحقيقة متعذراً قال الله تعالى (وأزواجه
أمهاتهم) فلم يرد أنهن أمهاتنا لانه حمل على المجاز فلما جاء الى الحقيقة قال (ان
أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً) وأما المجاز
المتعارف فقوله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط) فان احدهما لو جاء الغائط
ألف مرة لا يفتقض وضوءه وانما جعل الغائط كناية عن الحدث وان كان الحدث
أيضاً مجازاً الا اننى استقبحت أن أذكر الحقيقة اذ لم أجده له في العربية اسما

حقيقيا إلا اسما واحداً وأما المجاز غير المتعارف فقولهم الوطاء يكون على الوطاء
بالقدم على الحقيقة وكناية عن الجماع قال الله تعالى (وأورثكم أرضهم وديارهم
وأرضاً لم تطئوها) والمراد منه الجماع لأنه لما قال أرضهم وديارهم كفى في البلاد
وأرضاً لم تطئوها يعني النساء .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال : أن خرج فلان من هذه الدار حتى آذن له فعبدي حر . فآذن له
مرة ثم خرج بغير أمره لا يحنث لأن حتى تكون للغاية فاذا قال حتى آذن له
فكأنه قال غاية ذلك آذني له قال الله تعالى (فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي)
فلو كان أبوه آذن له مرة لم يحتج إلى آذن ثان . ولو كان قال إلا باذني احتج إلى
الآذن في كل مرة . ألا ترى إلى قوله تعالى (من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه)
فيحتاج إلى الاستئذان في كل مرة .

والفرق بينهما أن المسألة الأولى جعل لها غاية بقوله حتى . فاذا انتهت
غايتهما سقطت كأنه قال لا أكلمك حتى يدخل رمضان فاذا دخل رمضان جازله
الكلام من غير حنث لأنه جعل رمضان غاية ليمينه . وأما الآذن فقال تعالى
(آمنتم له قبل أن آذن لكم) أي قبل آذني لكم . فهذا محتاج إلى الآذن كل
مرة ، كأنه قال : إلا بأمرى . ولو قال ذلك لاحتاج إلى الأمر كل مرة .

وقد بين أبو حميفة رضى الله عنه حكم الحرف الوعائى ما لم يبينه أحد . وذلك
في قوله رجل قال لا آخر : إن شتمت في المسجد فعبدي حر وقال إن ضربتك
في المسجد فعبدي حر . فاما الشتيمة ونحوها مما يجرى من أحدهما فجعله كون
الفاعل في المسجد . وأما ما لم يعم الفاعل بنفسه جعل الفعل أن يقع على المفعول
فقال إن شتمت في المسجد يحتاج إلى أن يكون الشاتم في المسجد ألا ترى أن
الرائى لو رأى رجلاً يشتم رجلاً أو يكفر ، ويقول : لا تشتم في المسجد أو لا

تكفر في المسجد وأما الذي لم يتم بالفاعل وحده فلا يحنث ما لم يكن المفعول في المسجد . الا ترى أن رجلا لو رأى رجلا يذبح شاة ذابح بالمسجد والشاة خارج المسجد يقول لا تذبح عند باب المسجد ولو كانت الشاة بالمسجد والذابح خارج المسجد يقول لا تذبح في المسجد وكذلك لو قال إن قتلتك يوم الجمعة فضر به في غير يوم الجمعة لكنه مات يوم الجمعة حنث ، ولو ضر به يوم الجمعة فمات في غير يوم الجمعة لا يحنث ، لأن القتل لا يكون إلا بزهوق الروح . وقبل زهوق الروح لا يكون قاتلا . وإنما يكون ضاربا .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، إن كلمت فلانا . فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعد الكلام . فالتى تزوجها قبل الكلام طلقت ولا تطلق التى تزوجها بعد الكلام . لانه أوجب الكلام من ساعته وجعل كلام فلان غاية ليمينه واليمين إذا انتهت غايتها سقطت فيكون كلام فلان غاية ليمينه وصار شرطا لانحلال اليمين ولم يكن شرطا لانعقاده لانه آخر الشرط فصار شرطا لانحلال اليمين فدخلت المزوجة قبل الشرط تحت اليمين ، وأما إذا قدم الشرط فقال إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة بعد الكلام وامرأة قبل الكلام فالتى تزوجها قبل الكلام لا تطلق ، لانه تزوجها قبل اليمين ، والتى تزوجها بعد الكلام تطلق لانه تزوجها بعد انعقاد اليمين . وهذا لانه جعل كلام فلان شرطا لانعقاد اليمين فصار كأنه قال عند كلام فلان كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، لانه اذا علق الطلاق بالشرط يكون شرطا لانعقاد اليمين والداخلة تحت اليمين المزوجة بعد الشرط وإن آخر الشرط يكون شرطا لانحلال اليمين والداخلة تحت اليمين المزوجة قبل الشرط ، أما اذا وسط الشرط فقال : كل امرأة أتزوجها أن كلمت فلانا فهي طالق صار كما إذا قدم الشرط لان

كلمة هي لا تستبد بنفسها ، فصار كما إذا قال كل امرأة أتزوجها إن كملت فلانا فالمرأة التي أتزوجها طالق ولو قال ان كملت فلانا كل امرأة أتزوجها طالق صار الشرط مقدما كذلك هاهنا . وأما إذا وقت وأخر الشرط فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلى ثلاثين سنة ان كملت فلانا . فتزوج امرأة بعد الكلام وامرأة قبل الكلام طلقنا لأننا جعلنا كلام فلان غاية ليمينه من طريق الدلالة . فاذا وقت صريحا خرجت الدلالة من أن تكون للغاية لان الصريح أقوى منها . ولو قدم الشرط فقال : ان كملت فلانا فكل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق . فالتى تزوج قبل الكلام لا تطلق ، لان الكلام صار شرطا ، لان عقاد اليمين على ما ذكرت ومن تزوجها بعد الكلام تطلق . ولو وسط فهو كما لو قدم . ثم إذا أخر الشرط يعتبر من وقت اليمين ، لانه أوجب اليمين من ساعته . ولو أخر الشرط يعتبر من وقت الكلام لان اليمين انعقدت عند الكلام ، وكذلك الجواب في الفصول كلها إذا جعل غاية ليمينه وشرطا لحنثه .

وحرروف الشرط إن المكسورة الهمزة المخففة تقول إن تأتني آتك (ومن) يقول من يمرر أمرر به فقولك إن تذهب وما أشبهه من الفعل الذى يلي إن شرط والجزاء قولك اذهب . وجزاء الشرط ثلاثة أشياء : الفعل وقد ذكرته ، والآخر الفاء . فى نحو إن تأتني فأنت مكرم قال الله تعالى (فمن يؤمن بربى فلا يخاف نجسا ولا رهقا) وإذا ، تقول : إذا احمر البسر أعطيتك قال الله تعالى (وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون) فوضع الفاء وما بعده جزم وكذلك موضع إذا وما بعدها بدلالة أنه لو وقع موضع ذلك فعل لظهر الجزم . وعلى هذا قرأ بعض القراء (من يضل الله فلا هادى له ويذرهم) فجزم يذرهم لحمله إياه على موضع (فلا هادى له .

وقد تقع أسماء موضع ان وتلك الاسماء منها ما هو غير ظرف ومنها ما هي

ظرف . فما كان غير ظرف فنحنونا ومن ، وإيهم ، تقول من يكرم أكرم . وإيهم تعط أعط . وما تركب أركب قال الله تعالى (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) وقال تعالى (أيا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى) فعلامة الجزم في الفعل بعد أي حذف النون التي تثبت علامة الرفع في تفعولون قال الله تعالى (مهما تأتتا به من آية لتسحرنا بها فما نحن لك بمؤمنين) والظروف التي تجازي بها متي ، وأني وأين : وأي حين ، وحيثما . واذما ، ولا يجازي بحيث ، ولا باذ . حتى يلزم كل واحدة منهما ما يقول متي ، يأتني آته ، ومتي ما تأتني آتك . قال :

متي تأته تعشو الى ضوى ناره نجد خير نار عندها خير موقد
وأني يقيم أقم . وأين تذهب أذهب . وأي حين تركب أركب وهذه الاسماء التي جوزي بها اذا نصبت أنتصبت بالفعل الذي هو شرط ولا يجوز : زيدا ان تضرب أضرب ، لا يجوز أن تنصبه في قول البصريين بالشرط ، ولا بالجزاء . فان قلت : إن يضرب زيدا أضرب ، كان زيد منتصباً بالفعل الذي هو شرط . فان شغلت الشرط بالضمير قلت : إن زيدا تضربه أضرب عمراً كان زيد منتصباً بفعل مضمر ، يفسره هذا الظاهر . كما أن قولك زيدا أضربته ، كذلك وقد يحذف الشرط في مواضع ، فلا يؤثر به للدلالة ما ذكر عليه وتلك المواضع : الامر ، والنهي ، والاستفهام ، والتمني ، والعرض . تقول : اكرمني أكرمك ، والتأويل اكرمني فانك أن تكرمني أكرمك . والنهي لا تفعل يكن خيراً لك . والاستفهام ألا تأتني أحدثك ؟ وأين بيتك أزرك ؟ والتمني ألا ماء بارداً أشربه ؟ والعرض الا تنزل تصب خيراً ؟ فمعنى ذلك كله إن تفعل أفعل فهو جميعه معنى الشرط . ومعنى الجزاء أفعل

قال محمد في الجامع الكبير : الا ترى أنه اذا قال اذا جاء غد فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فلا تطلق الا التي تزوجها في الغد ، وانما أراد ما اشكل

بالافعال فاعتبره بالاوقات لانك اذا قدمت الشرط أو وسطته أو أخرته في الاوقات تبين لك في الافعال . اجعل مجيء الغد بمنزلة كلام فلان . وقد تبين لك ما ذكرت .

﴿ مسألة ﴾

اذا قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق كلما كتبت فلانا وتزوج امرأة ودخل بها ثم كلم فلانا ، ثم تزوج أخرى فالتى تزوجها قبل الكلام تطلق ولا تطلق التى تزوجها بعد الكلام ، لانه جعل كلام فلان غاية ليمينه وشرطا لحنثه ، فصار كأنه قال كل امرأة أتزوجها غداً فهي طالق كلما كتبت فلانا ولو قال هكذا لا يشكل لانه لا يقع الطلاق الا على التى تزوجها غداً ، فذكر المسئلة بكلمة ، وكلمة كلمة تكرار وبيانها بجيء بعد إن شاء الله . فصار حكم هذه المسئلة وحكم المسائل المتقدمة على السواء ، إلا أن هنا ذكرت شرط الحنث مكرراً فان كلم فلانا مرة أخرى طلقت أخرى إذا كانت فى العدة ، ولا تطلق الثانية لانه جعل كلام فلان غاية ليمينه والغاية لا تحتمل التكرار ، والشرط يحتمل التكرار . فاذا تزوج المرأة الأولى وكلم فلانا فقد انتهت اليمين غايتها وسقطت ، لان فى حق الأولى صار الكلام شرطاً للحنث وشرط الحنث يحتمل التكرار ، ولو قدم الشرط فقال كلما كتبت فلانا فكل امرأة أتزوجها طالق ، فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعد الكلام فالتى تزوجها قبل الكلام لا تطلق وتطلق التى تزوجها بعد الكلام ، لانه جعل كلام فلان شرطاً لانعقاد اليمين فالتى تزوجها قبل الكلام تزوجها قبل انعقاد اليمين فلا يقع الطلاق عليها ، فان تزوج أخرى طلقت أيضاً لأن كلمة كل تجمع الاسماء على الانفراد فكل امرأة يتزوجها بعد الكلام تطلق ولو لم يتزوج امرأة أخرى حتى كلم فلانا مرة أخرى لا يقطع الطلاق على المرأة الأولى لانها بان منه بالطلقة الأولى . وكذلك لو كانت فى ملكه لا يقع الطلاق أيضاً

إذا كان التزوج قبل الكلام . ولو كلم فلانا ثم تزوج امرأة تقع تطليقتان ،
تطليقة بالكلام الاول وتطليقة بالكلام الثاني لان يمينه انعقدت بحرف متكرر
فانعقد في حقه يمينان . وكذلك لو كلم فلانا ثلاث مرات ثم تزوج امرأة طلقت
ثلاثاً لأنه انعقدت عند كلام فلان أيمان ثلاثة ، كأنه قال كل امرأة أتزوجها فهي
طالق ، وكذلك في الثانية والثالثة ، فاذا تزوجها حنث في الأيمان كلها .

قال في الكتاب : ألا ترى أنه لو قال كلما ضربت فلانا ففلانة طالق إن
تزوجتها ، فضرب فلانا ثلاث مرات ثم تزوجها طلقت ثلاثاً لانه اذا تكرر
الضرب تكرر الانعقاد . فاذا وجد الشرط نزلت كلها وانحلت الأيمان معا . وقال
ألا ترى أنه اذا قال لامرأته كلما دخلت الدار اليوم فانت طالق غدا فدخلت
الدار اليوم ثلاث مرات تطلق غدا ثلاثاً . وقال ألا ترى أنه لو قال كلما ضربت
فلانا فامرأتى طالق إن دخلت الدار ، فضرب فلانا ثلاث مرات ثم دخل الدار
تطلق ثلاثاً ، ولو وسط الشرط صار كأنه قدم وقد ذكرت ذلك . ولو قال كل امرأة
أتزوجها إن دخلت الدار فهي طالق فالجواب في دخول الدار بمنزلة الجواب في
كلام فلان إن كان شرط الدخول متقدماً يقع الطلاق على المزوجة بعد الدخول ولا
يقع على المزوجة قبل الدخول لكنه لا يدخله التكرار ، والفرق بين كل وكما أن
كلا اسم مفرد يقع على الأفراد أبداً فاذا أضيف إلى الجمع أو قرن به اقتضى الجمع
أيضاً لكن على سبيل الأفراد لأنه مخصص به قال الله تعالى : (كل من عليها
فان) فهذا يقتضى الجمع لكن على سبيل الأفراد لأن من بمعنى الذى لكن لما كان
اللفظ يقتضى العموم اقتضت ذلك لكن على أصلها وهي الأفراد ، ألا ترى إلى من
أنها لا تكون للجمع ، وأما ما وصف به الجمع قوله تعالى (وإن كل لما جميع
لدينا محضرون) فجميع ومحضرون جموع ، فلما قرنت بها كل اقتضتها لما فيها
من الإبهام .

قال سيبويه : هذا مال كل مال عندك فاضافه إلى النكرة ، ألا ترى أنك
تصف بها النكرة وذلك أنك تصف ما بعدها بما تصف به النكرة ولا تصف
بما تصف به المعرفة .

قال سيبويه : حدثنا الخليل عن يوثق بعربيته من العرب ينشد هذا

البيت :

وكل خليل غيرها ضم نفسه لوصل خليل صارم أو معارز
فجعله صفة لكل والبيت للشماخ . فهذا يدل على الافراد بقوله نفسه فاضاف
كلا إلى الافراد .

قال سيبويه : هذا كل مالك ، وقال مررت برجلين مثلك أي كل رجل منهما
مثلك ، وأما كلما فهي من حروف الشرط وتدخل على الأفعال لأنك تقول كلما
قام زيد قمت ، فقولك قمت هو جواب لكلما وكل اسم لأنه يضاف ويضاف إليه
تقول كل رجل وصنعتة ، فتضيف كلا إلى رجل . قال الله تعالى : (كلما أوقدوا ناراً
للحرب أطفأها الله) .

﴿ مسألة ﴾

ولو قال كل امرأة أتزوجها إن دخلت الدار فهي طالق فالجواب في دخول
الدار بمنزلة الجواب في كلام فلان إن كان الشرط متقدماً يقع على المراجعة بعد
الدخول ولا يقع على المراجعة قبل الدخول . ولو قال كل امرأة أملكها فهي طالق
إن دخلت الدار فالطلاق يقع على المرأة التي في ملكه لا يكون غير ذلك ، سواء قدم
الشرط أو وسطه أو أخره لأن لفظ أملك يكون للحال ويصلح للاستقبال فلو أراد
أن يخلص اللفظ للاستقبال قال سوف أملك أو سأملك للحال أي وضح أن يكون
كذا . وإنما صلح للاستقبال لأن الحال أشبه بالاستقبال من الماضي لأن فعل
خلاف سوف يفعل وإنما يفعل إذا نسبناه إلى أحدهما كنسبة المستقبل والملك

الذى يكون للحال يكون للاستقبال لأن أملك اليوم والساعة وغداً سواء، وأملك صالح لكل ما ذكرت فلما كان ملك الحال يكون للاستقبال صلح اللفظ كما كان الفعل في أحواله . فلذلك قلت إن فعل الحال يصلح للاستقبال . فلما صلح اللفظ للأمرين حملناه على الأصل إذا لم يكن له قرين فإن كان له قرين حملنا على ما يصلح له فإذا قال أملك غداً حملناه على الملك المتجدد غداً ولئن قال أملك حملناه على ملك الحال فصار كأنه قال كل امرأته إذا ملكها ، فانه يقع على من كانت في ملكه كذلك هنا يقع الطلاق على المزوجة في الحال ولا يصدق في صرف الطلاق عن من يملكها في الحال لأنه أراد صرف الكلام عن الظاهر الى غيره فتجوز نيته على التي عني ولا تصدق في ابطاله عن التي يملكها في الحال .

ووجه آخر : إنك إذا قلت زيد يضرب عمراً فان بعض الضرب ماض وبقية مستقبل فكأنه وقع حالا وفيه المستقبل لكون الضرب ما انقضى ، فلو انقضى عبر عنه بالماضي ولذلك أشبه الحال الاستقبال في كلام العرب . ولو قال كل جارية أملكها فهي حرة إذا جاء غد ، أو قال كل جارية أملكها إذا جاء غد فهي حرة فان هذا كله يقع على الموجود دون الحادث ، لأنه علق العتق بمجيء الغد وذكر الملك مرسلًا والملك المرسل يقع على الموجود دون الحادث ، فصار كأنه قال كل جارية أملكها في الحال فهي حرة ، ولو قال كذا لا يعتق الا من كان في ملكه وقت اليمين بشرط حدوث الغد ، ولو قال كل جارية أملكها غداً فهي حرة يعتق ما يملك في الغد من أول النهار الى آخره ولا يعتق الموجود والتي يملكها قبل مجيء الغد ولا يعتق التي يملكها بعد الغد ، لأنه وصف الملك بمجيء الغد وفي الاخرى جعل شرط حنثه مجيء الغد فلذلك افترقا .

﴿ مسألة ﴾

إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق اليوم وغداً طلقت اليوم ولا تطلق غداً
وإذا قال أنت طالق اليوم وإذا جاء غد ، طلقت اليوم طلقة وغداً طلقة ، والفرق
بينهما أن الواو للجمع وما اتصف مرة فلا يتصف ثانياً وهي فقد اتصفت بالطلاق
فكل يوم هي موصوفة بالطلاق . قوله أنت طالقة اليوم وقع الطلاق واتصفت به
وقوله وغداً فقد عطف اليوم على اليوم فحمل على الصفة . وأما قوله أنت طالق
اليوم وإذا جاء غد فقد عطف المجيء على اليوم فأريد به الحدوث فحمل على
الحدوث ولم يحمل على الصفة . فصار كأنه قال أنت طالق ، وإذا جاء الغد طالق
أيضاً ، فحمل كلامه على الاضمار اذ لم يكن له بد من ذلك فصار كأنه قال كما قال
تعالى (لكان لزاماً وأجل مسمى) وقال الفرزدق :
وعض زمان يا ابن مروان لم يدع من المال الا مستحاً أو مجلف
أى مجلف كذلك .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لامرأته إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق ثلاثاً ، فطلقها
واحدة وهي غير مدخول بها فدخلت إحدى الدارين فتزوجها ثانياً ودخلت الدار
الآخري وهي في ملكه لا يمنع وقوع الطلاق ، لأن الحنث يظهر بدخول الدار
الثانية فيعتبر وقت اليمين ووقت الحنث ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق
رأس الشهر ، فبانت منه فيما بين ذلك ثم عادت إلى ملكه قبل رأس الشهر وقع
عليها الطلاق رأس الشهر ، لأنها في ملكه وقت وجود اليمين والشرط جميعاً . ولا
يعتبر فراقهما خلال ذلك ، ولأنه أضاف الطلاق إلى فعل مخصص ووجد الفعل
وهي في ملكه ، والأصل أن المعلق بالشرطين لا ينزل إلا عند وجود الآخر
منهما لأن الكلام بآخره والواو للجمع ولا يمكن الجمع من دخول الدارين حقيقة

فحمل على المعنى وهو الجمع في الفعل وهو دخول الدارين ولا يوجد ذلك إلا بدخول الدار الآخرة منهما . ولو قال إذا دخلت هذه الدار فانت طالق إذا دخلت هذه الدار الأخرى فبانت منه ثم دخلت إحدى الدارين ثم تزوجها ثم دخلت الدار الأخرى لا يقع عليها شيء لأنه جعل دخول الدار الأولى شرطاً لانعقاد اليمين فصار كأنه قال عند دخول الدار الأولى أنت طالق إن دخلت هذه الدار الأخرى ولو قال ذلك لا تطلق لأنها وقت اليمين لم تكن في ملكه لأن اليمين بالطلاق لا يصح إلا بالملك أو مضافاً إلى الملك أو في علقه من علائق الملك وهنا لم يوجد شيء من ذلك فصار كأنه قال لاجنبية أنت طالق ثم تزوجها لا تطلق كذا ها هنا . والفرق بينهما أن المسألة الأولى كان الشرط دخول الدارين وقد وجد واليمين انعقدت لساعته ودخول الدارين جميعاً كان شرطاً لانحلال اليمين وهنا جعل دخول الدار الأولى شرطاً لصحة اليمين ولما دخلت الدار الأولى لم تكن في ملكه فلذلك افترقا .

﴿ مسألة ﴾

إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق غداً أو بعد غد ، فجاء غد لم تطلق حتى يجيء بعد غد لأنه أوقع الطلاق في أحد الوقتين فلو قلنا إنها تطلق غداً احتجنا إلى أن نوقع الطلاق بعد غد وذا خلاف ما قال الحالف ولأن أو لاحد ما دخلت عليه فإذا جاء بعد الغد وقع الطلاق يقينا واليوم الأول كان شكاً . ولو قال أنت طالق إذا جاء غد أو بعد غد يقع الطلاق إذا جاء غد لأنه جعل مجيء الغد شرطاً لوقوع الطلاق ثم أدخل كلمة الشك فقال أو بعد غد ، وبعد وقوع الطلاق لا يمكن استدراكه فصار كأنه قال أنت طالق إذا جاء فلان أو فلان فإيهما جاء وقع الطلاق . كذلك ها هنا إلا أن في الشخصين لا نعلم أيهما يجيء أولاً وغد مقدم على بعد غد ضرورة فلذلك افترقا .

﴿ مسألة ﴾

إذا قال الرجل لامرأته إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار فانت طالق ، فهذه المسألة على ثلاثة أوجه ؛ أما إن عطف الشرط على الشرط ؛ وأما إن عطف الفعل على الشرط ، أو عطف المفعول على الشرط . وكل وجه على ثلاثة أوجه أما إن قدم الطلاق ، أو وسط الطلاق ، أو أخر الطلاق . أما إذا عطف الشرط على الشرط إن أخر الطلاق كما إذا قال إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار فانت طالق فانها لا تطلق حتى يوجد الدخولان جميعاً لأنه جمع بين الشرطين قبل اكمال الأول بالجزاء فصار كأنه قال ان دخلت هاتين الدارين فانت طالق لانه لو اقتصر على قوله إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار لم يكن كلاماً تاماً وإنما يتم بقوله أنت طالق ، ولو قدر الطلاق فقال أنت طالق إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار فانت طالق فانت طالق لانه أكل الشرط الأول بالجزاء وعطف دخول الدار الأخرى عليها ، فصار كأنه ابتداء ، ولو وسط فقال إن دخلت هذه الدار فانت طالق ، وان دخلت هذه الدار . فأيهما وجد حنث في يمينه لأن اليمين تمت بالشرط الأول ، فقوله الثاني ان دخلت ابتداء يمين منه على ما ذكرنا هذا عطف الشرط على الشرط ، نحو قوله إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فانت طالق أو قدم الطلاق أو وسط الطلاق فالجواب واحد لا يقع الطلاق ما لم يوجد الطلاق جميعاً لان الواو للجمع ما لم يتم دليل الاستئناف . أما إذا أخر الطلاق فقال ان دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فانت طالق لا يقع الطلاق ما لم يوجد الدخولان لانه جمع بين الفعلين وأجاب بجزاء فصار كأنه قال ان دخلت هاتين الدارين فانت طالق ولو قدم الطلاق فقال أنت طالق ان دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فكذلك الجواب أيضاً . وان كانت اليمين تتم بالشرط لانه لا يجوز حمله على الاستئناف هنا

لان الطلاق لا يكون يمينا الا بشرط وجزاء ولا يستقيم أن يكون بغير شرط وجزاء فحمل على معنى الجمع بخلاف ما اذا عطف الشرط على الشرط لان هناك حملة على الاستئناف ممكن ، وكذلك لو وسط الطلاق فالجواب هكذا كما اذا قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ودخلت هذه الدار . ولو عطف المفعول على الشرط قدم الطلاق أو وسط أو آخر فالجواب واحد لانه لا يقع الطلاق ما لم يوجد الدخولان جميعا كما اذا قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق أو قال أنت طالق ان دخلت هذه الدار وهذه الدار أو وسط الطلاق فقال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ، وهذه الدار . لان الواو للجمع ما لم يتم دليل الاستئناف ولانه يمكن أن تستأنف يمين أخرى بقوله هذه الدار من غير شرط ولا جزاء فحمل على الجمع فصار كأنه قال إن دخلت هاتين الدارين فالجواب في الفصول الخمسة واحد وفي فصلين خلاف الخمسة وهو أنه اذا عطف الشرط على الشرط وقدم الطلاق أو وسط لانه قام هناك دليل الاستئناف. وكذلك في هذه الفصول كلها اذا كان الشرط اذا ، أو متى ما ، أو اذا ما .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لامرأته إن دخلت هذه الدار فانت طالق فدخلت احداهما دون الاخرى لا يقع الطلاق ، ولو كان قال لهما ان دخلت هاتين الدارين فدخلت كل واحدة منهما داراً على حدة يقع الطلاق ، وذلك لانه أضاف جماعة الافعال الى جماعة الاشخاص فالمراد فعل كل واحد على حدة قال الله تعالى (يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة) فما أراد أن كل واحد يدخل من جميع الابواب . ومثل ذلك قوله تعالى (يخرجون من الاجداث) فكل يخرج من جده ألا ترى الى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل فقال : يا رسول الله إني جعلت لقومي مالا ليسلموا وقد أسلموا وقد شحت نفسي

فما جعلت لهم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « إن أسلموا والا - يرنا لهم الخيل - أي الخيالة - كلا على فرسه » فاضاف جماعة الافعال الى جماعة الاشخاص وقوله تعالى (واسأل القرية) دليل على ما ذكرت من المعنى أي أهل القرية . فالنبي عليه السلام ما أراد إرسال الخيل هدية ولا أراد الا حر بهم . ولو قال إن دخلتما هذه الدار وإن دخلتما هذه الدار فانتما طالقان ، فدخلت كل واحدة منهما داراً لا يقع حتى يدخلها جميعاً الدارين ، لأنه جعل لكل يمين شرطاً وجزاء على حدة ولم يضيف جماعة الافعال الى جماعة الاشخاص ، ألا ترى أن كل يمين منهما جملة من شرط وجزاء ، فما لم يوجد لكل شرط جزاؤه لا يقع فصار كما اذا قال إن كلمت زيداً فعبدي حر وإن كلمت عمراً فامرأتي طالق . ألا ترى انه لو اقتصر على احدي الجملتين كانت يميناً تامة ، وألا ترى أنه لو قال إن دخلتما هذه الدار فانتما طالقان اليوم ، وإن دخلتما هذه الدار أنتما طالقان غداً . ان دخلتما الدار الأولى طلقتما اليوم ، وإن دخلتما الدار الأخرى طلقتما غداً .

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

لما كان بتاريخ المحرم سنة خمس عشرة وستمائة ورد كتاب من الموصل من الشريف النقيب جمال الدين بن عبيد الله على القاضي شرف الدين بن عتبين ونسخته - : كنت منذ زمن طويل تأملت كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن رحمه الله وارتقم على خاطري منه شيء والكتاب في فنه عجيب غريب لم يصنف مثله ، وفي هذه الايام عاودت نظري فيه وتأملته وأحضرت الشرح الذي شرحة الاسبيجاني رحمه الله وهو على كل حال عجمي اللسان لاسيما اذا تكلم في المسائل المتعلقة بالعربية من نحو وغيره فانه يقصر في بعض المواضع ويخطئ في بعض وأثر منك - أبقاك الله - ان تسأل عن شبهة أذكرها لك وتحقق القول فيها مع الشيخ

جمال الدين الحصري فقد قيل إنه قيم بهذا الكتاب .
فمن جملة ما ذكره محمد بن الحسن رحمه الله أنه قال في باب العتق : اذا قال
الرجل لا آخر أى عبيدى ضربك فهو حر ، فضربوه جميعا عتقوا . ثم قال في باب
آخر : اذا قال الرجل لعبيده أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر ، وكانت مما يقدر على
حملها رجل واحد فحملوها جميعا لم يعتق واحد منهم . هذا قول محمد رحمه الله ،
ولا فرق عندي بين المسألتين فان الضاربين في المسألة الاولى بمنزلة الحاملين
الخشبة ، والمضروب بمنزلة الخشبة المحمولة ، فان قيل الخشبة يحملونها جملة واحدة
قلت كذلك الضاربون والمضروب فانهم يأخذون عصا واحدة في أيديهم
ويضربون بها ضربة واحدة ، وكذلك قال محمد رحمه الله في باب من أبواب
الكتاب : اذا حلف الرجل أنه لا يصلي صلاة وصلى بغير وضوء لا يحنث ، واذا
حلف أنه ما صلى وكان قد صلى بغير وضوء يحنث . ولا فرق عندي أيضا بين
الصلاة الماضية والمستقبلية ، فلم كان في إحداها يحنث وفي الاخرى لا يحنث ،
وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة الا بوضوء » وعلى هذا فينبغي أن لا يحنث
في الصلاة الماضية والمستقبلية لانهما بغير وضوء ، وأنت يا مولاي حفظك الله اذا
تكلمت مع الرجل فينبغي أن تحققه تحقيقا لا يبقى عليه غبار ولا تقنع بالكلام
الاقناعي فعرضت المسألتان على الشيخ جمال الدين الحصري فاجاب بما صورته .
قال في المسألة الاولى : لفظة أى تتناول واحداً من الجملة ، قال الله تعالى (أيكم
يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني) ولم يقل تأتوني بعرشها ، ويقال أى الرجال أذاك
ولا يقال أتوك ، إلا أنها تقبل الوصف بالعموم كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « أما
امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها » فقبل العموم بالوصف فقد وصفهم بكونهم
ضاربين فعمهم والضرب بعموم الوصف فوجد الشرط من كل واحد منهم فعتقوا
ولا فرق بين كونهم ضربوا جملة أو متفرقين وأما في مسألة الحمل فانه أيضاً وصفهم

بوصف عام وهو الحمل إلا أن الشرط لم يوجد وهو حمل كل واحد منهم لجميع الخشبة بل وجد من كل واحد منهم حمل البعض .

﴿ المسألة الثانية ﴾

وهي رجل قال : إن كنت صليت صلاة فعبدي حر ، وقد كان صلى بغير وضوء حنث ، ولو قال ان صليت فعبدي حر لا يحنث اذا صلى بغير وضوء . والفرق بينهما من وجهين ؛ أحدهما أن الماضي موجود والموجود معرف وصفة المعرف لغولانه مستغن عن الصفة . أما المستقبل فهو معدوم ولا يعرف الا بالصفة فاعتبرت الصفة في المستقبل ولم تعتبر في الماضي .

الوجه الثاني : أن الكلام في الماضي وقع خبراً وليس المطلوب من الاخبار الصحة والنفاذ والقبح والحسن ، انما المراد منه إعلام السامع لشيء ما وليس لذلك في المستقبل ، فان المستقبل المطلوب منه وجود الغرض المتعلق بالفعل والامتناع منه والغرض يتعلق في المستقبل بالصحيح لا بالفاسد والله أعلم .

وقلت أنا : سألت رحمك الله عن قول محمد في الجامع الكبير في باب العتق اذا قال الرجل لا آخر : أي عبدي ضربك فهو حر فضر بوه جميعا عتقوا ، ولو قال لعبيده أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر ، وكانت مما يقدر على حملها واحد فحملها كلهم جملة واحدة لا يعتق أحد منهم ما الفرق بين المسألتين ؟ وسألت وفقك الله عن قوله اذا حلف الرجل أنه لا يصلي صلاة فصلى بغير وضوء لا يحنث ، واذا حلف أنه ما صلى وقد كان صلى بغير وضوء حنث ، ما الفرق بين المسألتين أيضاً وأنا أذكر ان شاء الله ما وقع من الفرق بين هذه المسائل ، فان رأيت خطأ فاعذر وسامح كما قال الحريري :

وان تجد عيباً فسد الخلالا فجل من لا عيب فيه وعلا
أو كما قال أبو علي الفارسي : إن الخطأ بعد التحري موضوع عن الخطأ

ومثلى من يعذر ولا سيما فى مثل هذا الوقت واشغالى فيه بما تعلم مع قلة المطالعة بل مع عدمها وتعذر وجود الكتب . أما قولى مع قلة المطالعة بل مع عدمها وذلك أن هذا الكتاب وصل إلى وأنا بنا بلس فى شهر المحرم سنة خمس عشرة وستائة والفرنج على ثلاث وقيسارية يبنونهما فلذلك لم يكن عندى كتاب .

أما الفرق بين ضرب العبيد وحمل الخشبة وذلك لان أيا اسم معرب يستفهم به ، ويجازى فيمن يعقل وفيما لا يعقل . قال أبو على أيهم فى الدار فمكرم محمول ، وأيكم يأتينى فله درهم . وقال الجوهري : تقول أيهم أخوك وأيهم يكرمنى اكرمه . وهو معرفة بالاضافة وقد تترك الاضافة لفظا وفيه معناها ، وقد تكون بمنزلة الذى فتحتاج إلى صلة ، وتقول أيهم فى الدار أخوك وقد يكون نعنا للنكرة تقول مررت برجل أى رجل ، وأيما رجل ، ومررت بامرأة أى امرأة ، وأية امرأة ، وأيما امرأة ، وأيما امرأة ، فتكون ما زائدة وتفتصب على الحال والتعجب واذا كان هذا الاسم الذى هو أى لهذه الاقسام فان وصفت به الجمع كان للعموم وان وصفت به المفرد كان للخصوص فتكون أى هاهنا بمعنى الذى كما تقول أيهم فى الدار أخوك أى الذى فى الدار أخوك ، فكانه قال الذى يضربه من عبيدى فهو حر ، وإذا كان نعنا للنكرة فالمراد منه بيان الصفة وهو حمل الخشبة التى لا يقدر على حملها الواحد فكانه أراد بيان صفة الخشبة بالثقل والخفة واذا كان كذلك اعتبر مراده قال الله تعالى (أى الحزبين أحصى لما لبثوا أمداً) فهذا للعموم . وقال تعالى (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) فهذا للخصوص ، والعامل فى أى ما بعده وقوله أيكم يحمل هذه الخشبة لفظ يصلح للعموم والافراد ، فان كانت الخشبة يطبق حملها الواحد كان كلامه لاختبار القوة ، فكانه قال أيكم أطاق حملها كما يقال فى المسابقة أيكم سبق فله الجمل ، فيستحق الجزاء السابق . الا ترى أن من عادة الامراء أن يسابقوا الخلبة فيقولون من سبق فله كذا فلا يأخذ قصب السبق الا من جاء أول

ولو قال هكذا لا يقع الطلاق مادام يرجى قدومه ، فاذا وقع الناس من قدومه بموته
وقع الطلاق وهذا لان كلمة إلا أن حقيقة للغاية فاذا تعذر حملها على الغاية حملت
على الشرط ولو قال لها أنت طالق إن كلمت زيدا إلا أن يقدم عمرو ، إن كلم
زيداً قيل أن يقدم عمرو وطلقت سواء قدم عمرو أو لم يقدم ، وإن لم يكلم زيدا
حتى قدم عمرو سقطت اليمين لأنه أدخل كلمة إلا أن فيما يتوقت وهو الكلام كأنه
يقول كلم فلان فلانا شهراً فكان معناها معنى الغاية ، فان كلم فلانا قبل القدوم
حنث لأنه لم توجد غايته ، وان قدم عمرو وسقطت اليمين لوجود غايتها فلا يحنث ،
لأنك ان أدخلت إلا أن فيما يتوقت أردت بها الغاية ، وان أدخلتها فيما لا يتوقت
أردت بها الشرط فان أشكل عليك بالافعال فاعتبره بالاوقات . ولو قال أنت
طالق إلا أن يجيء الليل صار كأنه قال أنت طالق ان لم يجيء الليل ، ولو قال هكذا
لا تطلق لأن وجود الليل يرجى . ولو قال أنت طالق ان كلمت فلانا إلا أن يجيء
الليل صار الليل غاية ليمينه ان كلمه قبل مجيء الليل حنث وبعده لا يحنث .

﴿ الاصل في بيان ما يأتي من المسألة ﴾

ان كلمة لا ، رجوع . وكلمة بل ، تدارك . فان أدخل كلمة لا قبل اكمال
الشرط بالجزاء يصح رجوعه ، وان أدخل بعد اكمال الشرط بالجزاء لا يصح رجوعه .
وانما قلت ذلك لأن الشرط إذا لم يكمل بالجزاء لم يتم اليمين ، فصح رجوعه . أما
إذا كمل الشرط بالجزاء تمت اليمين ، واليمين بعد تمامها لا يصح الرجوع عنها .
وأصل آخر : إنه متى ذكر بعد كلمة لا بل ، من هو محل لوقوع الطلاق كان
العطف على الطلاق ، ويقضى مشاركة في الطلاق . وان ذكر بعد كلمة لا بل ،
من ليس بمحل لوقوع الطلاق كان عطفا على الشرط ، ويقضى مشاركة في الشرط .
أصل آخر : إن كل كلمة تستقيم بنفسها لاتعلق بما قبلها ، وكل كلمة لا تستقل
بنفسها تعلق بما قبلها لان التعلق بما قبلها للضرورة يكون ، فان كانت تستقيم

بنفسها فلا ضرورة بنا الى التعلق . بيان ذلك :

﴿ مسألة ﴾

رجل له امرأتان ، فقال لاحدها أنت طالق إن دخلت هذه الدار ، لا بل هذه لامرأته الاخرى . فان دخلت الاولى الدار طلقها ، وان دخلت الاخرى لا تطلق واحدة منهما فكلمة الاستدراك دخلت على الطلاق خاصة لانه لما قال أنت طالق ان دخلت الدار فقد علق الطلاق بالدخول ، فاذا قال لا بل هذه فقد رجع عن الاولى وأقام الثانية مقام الاولى ، فرجوعه عن الاولى باطل لان الشرط قد كمل بالجزاء ولا يصح الرجوع عنه واقامة الثانية مقام الاولى جائز بالمعطف فيقع الطلاق عليها أيضاً بذلك الفعل . ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار ، لا بل فلان تكون هذه مشاركة له في الدخول . لانه ليس بمحل لوقوع الطلاق عليه ، فإيهما دخل يقع الطلاق . هذا كما قالوا في رجل قال لامرأته ان نكحتك فعبدى حر ، يقع على الوطى ، وان كانت أجنبية يقع على العقد بدلالة الحال . وكذلك لو قال أنت طالق إن شئت لا بل هذه ، فان شاءت الاولى طلاقها جميعا أو طلاق نفسها أو طلاق صاحبها طلقها جميعا . وإن شاءت الثانية لا تطلق واحدة منهما لان الثانية دخلت في الطلاق الا في المشيئة كما قلنا في دخول الدار .

فان قيل : إن شاءت الاولى طلاق احدها لم يقع الطلاق ، ولم لا يكون بمنزلة من قال لامرأته أنت طالق ان دخلت الدار ، وعبدى حر إن كملت فلانا ان شاء فلان . فشاء فلان أحدها دون الآخر لا تطلق امرأته ما لم يشأ فلان كليهما ؟

قيل له : الفرق بينهما أن في تلك المسألة عطف الثانى على الأول وعلقهما جميعا بمشيئة فلان فصارت مشيئته لهما جميعا شرطا ، فما لم يوجد الشرط كاه لا يقع الطلاق ، أما هاهنا لم يعطف الثانى على الأول لانه رجع عن الأول وأبدل الثانى مكانه ، فرجوعه لم يصح فتعلق كل يمين بمشيئتها على حدة فإيهما وجد

يقع الطلاق ، ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة طالق طلقت الاخرى من ساعته ، وطلاق الاولى معلق بالدخول . وذلك لأنه أخرج الكلام مخرج الابتداء في طلاق الثانية لأن الكلام الثاني مستغن عن غيره فتطلق الثانية من ساعته ، كما لو قال أنت طالق ثلاثا لا بل هذه ، تطلق كل واحدة منهما ثلاثا لأن قوله لا بل هذه لا تتم بنفسها فكانت معلقة بما قبلها فكأنه طلق الاولى ثلاثا ثم رجع وأنزل الثانية مكانها فانزاله صحيح ، ورجوعه لا يصح .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لرجل : ان أخبرتني ان فلان قدم فعبدى حر ، فقال له قد قدم ولم يكن قد قدم عتق عبده ، لأنه جعل شرط حنثه الاخبار والاخبار قد يكون كذبا لان الاخبار موضوع لنفس الانبياء و يحتمل الصدق والكذب معا ، قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة) ألا ترى أنه قال (فتبينوا) وقال (بجهالة) فلو كان للصدق لم يقل ذلك . ولو قال إن أخبرتني بقدم فلان لا يعتق ما لم يقدم فلان لأن الباء للالصاق واذا لم تلتصق لا تدخله الباء الزائدة . لانك تقول ضربته بالحجر فما لم يقع الحجر في المضروب لا يسمى ضربا ، بل حذفا أو رميا . لانك تقول رماه فضربه ، ورماه فاخطأه قال امرؤ القيس :

وتعدو كعدو نجاة الظبا ، اخطأها الحاذف المقتدر

سماه حاذفا مع الخطأ ، فأما الحاق الباء فلا يكون الا للتحقيق قال الله تعالى (فنبد بالعراء وهو سقيم) ألا ترى أنه لما أدخل الباء أراد التحقيق والخبر متى كان موصولا بحرف التحقيق يقع على الصدق دون الكذب ، ومتى لم يدخله حرف التحقيق يقع على الصدق والكذب جميعا . ولو قال إن أعلمتني لا يقع العتق إلا أن يكون قد قدم لان العلم لرفع الجهل . والكذب لا يرفع الجهل . فصار ضد العلم والعلم مشتق من العلم وهو الجبل قالت الخنساء :

وإن صخرًا اتاتم الهداة به كأنه علم في رأسه نار
فوصفته بالعلمية ، ثم قالت : في رأسه نار لزيادة التأكيد . ومن هنا قال النحاة
اسم علم جعلوه بحيث توضع اليد عليه لمعرفة . وقيل إنه عبر على النبي صلى الله
عليه وسلم رجل فقال : « فيكم من يعرفه ؟ » فقال رجل انا فقال : « ما اسمه »
فقال لا أعرفه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « فانك لا تعرفه » وذلك لأن
الاسم العلم عندهم يعرف به الشخص مع الغيبة ويلحق الغائب بالحاضر فلذلك
سمى علما . ومنه العلم أيضا وهي الراية وسميت راية لرؤية الناس لها عن بعد ،
وسميت علما لعلم الناس بها أنها لبني فلان دون بني فلان وان لم يرو الأشخاص
ولو قدم فلان وعلم به الخالف ثم أعلمه المحلوف له لا يعتق عبده لأنه أراد
الاعلام من جهته ، وكذلك البشارة ولأن البشارة مشتقة من البشر والبشر مشتق
من البشرة وهو ما على الجلد لأن المبشر أولا إذا بشر الرجل بما بشره ظهر من
وجهه دم يعرف منه الفرح ، وذلك لأن القلب اذا صادفه ما يسره تفتصب منه
عروق لانبساطه وتلقيه ذلك الأمر بسرور فيظهر على الوجه منه ما يعرف
الرأى به أنه قد فرح وذلك ضد الحزن ، لأن الحزن يقبض القلب فاذا انقبض
تجمعت تلك العروق فيمتقع لون الحزين . قال الله عز وجل : (يبشروهم برحمة
منه ورضوان) وذلك لأنهم لم يكونوا متحققين فسموها بشارة : ولو كان له نية حمل
على نيته في ذلك لأن هذه الأسماء منها ما هو حقيقة ومنها ما هو مشتق ومنها ما
هو مجاز فاذا عضدت النية شيئا من ذلك تحقق بالنية .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لامرأته : أنت طالق في دخولك الدار . لا تطلق حتى تدخل الدار
لأن الطلاق إذا علق بالموجود نزل من ساعتها ومتى علق بالمعدوم ينتظر وجوده
والأصل في أن تكون وعائية وهي حرف ، وحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض

قال الله تعالى : (ادخلى في عبادى وادخلى جنتى) أى مع عبادى . وقال تعالى :
 (لا صلبنكم في جذوع النخل) أى على جذوع النخل . فاذا جاءت في اللفظ على
 غير معناها الاصلى قامت مقام الحرف الذى يكون بمعناها ، وهاهنا هي بمعنى مع
 فعملت عملها فاذا قال : أنت طالق في دخولك الدار صار كأنه قال مع دخولك
 الدار . ومع فهمى كلمة صحبة وقران ومن شرط القران أن لا يكون فرقة . قال الله
 تعالى : (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين) أى مقارن
 وأصل القران أن يقرن بين البعيرين لجر الغرّب إذا كانت المسناة بعيدة . فلا
 يقع الطلاق إلا بعد استكمال الدخول حتى تكون لكلمة القران أثراً حقيقياً .
 ولو قال : أنت طالق في الدار يقع من ساعته لأنه أوقع الطلاق وخصه بالمكان
 والطلاق لا يختص بالمكان وإنما يختص بالعقد ولما وصف الطلاق بما لا يوصف
 به صار ذلك لغواً ووقع الطلاق من ساعته ، ولا يتصف بظروف الامكنة ولا
 الازمنة . مثال الامكنة أنت طالق في الدار ، وأما الازمنة أنت طالق في غد لأن
 الطلاق لا يوصف بالظروف وإنما يوصف بما يلائمه ويضاف إلى الافعال ومتى
 أضيف إلى الافعال ينزل منزلة الجزاء .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لامرأتين له : إن ولدتما ولداً فأنتما طالقان ، فولدت احدهما يقع
 الطلاق عليهما لانه علق الطلاق بفعل واحد وأضافه إلى اثنتين وذلك الفعل يستحيل
 وجوده منهما فوجب وقوع الطلاق بوجوده من واحدة منهما . ولو أنه كان لا
 يستحيل وجوده منهما لكان يقع فكيف مع الاستحالة وذلك أن الله تعالى قال
 (يامعشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتى وينذرونكم لقاء
 يومكم هذا) . فلئن قال قائل في ذا نظر قلنا فقد قال تعالى : (يخرج منهما اللؤلؤ
 والمرجان) ولم يخرج ذلك إلا من المالح وقال أيضاً في قصة موسى وفتاه (ففسيا

حوتهما) ولم ينس إلا بوشع . ثبت أن الكلام يضاف إلى اثنين ويراد به أحدهما هذا مع عدم الاستحالة فكيف مع وجودها . والوجه في ذلك أنه لما قال إذا ولدتما ولدًا . لو صرفناه إليهما كان باطلاً وان صرفناه إلى أحدهما يصح ، وإنما يحمل الكلام على الصحة دون الفساد فصرفناه إلى ما يصح .

فان قال قائل : لم أضربت عن الكلام في قوله تعالى (ألم يأتكم رسل منكم) . قلت : لاني كتبت هذا الكتاب للاختصار والايجاز ولئلا يمل الناظر منه لطوله فتركت كثيراً مما جاء عن أبي حنيفة في الفن الذي ذكره الخطيب ونفى عنه عن أبي حنيفة ، فلأن اقتصر عن ما لم يكن الغرض أولى لأن القائل كان يقول ليس يمكن الرسالة من الجن لأنه ليس بمحل لهذا الأمر ولأنه لا فائدة في ارساله لأحدى الفئتين فان الانس يعتقدون أن الجن يقدرون على الاتيان بما لم يأت به الانس فلا فائدة في ارساله والجن يعلمون أن الانس لا يقدرون على الاتيان بمثل هذا . قلنا : محال فإن الجن قد رأوا من معجزات داوود وغيره من الأنبياء صلوات الله عليهم ما أعجزهم . والسبب الموجب للرسالة من الانس هو مصلحة للفئتين ما لم يكن من الجن وإنما أردت أن أعرف أن الاضافة تجوز فيما يستقيم وفيما يستحيل . ولو قال : ان ولدتما أو قال ان ولدتما ولدين لا يطلقان حتى يوجد من كل واحدة منهما مثل ما يوجد من الأخرى ، لأنه أضاف الى كل منهما فعلاً كما قلنا في قصة يوسف (يا بني لا تدخلوا من باب واحد) .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لأربع نسوة له : اذا حضتن حيضة فأنتن طواق فقالت واحدة منهن حضت . إن صدقها يقع على كل واحدة منهن طلاقة لما ذكرت وهو أنه علق الطلاق بما يستحيل وجوده منهن فتعلق وجوده من إحداهن . وان كذبها يقع عليها خاصة لأنها مصدقة في حق نفسها غير مصدقة في حق الباقيين وهي أمينة في هذا

فقادتنا الضرورة إلى تصديقها، وكذلك لو قالت كل واحدة منهن حضت فكذبهن
أو صدقهن يقع على كل واحدة تطليقة. ولو قال: إذا حضت فأنن طوالق لا يطلقن
حتى تحيض كل واحدة منهن حيضة هــذا إن صدقهن. وإن قالت واحدة منهن
حضت لا يقع عليها الطلاق سواء صدقها أو كذبها لأن الحيض لا يستحيل وجوده
منهن. وكذلك إن صدق اثنتين وكذب اثنتين ولو صدق ثلاثا وكذب واحدة
يقع عليها خاصة لأنه ظهر حيض الثلاث بالتصديق وهي مصدقة في حق نفسها
ولا يقع على المصدقات لأنه لم يظهر حيض المكذبة في حقهن لأنه لا يمكن الحيضة
الواحدة منهن جميعاً. ولو قال لاربعة نسوة له: كلما حضت فأنن طوالق فقلن
جميعاً حضنا حيضة، إن كذبهن يقع على كل واحدة منهن طلقة لأن كل واحدة
منهن مصدقة في حق نفسها والطلاق معلق بوجود حيضة واحدة منهن جميعاً وقد
ظهرت بأمانتهن. وإن صدقهن يقع على كل واحدة منهن أربع طلقات إلا أنه
لا مزيد على الثلاث فيقع الثلاث وتلغ الواحدة. لأن الزوج علق الطلاق بوجود
حيضة واحدة منهن بكامة متكررة فاذا صدقهن فقد ظهر أربع حيض، وإن صدق
الواحدة وكذب الثلاث طلقن الثلاث المكذبات كل واحدة تطليقتين والمصدقة
تطليقة واحدة لأنه لم يظهر في حق المصدقة إلا حيضة واحدة وهي حيضتها وفي
حق المكذبات ظهر قولها في حقها وقول المصدقة لما تقدم، ولو صدق اثنتين وكذب
اثنتين يقع على كل واحدة من المصدقين اثنتان وعلى كل واحدة من المكذبتين
ثلاث واحدة بقولها واثنتان بقول المصدقين، ولو صدق الثلاث وكذب الواحدة
طلقت المكذبة أربع إلا أنه لا مزيد على ثلاث وطلقت كل واحدة من
المصدقات ثلاثا.

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لرجل: إن بعث لك ثوبا فعبدى حر، فدفع المحلوف عليه ثوبه الى

رجل وأمره أن يدفعه الى الخالف ليبيعه فدفعت الرجل الثوب الى الخالف فباعه فان قال الرسول للخالف بع هذا الثوب لفلان المحلوف عليه فباعه حنث ، وذلك لأنه حلف على فعله و اضافته الى فلان فمتى عمل عملاً مضافاً الى المحلوف عليه حنث لان يمينه لمنع نفسه عن التزام الحقوق بينه وبين المحلوف عليه لان الحقوق هي من الافعال فما لم يجب الفعل لا يجب الحق بدليل انه يدفع الثمن اليه لو استحق فله أن يرجع عليه . وان قال للرسول : بع هذا الثوب فباعه لا يحنث لان هذا التفعل للرسول لا للمرسل لانه نفي الحق للمحلوف عليه وهنا انما التزم الحق للرسول ، ألا ترى أنه لو استحق انما يرجع على الرسول ، ولو باع ثوب غيره بأمر المحلوف عليه حنث لأنه انما التزم منع الفعل عنه ولم يلتزم الملك ألا ترى أنه لو قال ان خطت لك ثوبا ، انما اليمين على الخياطة وهي الفعل لا على الملك والعمل إذا كان لا يجري فيه النيابة يقع على الملك ، وليس كذلك إن قال ان ضربت عبداً لك فهنا لا يكون العمل للمحلوف عليه فيقع على الملك قال الله تعالى : (استغفر لهم أولاً تستغفر لهم) . فاضاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم لأن استغفاره لاجلهم وذلك لانه متى حلف على عمل في المعمول و اضافته الى انسان إن اُضيف المعمول اليه يقع يمينه على الملك دون الأمر ، وان اُضيف العمل اليه فان كان العمل مما يجري فيه النيابة يقع على الملك .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لعبديه : ان ضربتكما الا يوماً فامرأتى طالق ، فله أن يضربهما أى يوم شاء لأنه نفي ضربهما في جميع الاوقات الا يوم الاستثناء . لان قوله ان ضربتكما إلا يوماً نكرة في سياق الاتيان فيخص إلا اذا كانت موصوفة وانما يقع في يوم واحد فاذا جمع ضربهما في يوم واحد تعين الاستثناء فعند ذلك إذا ضربهما مجتمعاً أو متفرقاً حنث ، فان ضرب أحدهما يوم الجمعة والاخر يوم السبت

لم يحنث ما لم تغرب الشمس وما ضرب الآخر لجواز انه يعيد الضرب عليه فان
غربت الشمس ولم يضرب به حنث لأن الضرب وجد منه إلا أنه في غير يوم
واحد حتى يصح الاستثناء . ولو ضرب أحدهما دفعات في أيام متعددة لم يحنث
لأنه انما حلف على ضربيهما جميعاً واستثنى يوماً واحداً ولم يحلف على ضرب
أحدهما فصار كأنه قال الا يوماً واحداً أضرب بكما فيه . ولو قال : والله لا أضرب بكما
الا يوم أضرب بكما فيه ، أو إلا يوماً أضرب بكما فيه ، أو إلا في يوم أضرب بكما فيه ،
فأى يوم جمع ضربيهما فيه فهو مستثنى . والفرق بينهما أنه في المسألة الأولى قال :
ان ضربتكم إلا يوماً ما نخص بالاستثناء يوماً واحداً لا يقع الفعل بهما جميعاً .
والمسألة الأخرى قال : والله لا أضرب بكما إلا يوماً أضرب بكما بقدره لا أضرب بكما إلا يوم
أجمع فعلى بكما . كأنه حلف على جميع فعله بهما في يوم مستثنى من غيره من الأيام
وهذا اليوم المستثنى نكرة فأى يوم أوقع فيه الفعل اختص فان جمعه بر ، وان
فرقه حنث . لان تفريقه خلاف يمينه وذلك لان شرط الحنث وجود المسمى دون
المستثنى والنكرة في النفي تعم وفي الاثبات تخص ، إلا اذا كانت موصوفة فحينئذ
تعم ، إلا إذا قرنها بحرف الفرد فحينئذ تخص .

﴿ مسألة ﴾

إذا كان لرجل ثلاثة أعبد سالم وبزيع ومبارك . فقال : سالم حر ، أو سالم
وبزيع حران ، أو سالم وبزيع ومبارك أحرار . يؤمر بالبيان ، لأنه أوقع العتق بأحد
الأقوال لان أو حرف شك وهو أدخلها بين الأقوال الثلاثة لأنه ردد الشك بين
أقواله لانه لما قال سالم حر كان الواجب العتق فلما أدخل حرف الشك بين المرة
الأولى والثانية وعطف عليه بزيعاً فقال أو سالم وحده ، وبين سالم وبزيع معاً ثم
قال أو سالم وبزيع ومبارك أحرار فجرى مثل الاول فوقع الشك في أقواله فلما وقع
الشك كان البيان اليه ما دام حياً فان قال أردت القول الاول عتق سالم وحده ،

وان قال أردت الكلام الثاني عتق سالم وبزيع ، وإن قال أردت الكلام الثالث عتق الكل . وذلك لأن أو لأحد ما دخلت عليه . قال أبو علي : ومنها أو وهي لأحد الشئيين أو الاشياء في الخبر وغيره . تقول كل السمك أو اشرب اللبن ، أى افعل احدهما ولا تجمع بينهما ومن ثم قلت : زيد أو عمرو قام كما تقول احدهما قام ولا تقول قاما . فأما إذا قلت كل خبزا أو لحما أو تمرأ فأردت الاباحة فكانت قلت كل هذا الضرب فيما ذكرته من كونه لأحد الاشياء قائم فيه لانه لو أكل أحد هذه الاشياء كان مؤتمراً ولو كانت كالواو لم يكن قد ائتمر حتى يجمع بينها كلها وأما منزلتها في أنها تكون لأحد الأمرين أو الامور إلا أنها تؤذن ان الكلام على الشك . قال سيبويه : وأوقد يجوز فيها أن يكون المبني وقع على اليقين ثم أدرك الشك كما قلنا سالم حر أو سالم وبزيع فانه أوقع على اليقين ثم أدركه الشك قال :

قلنا لهم ثقتان لا بد منهما صدور رماح أشرعت أو سلاسل

كأنه قال أحدهما صدور رماح أو سلاسل . فان مات المولى قبل البيان عتق سالم كله لانه لا شك في عتقه لانه دخل في الثلاث مرات أما بزيع عتق نصفه لانه يعتق بالكلام الثاني والثالث لانه دخل في لفظين ولا يعتق بالكلام الأول فاذا كان يعتق في حالين ولا يعتق في حال فبقى الشك في العتق أولاً وحالة العتق حالة واحدة والشك انما هو هل عتق أم لا فعتق نصفه ويسمى في النصف فكانه عتق في حال ورق في حال وأما مبارك فيعتق ثلثه لانه لا يعتق بالكلام الاول والثاني انما يعتق بالكلام الثالث فيعتق في حال ويرق في حالين ويسمى في ثلثي قيمته لان أحوال الرق أحوال وأحوال العتق واحدة لأن الرق يكون مملوكاً ومدبراً ومكاتباً والعتق حالة واحدة هذا إذا كان القول منه في حال الصحة أما إذا كان في حال المرض ولا مال له غير هؤلاء العبيد ولم تجز الورثة فالثلث يقسم بينهم على قدر عتقهم فيصيب سالم جميع رقبته ويصيب بزيع

نصف رقبته ويصيب مبارك ثلث الرقبة فهذه وصية كل واحد منهم فيحتاج الى حساب ليتبين نصيب كل واحد منهم على الحقيقة والحساب يحتاج أن يكون له نصف صحيح وثلث صحيح واقله ستة فسالم يضرب لجميع الرقبة وهي ستة وبزيع يضرب بنصف الرقبة وهي ثلاثة ومبارك يضرب بثلث الرقبة وهي اثنان فذلك أحد عشر فغالب المسألة بخمسة فاجعل ثلث المال على أحد عشر سهما فاذا صار ثلث المال أحد عشر سهما صار الجميع ثلاثة وثلاثين وماله هؤلاء العبيد كما تقدم تعين أن كل عبد صار أحد عشر سهما فأما سالم فعتق منه ستة ويسعى في خمسة وبزيع عتق منه ثلاثة ويسعى في ثمانية ومبارك عتق منه سهمان ويسعى في تسعة فصارت جملة السعاية اثنين وعشرين وهي ثلثا ثلاثة وثلاثين بالعول وصارت وصاياهم احد عشر فاستقام على الثلاثة والثلاثين هذا إذا لم يخرجوا من الثلث ولو خرجوا من الثلث أو لم يخرجوا واجازت الورثة فالجواب كما خرج . ولو لم يكن له إلا عبدان فقال سالم حر أو سالم وبزيع حران يؤمر بالبيان فان قال عنيت الكلام الاول عتق سالم كله وان قال عنيت الكلام الثاني عتقا جميعا لما ذكرت ولومات من غير بيان عتق سالم كله ونصف بزيع لان سالما لا شك في عتقه لانه ذكر عتقه في المرتين وأما بزيع فيعتق بالكلام الثاني ولا يعتق بالكلام الاول فاذا كان يعتق في حال ولا يعتق في حال عتق نصفه ويسعى في نصف قيمته ولو كان القول منه في حال المرض ان خرج من الثلث فكذلك وان لم يخرج واجازت الورثة فكذلك ، وان لم تجز الورثة فيقسم الثلث بينهما فيعتق سالم كله ونصف بزيع فالنصف مخرجه من سهمين فسالم يضرب بسهمين وبزيع بسهم صار ثلاثة اجعل هذا ثلث المال كما تقدم وثلثاه مثلا ذلك وذلك ستة فالجميع تسعة وماله رقبتان وتسعة ليس لها نصف صحيح فضعف فيصير ثمانية عشر فيعتق من سالم خمسة ويسعى في أربعة ويعتق من بزيع سهمان ويسعى في

سبعة فاستقام على الثلاث والثلاثين . ولو قال سالم حر أو سالم وبزيع عتقا لانه وضع كلمة الشك في غير الافعال فلم يفد لان الشك لا يكون في الاعلام انما يكون في خبرهم فلما قال سالم حر أو سالم فلم يفد فوقع عليه العتق إذ لم يكن للشك هنا مدخل فعتق وعطف بزيعاً عليه فأشركه في الفعل فعتق أيضاً فصار كأنه قال سالم حر وبزيع فعتقا .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لامرأته : إن دخلت الدار فانت طالق يصير الطلاق معلقا بدخول الدار لأن هذا شرط وجزاء فيكون الطلاق معلقا بدخول الدار ولأن الفاء تكون جوابا للشرط كقوله تعالى : (إن تبدوا الصدقات فنعما هي) فان قال إن دخلت الدار أنت طالق طلقت في ساعته لأنه لم يأت بجواب الشرط وهي الفاء فصار كلامه مبتدأ وخبراً فصار كأنه قال أنت طالق ولو قال إنما عنيت الشرط والجزاء وحذفت الفاء من جواب الشرط كما قال تعالى : (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام) أي فيشرح صدره وكما قيل :

(من يفعل الحسنات الله يشكرها)

﴿ قلنا : ندينك فيما بينك وبين الله ولا ندينك في القضاء لان جواب الشرط بالفاء وقد يجوز حذفها لكن على سبيل الجواز . قال سيديويه : يجوز في الشعر ويقبح في الكلام إلا أنه لما جاز صار فيه شبهة لمن أراد التعلق به فلذلك دين فدينك فيما بينك وبين الله تعالى . وأما الظاهر لنا فهذا طلاق منجز كما تقول أنت طالق لاننا نعرف ما في ضميرك ولأن الطلاق مرسل ومضاف وشرط وجزاء فما كان شرطاً وجزاء فهو كما ذكرت وما كان مرسلًا يقع من ساعته كقوله أنت طالق والمضاف يؤخر إلى وقت ينزل عند وجود وقته .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لامرأته : أنت طالق يا زانية إن دخلت الدار . لا يقع الطلاق ما لم تدخل الدار لأن قوله يا زانية نداء والنداء لا يفصل بين كلامين كما لو قال أنت طالق يا عمرة إن دخلت الدار لا يكون هذا النداء فاصلا بين الشرط والجزاء ولا يلزمه حكم القذف من اللعان والحد لأن هذا قذف معلق بالحظر فلا يوجب اللعان ولا الحد ، كما إذا قال لرجل إن دخلت الدار فانت زان لا يحد وإنما قلنا إنه معلق بالشرط لأنه إذا تعلق إلا بعد وهو قوله أنت طالق فتعلق الأقرب أولى به وإنما لا يجب الحد بالقذف المعلق لأنه لا يورث تهمة بالمقذوف لأنه لم يعلقه بالشرط قصداً لكنه تعلق به حكماً لأن كلامه أوحده فاذا لحق الشرط في آخره انصرف إلى جميع الكلام فإنه لو جعله كلامين يصير فاصلاً بين الشرط والجزاء والنداء لا يفصل بينهما ولو قال لامرأته يا زانية أنت طالق إن دخلت الدار يكون قاذفاً لها لأن قوله يا زانية قذف منه وليس القذف إلا هذه الصيغة وقوله أنت طالق إن دخلت الدار شرط وجزاء ، والشرط والجزاء لا تعلق له بالنداء وإذا لم يتعلق بالنداء حذر صار ذلك صريحاً بالقذف ولأنه ليس من ضرورة تعلق الأقرب بالشرط تعلق إلا بعد ، والفرق بينهما أنه متى خلل النداء لا يصير فاصلاً بين الشرط والجزاء ولا يظهر له حكم وليس كذلك إذا قدم لأنه لا تعلق به في الحظر فإن القذف ليس إلا هذه الصيغة أو أن تأتي باسم الإشارة وهو قوله هذا زان ، وأما قوله أنت طالق يا زانية إن دخلت الدار فصار قوله يا زانية متعلقاً بدخول الدار وإذا كان معلقاً بالحظر لا يوجب له حكماً لأن المعلقات لا توجب حكماً إلا عند وجود المعلق به والقذف ما لم يكن صريحاً لا يوجب حكماً .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال : إن كان في يدي دراهم إلا ثلاثة دراهم فجميع ما في يدي من

الدرهم على المساكين صدقة ، فاذا في يده خمسة دراهم لا يجب عليه أن يتصدق بشيء لأن ثلاثة دراهم مستثناة من يمينه وشرط حنثه درهم سوى ثلاثة دراهم في يده وليس في يده سوى ثلاثة دراهم حاشا درهمين ، ودرهمان لا يستحقان اسم الدرهم لأن العرب قالوا درهم ودرهمان وثلاثة دراهم فافردوا لكل عدد صيغة والاستثناء يعرف جنس المستثنى منه . ولو كان في يده ستة دراهم أو أكثر يجب عليه أن يتصدق بالكل ولو قال إن كان في يدي من الدرهم سوى ثلاثة دراهم فجميع ما في يدي صدقة فكان في يده خمسة فعليه أن يتصدق بها لأنه نطق بحرف يكون لا بأنه الجنس وهو من لأنه لما قال إن كان في يدي من الدرهم سوى ثلاثة دراهم فقد بين الجنس والجنس يقتضى الواحد فصاعداً ثم ذكر لفظاً يقتضى العدد فعرف بصيغته والالف واللام إنما يدخلان للسابق المعهود أولاً بأنه الجنس وهنا هي لا بأنه الجنس قال الله تعالى : (فاجتنبوا الرجس من الاوثان) ولم يرد به بعضهم وإنما أراد به الاجتناب من الجنس وقال تعالى : (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ولم يرد به البعض فاذا ثبت أن كلمة من تستعمل لا بأنه الجنس وتستعمل للتبعيض وفي هذه ادخل اللام وهي للتعريف فصارت كلمة من للتجزئة والتبعيض وهناك لم تدخلها اللام فصارت كلمة من لا بأنه الجنس دون التجزئة فصار كأنه قال إن كان في يدي أكثر من ثلاثة دراهم فجميع ما في يدي صدقة ولو قال كذا لوجب عليه أن يتصدق بالكل .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً قبل أن أقربك لا يكون مؤلماً وتطلق من ساعته لأنه أتى بمتبدي وخبر ولم يصفه الى شيء إلا إلى قبل القربان وهذا الوقت قبل القربان فوق الطلاق وسقطت اليمين وقد يجوز أن يوصف الشيء قبل وجود ذلك الشيء قال الله تعالى : (من قبل أن نطمس وجوها فنردها) فوصفها بالطمس

ولم يوجد ولو قال أنت طالق ثلاثا قبيل أن أقربك صار مؤلّيا ولا يقع الطلاق ما لم يقربها لأن قبيل تصغير التقريب لأن التصغير على وجوه تصغير التحقير كما تقول لقيت الرجيل وفعل الصبي وتصغير التعظيم كما قال أنا جسد يلها المرجب وعذيقها المحكك ألا ترى أنه وصف روجه بالمرجب ، ورجب أيضا من التعظيم سمي وهو الشرف فلما وصف روجه بالعظمة ما بقي يمكن أن يحمل على التصغير ولا سيما أن هذا القول كان يوم سقيفة بني ساعدة وإنما كان يريد الفخار ويطلب الأمر فكيف يكون هذا مع التصغير . وتصغير الحنة والشفقة كقوله تعالى : (يا بني إنها إن تك) ما أراد تصغيرا بنه . وتصغير التقريب هذا الذي ذكره أبو حنيفة كما تقول وضعته فويق الحائط فهذا لا يمكن أن يكون للتصغير وإنما أراد التقريب كما تقول أقعد إلى جنبي وإنما تريد القرب قال الشاعر :

وقد علوت فتود الرحل يسفني يوم قد يديه الخوراء مسموم
فلما كان كذلك صار اسماً لوقت قريب ليس بينه وبين القربان وقت فلا يطلق إلا مع القربان وليس الأيلاء إلا هذه الصورة كأنه قال إن قربتك فانت طالق ولو قال كذلك كان أيلاء بلا شك .

قال سيبويه في هذا : باب ما يحقر لدنوه من الشيء وليس مثله وذلك هو أصغر منك إنما أردت أن تقلل الذي بينهما ومن ذلك قولك هو دون ذاك وهو فويق ذلك ومن ذلك أن يقول أسيد أي قد قارب السواد ومن هنا قولهم كيت لأنه لم يخلص إلى الحمرة ولا إلى السواد فلما قارب اللونين سمي مصغراً .

﴿ مسألة ﴾

أصل هذه المسألة تدور على حرف أو واو تكون على وجهين أحدهما للشك وهي لا حد ما تدخل عليه والآخر أن تكون بمعنى الإباحة كما تقول جالس الحسن أو ابن سيرين لا تريد مجالسة أحدهما . قال الشاعر :

إذا ما مات ميت من تميم وسرك أن يعيش فجئ بزاد
بخبز أو بلحم أو بتعمر أو الشيء الملفف في البجاد
وقال في الوجه الآخر :

وكنت إذا غمزت قناة قوم كسرت كعوبها أو تستقيها

والطبيب إذا كان يعالج مريضاً يقول له كل فروجاً أو دراجاً - يعني كل أحدهما
والمسئلة تنقسم على أربعة أوجه ؛ إما أن يضع حرف أو بين منع ومنع ، أو بين اثبات
واثبات ، أو بين منع واثبات ، أو بين اثبات ومنع . رجل قال : والله لا أدخل
هذه الدار أولاً أدخل هذه الدار فإى الدارين دخل حنث لأنه عطف منعا على
منع بحرف التخيير فكان ممنوعاً عن دخول كل دار على حدة ، فإذا دخل إحداها
فقد وجد شرط الحنث . وأما إذا وضع بين اثبات واثبات كما لو قال : والله
لا أدخلن هذه الدار أولاً أدخلن هذه الدار الأخرى فأيهما دخل برى يمينه فأو
هاهنا للتخيير كما تقول خذ هذا أو هذا كأنك قلت خذ أحدهما ، وأما إذا وضع
بين منع واثبات كما إذا قال والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار اليوم
فإن دخل الدار الأولى حنث وإن دخل الثانية بر لوجود الشرط لأنه جعل حرف أو
بين المنع والاثبات ووقت فقال اليوم . دخل الدار الأولى بعد ذلك أو لم يدخل
لأنه كان مخيراً فيه وإن مضى اليوم قبل أن يدخل حنث في اليمين الثانية لأنه
أوجب على نفسه الدخول ولم يوجد وأما إذا وضعها بين اثبات ومنع كما إذا قال
والله لا أدخلن هذه الدار أولاً أدخل هذه الدار أبداً إن دخل الدار الأولى بر
وسقطت اليمين لأنه كان مخيراً فيه وإن مضى اليوم ولم يدخل حنث في يمينه لأنه
أوجب على نفسه الدخول في الدار الأولى في اليوم ولم يوجد وأما إذا أدخل كلمة
الشك بين منع واثبات ولم يوقت كما إذا قال : والله لا أدخل هذه الدار أو
لا أدخلن هذه الدار فإن دخل الدار الأولى حنث لأنه وجد الدخول بعد المنع وإن

دخل الثانية بر لانه عقد على الاثبات وقد وجد . وان مات ولم يدخل إحداها بر لان قوله أو أدخل للغاية وتقديره حتى أدخل . قال الله تعالى : (يقاتلونهم أو يسلمون) كانه قال حتى يسلموا كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس كافة حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها » فقد جاء في الكتاب بأو ، وفي الاثر بحتى لان المعنى واحد كما لو قال : والله لا أدخل هذه الدار وهذه الدار . ولو قال والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار وهذه الدار صارت هاتين الدارين الاخرتين غاية ليمينه فأبهما دخل بر ولو دخل الاولى أولا حنث لان اليمين لم ينته غايتها ولومات قبل أن يدخل الاولى بر لانه فانت الغاية وحقيقة هذا أنه متى ذكر كلمة أو بعد كلمة النفي وبعده مثبت تكون للغاية .

﴿ باب ما جاء من المسائل اللغوية ﴾

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لامرأته : أنت طالق ان لم أهدم هذا الحائط اليوم فهدم بعضه ولم يهدم الباقي حتى خرج اليوم طلقت امرأته . وكذلك لو قال ان لم انقض هذا الحائط لأن الهدم عبارة عن افادة تأليف أجزاء جميع الحائط . وكذلك النقض لانه ضد التأليف فإدام التأليف باقيا لا يكون نقضا والهدم ضد البناء فما دام شيء من البناء باقيا لا يكون هدمًا ولو نوى هدم بعضه فهو على ما نوى قال الله تعالى : (لهدمت صوامع) معناه أنها هدمت الى أن لا يبقى صوامع وكذلك النقض قال الله تعالى : (ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا) في قصة ريطة وكانت امرأة مجنونة تغزل جميع ليها وتنقض جميع نهارها حتى لم تبق غزلا . ولو قال اكسر كان على البعض لان الكسر ضد الجبر وهو افتراق الاتصال ليس إلا في الصلاب وما كان في اللحم يكون جرحا أو قطعاً والقطع يقع على الاثنين لان

القطع من التقاطع وهو أن ينقطع حكم كل واحد منهما عن الآخر جملة كافية
فأما فيما يتصل فمجاز ثم اعلم أن الأسماء على نوعين اسم جنس واسم نوع واسم
الجنس يقع على الخاص والعام واسم النوع يقع على الخاص دون العام، والهاء على
ضربين هاء تأنيث وهاء أفراد واسم الجنس كما تقول حيوان فإنه يقع على جميع
الحيوانات فإن خصصت نوعاً منه قلت انسان فانسان حيوان أيضاً ولكن يختص
بقولنا إنسان من دون سائر الحيوانات وكذلك ان وصفناه بنطاق أيضاً وهاء
الأفراد أكثر من أن أصف لك مثل عمامة وقلنسوة وشعيرة وقمحة وهاء التأنيث
امرأة ويتيمة وعلامة فان مذكر ذلك يتيم وامرؤ وعلام.

﴿ مسألة ﴾

رجل . قال : عبده حر إن أكل لحم دجاج أبداً فأكل لحم دجاجة أو ديك
حنث لان الدجاج اسم جنس يقع على الذكور والانثى قال جرير :
لما تذكرت بالديرين أرقني صوت الدجاج وضرب بالنواقيس
والانثى منهن لا تصيح وإنما يصيح الذكر فدل على أن الهاء للأفراد لا
للتأنيث . وذكروا الجوهري في الصحاح أن الهاء في الدجاجة للأفراد، ولو حلف لا
يأكل لحم دجاجة فهو على الانثى لأن الهاء للتأنيث إذ لم يكن لها من جنس
لفظها ذكر فحملت على الحقيقة كما أن اسم الديك يقع على الذكر خاصة ولو حلف
لا يأكل لحم جمل أو بعير أو ابل أو جزور هذا كله يقع على الذكر والانثى وعلى
العربي والبختي لأنه اسم جنس يتناول الكل لان العرب نسبت الصنعة الى
صانعها كما نسبت سائر الصناعات فقالت جمال كما قالت حداد وبنغال وما كان على
وزن فعال ولم يفرقوا بينهم . ولو حلف لا يأكل لحم بقرة فأكل لحم ثور أو بقرة
حنث لان البقرة اسم جنس والبقرة أيضاً كذلك . ولو أن رجلاً وكل رجلاً في ان
يشترى له بقرة فاشترى له ثوراً جاز الاترى أن رجلاً لو حلف أن لا يملك

عشرين بقرة فملك عشرين بقرة إنانا وذ كوراً يحنث واسم الثور يقع على الذكراً خاصة لأنه اسم نوع واسم الشاة يقع على الذكر والانثى جميعاً . قال أبو ذؤيب الشاعر :

فلما رآه قال لله من رأى من العصم شاة مثل ذافي العواقب

وما قال مثل هذه لانه لم يرد التأنيث . وقال آخر :

* أو أسفع الخدين شاة أر أن *

لانه اسم جنس والكبش اسم نوع يقع على الذكر خاصة والنعجة اسم نوع

يقع على الانثى خاصة . قال جرير العود :

أو نعجة من نعاج الرمل أخذها عن الفها واضح الخدين مكحول

ولو حلف لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجواميس لا يحنث لان أوهم الناس

لا تنصرف إليه عند ذكر البقر والايان محمولة على معاني كلام الناس وجمعه في باب

الزكاة لا يدل على أنه من نوعه في باب اليمين فصار في الزكاة كالعنز يضم الى

الضأن والكبش الى النعاج . ومع ذلك لو حلف لا يأكل لحم شاة فأكل عنزاً لا

يحنث والفرس اسم للعربي ويقع على الذكر والانثى ، والبرذون اسم للبخاني

والتركي غير العربي ويقع على الذكر والانثى ، والخيل يقع على الجميع لان الخيل

اسم جنس والفرس اسم نوع والفرس والبرذون اسم نوع قد روى عن سعيد بن

المسيب رضى الله عنه أنه سئل عن صدقة البراذين فقال : أو في الخيل صدقة ؟

فسيها خيلاً . ولو حلف لا يركب حماراً يقع على الذكر والانثى ، لانه اسم جنس

لانهم يرون أن ابن عباس رضى الله عنه قدم على حمار ذكر وما أرادوا ذلك الا

ليبينوا النوع والاتان للانثى والغير للذكر . وقد قيل حمار للذكر وحماره للانثى ولو

حلف لا يركب حماره يقع على الانثى خاصة .

قال الخطيب (ص ٣٣٢ س ١٥)

أخبرنا البرقاني حدثنا محمد بن العباس الخزاز حدثنا عمر بن سعد حدثنا عبد الله بن محمد حدثني أبو مالك بن أبي بهز البجلي عن عبد الله بن صالح عن أبي يوسف . قال قال لي أبو حنيفة: إنهم يقرؤون حرفاً في يوسف فيلحنون فيه . قلت ما هو؟ قال قوله (لا يأتيكما طعام ترزقانه) قلت : فكيف هو؟ قال ترزقانه .

هذه القراءة لم يخرج بها أبو حنيفة عن الاصل لان الاصل في ضمير الذكور هو الرفع لانك تقول هو ، وضمير المؤنث هي وهذه المسألة التي جرت بين سيبويه والكسائي لان الكسائي جعل ضمير المؤنث منصوباً فقال : إياها وسيبويه كان معه الحق فمن عرف هذا عرف ما قلت ، لأن الهاء عائدة الى الرزق وهو مذكر وعلى هذا قرأ من قرأ (نخسفنا بهو و بدار هو الارض) ألا ترى أنه لما جاء الى ضمير المذكور اجراه على الاصل وإنما كسر من كسر الهاء من ضمير المذكور في المجرورات اتباعاً لكسرة كما أمال من أمال للاتباع ، وأن الهاء حرف خفي أخفى من الالف فلما ساغ لهم الامالة في الالف مع انها أشد من الهاء فلأن تمال الهاء أجدر .

وأما قوله يلحنون فاللحن ليس هو الخطأ على لغة العرب وإنما يحتمل معنى غير المفهوم الاصل وذلك أن الحديث إذا احتمل معنى ظاهراً واحتمل معنى آخر قيل له لحن ، ومن هاهنا سمى ابن دريد كتابه المعروف بلحن ابن دريد وذلك أنه قال : إذا قال له شخص رأيت فلانا فقال والله ما رأيتـه ولا كلمته فظاهر اللفظ يدل على رؤية العين والكلام باللسان . وإنما الخالف يعني ما ضربت رثته ولا جرحته وهو مأخوذ من الكلم وهي الجراح . قال الله تعالى (ولتعرقنهم في لحن القول) لانه يكون كلاماً يدل على معنيين مثل ذلك قوله (فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) ألا تراه جعل له أحسن وغير أحسن قال الشاعر :

حلوا عن الناقة الحمراء أرحلکم والبازل الأصهب المعقول فاصطنعوا
ان الذئاب قد اخضرت برائتها والناس كلهم بکر إذا شبعوا
فلو حملنا هذين البيتين على ظاهر لفظهما لما دلا على معنى لان قوله الذئاب
قد اخضرت برائتها، والناس كلهم بکر، كل جملة من هاتين الجملتين غير مناسبة
للجملة الاخرى. وهذا محمول على أن رجلا كان من تغلب وكان اسيراً في بني وائل
فرأى الناس يتمتعون للذهيب الى قومه وكان قومه في أرض يقال لها الدهناء فقال
لاصحابه انى أريد أن أفادى نفسى فهل لكم فى الفداء. قالوا نعم ا قال ائتونى
برجل أرسله فلما جاءه قال أبلغ قومى التحية وقل لهم قد أطلتم الركوب على ناقى
الحمراء فحلوا عنها وارتحلوا الجمال الاصهب فقد شكت الاماء وادبى العرفج باية
ما أكلت معكم حيساً واولوا أبا الحسين عن خبرى. فلما جاء الى أهل الاسير
قال لهم الرسالة قالوا والله انه لمجنون لا ناقة حمراء له ولا جمل أصهب. فقال :
أحدهم إنه قال لكم اسألوا أبا الحسين فلما سأله قال هو يقول لكم قد أطلتم
المقام على الدهناء فارتحلوا عنها واطلعوا الصمان فقد شكت الاماء أى ملأن
الشكاياء وأدبى العرفج والعرفج شجر له شوك فشبه العدو به وأدبى أى دبا نحوم
باية ما أكلت معكم حيساً والحيس يعمل من تمر وسمن وخبز أى تجمع لكم
من أعدائكم وغيرهم. فهذا ومثله اللحن. ومن هذا قيل لمعاوية إن عبد الله
يلحن قال أوليس بظريف بنى أخى يعرف بالفارسية فجعل الفارسية لحنا فاذا
قال أبو حنيفة إنهم يلحنون انما عنى أنهم غيروه عن أصله على ما ذكرنا.

قال الخطيب (ص ٣٦٩ س ١ - ٩)

قد سقنا عن أيوب السخيتانى، وسفيان الثورى، وسفيان بن عيينة، وأبى
بكر بن عياش، وغيرهم من الأئمة أخباراً كثيرة تتضمن تقریظ أبى حنيفة
والمدح له والثناء عليه، والمحفوظ عند نقلة الحديث عن الأئمة المتقدمين وهؤلاء

المدكورين منهم في أبي حنيفة خلاف ذلك وكلامهم فيه كثير لا مور شنيعة حفظت عليه يتعلق بعضها بأصول الديانات ، وبعضها بالفروع . نحن ذا كروها بمشيئة الله ومعتذرون الى من وقف عليها وكره سماعها ، بأن أبا حنيفة عندنا مع جلالة قدره أسوة غيره من العلماء الذين دوننا ذكرهم في هذا الكتاب واوردنا أخبارهم وحكىنا أقوال الناس فيهم على تباينها .

أما قول الخطيب هذا فانا ان شاء الله نبين أن قصده خلاف ما ذكر من المезде وإنما قصد الشناعة جرأة منه واقتراء .

أما قوله: والمحفوظ عند نقلة الحديث خلاف ذلك .

فأقول: إن نقلة الحديث ينظرون إلى طريق الحديث فمتى ما وجدوا فيه رجلا ضعيفا ضعفوا الحديث خاصة في جرح الرجال ، فانه لا يسمع إلا من عدل ثقة معروف بالعدالة والثقة ، فحيث نقل الخطيب أحاديث في الجرح عن جماعة ضعفاء شهد بضعفهم أئمة الحديث تبين أن قصده خلاف ما اعتذر عنه .

قال الخطيب : ما حكى عن أبي حنيفة في الايمان (ص ٣٧٠ س ١٠ - ١٦) أخبرنا الحسين بن محمد بن الحسن أخوان الخلال باسناده إلى وكيع . قال سمعت الثوري يقول : نحن المؤمنون وأهل القبلة عندنا مؤمنون في الانكحة والمواريث والصلاة والاقرار ، ولنا ذنوب ولا ندرى ما حالنا عند الله . ثم قال وقال أبو حنيفة من قال بقول سفيان هذا فهو عندنا شك ، نحن المؤمنون هنا وعند الله حقا . قال وكيع : ونحن نقول بقول سفيان وقول أبي حنيفة عندنا جرأة .

اعلم وفقك الله أن الايمان هو التصديق ، واعلم أنه لا يكون تصديقا بدون المعرفة والمعرفة لا تكون مع الشك انما تكون مع اليقين وإذا ثبت هذا فنحن المؤمنون هنا وعند الله لأن المعرفة لا تختلف لأن من عرف هنا كان عارفا عند الله لأن المعرفة ترفع الجهل ، وأما قول أبي حنيفة عن سفيان في قوله نحن المؤمنون

وأهل القبلة عندنا مؤمنون محمول على قوله تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم) ألا تراه نفى الايمان عن من
أسلم إلا من عرف بقلبه فثبت ما قلت إنه لا يكون إيماناً إلا بمعرفة .
وقال حدثنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل باسناده الى حمزة بن الحارث بن
عمير عن أبيه . قال سمعت رجلاً سأل أبا حنيفة في المسجد الحرام عن رجل قال
أشهد أن الكعبة حق ولكن لا أدري هي هذه التي بمكة أم لا ؟ فقال مؤمن حقاً
وسأله عن رجل قال أشهد أن محمد بن عبد الله نبي ولكن لا أدري هو الذي قبره
بالمدينة أم لا ؟ فقال مؤمن حقاً . قال الحميدى : من قال بهذا فقد كفر . قال وكان
سفيان يحدث به عن حمزة بن الحارث .

وقال (ص ٣٧١ س ٣) أخبرنا الحسن بن محمد الخلال باسناده الى محمد
الباغندي حدثنا أبي قال : كنت عند عبد الله بن الزبير فأتاه كتاب أحمد بن
حنبل اكتب الى بأشنع مسألة عن أبي حنيفة فكتب اليه : حدثني الحارث بن
عمير قال سمعت أبا حنيفة يقول : لو أن رجلاً قال اعرف أن الله بيتنا ولا أدري
هو الذي بمكة أو غيره أمؤمن هو ؟ قال : نعم ! ولو أن رجلاً قال اعلم أن النبي صلى
الله عليه وسلم قد مات ولا أدري دفن بالمدينة أو غيرها أمؤمن هو ؟ قال نعم !
فهذا القول لم ينقله أحد من أصحاب أبي حنيفة ولا رويوا عنه مثل هذا فلو
كان صحيحاً لنقل كما نقلت جميع مسأله . ولكني أقول ما تقول في اليهود أصحاب
موسى لما جهلوا قبر موسى أضرهم ذلك ؟ لا ! لأنهم عرفوا أن موسى نبي حق فأما
جهالة القبر لا تضر بدليل أن من لم يزر المدينة ولم يحج لا يعرف القبر ولا البيت
ومع ذلك لم يقدح في إيمانه ثم ومن زار المدينة فالحجرة الشريفة حائلة بينه وبين
مكان القبر حقيقة من جهة التربع فمن ذهب الى قول الحميدى وسفيان احتاج أن
يعرف بيوت مكة والمدينة وبنياتهما وصقاعهما وحدائقهما على ما كانا عليه في زمن

النبي صلى الله عليه وسلم الى اليوم ، واعلم أن معرفة الاراضى غير مشروعة في شريعة من شرائع الاسلام ، واعلم أنا نقول إن الانبياء صلوات الله عليهم أجمعين مبعوثون حقا ولو قال رجل لا أعرف أن موسى نبي حق أو غيره فقد كفر ومع ذلك لا يضرنا جهالة قبورهم ولا مواطنهم . فأما إذا ثبت عنده مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بلا شك بشرائط الاسلام فهو مؤمن حقا ولا يضره جهالته بموضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيه فان القبر ليس من شرائط الايمان ولا الاسلام ، واعلم أنه لو كان الأمر كما ذكر عنه لكان المسلمون الذين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم النائمون عنه لا يصح ا-لامهم فانهم ما كانوا يعرفون كل وقت حقيقة موضعه لأنهم كانوا يفارقونه في موضع وينتقل الى آخر ، أفكانوا بجهالة المواضع يكفرون ؟ فإذا ثبت أن الموضع لا يحتاج اليه في حال الحياة فلأن لا يضر مع الوفاة أجدر .

وقال في سياق الحديث قال الحارث بن عمير (ص ٣٧١ س ١٠) وسمعتة يقول : لو أن شاهدين شهدا عند قاض أن فلانا طلق امرأته وعلما جميعا أنهما شهدا بالزور ففرق القاضى بينهما ، ثم لقبها أحد الشاهدين فله أن يتزوج بها؟ قال نعم ا .

الجواب : إن القاضى ما سعى قاضيا الا مشتقا من القضاء والقضاء القطع كأنه مأخوذ من قطع الخصومات أو مأخوذ من القطع بالشيء عن أحدهما للآخر وهذا أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من قضيت له شيئا » أى من قطعت له شيئا فثبت ما ذكرت فإذا ثبت فسخ القاضى بينهما أيحل لأجنبي أن يتزوج بهذه المرأة أم لا فان قال لا فقد افتري ، وان قال نعم ا فكذلك يحل لأحد الشاهدين لان فعل القاضى حجة من حجج الشرع لا تندفع في حق بعض دون بعض وان كانت لا تحل لاحد الشاهدين فهي على نكاحها الاول فلا تحل لغيره

أيضاً وليس في سياق الخبر ما يضر ما قلت لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم « فأنما اقطع له قطعة من النار » فنحن نقول كذا أيضاً لأن هذا فعل حرام إنما اتصل بقضاء القاضى وقضاء القاضى غير مدفوع كقضاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان النبي صلى الله عليه وسلم بين تحريمه ، وما قلت فهو جواب لما اسنده الى حمزة بن الحارث بن عمير وعن عباد بن كثير .

وأما ما نقله عن محمد بن الحسين بن الفضل القطان (ص ٣٧٢ س ٧) الى يحيى بن حمزة أن أبا حنيفة قال : لو أن رجلاً عبد هذه النعل يتقرب بها الى الله لم أربد لك بأساً . فقال سعيد هذا الكفر صراحاً .

فهذا لم ينقله أحد من أصحاب أبي حنيفة واعلم أن أصحاب الانسان أعرف به من الاجنبي ، ثم اعلم أن مذهب أبي حنيفة له أصول وقواعد وشروط لا يخرج عنها ، فأما أصول مذهبه رضى الله عنه فإنه يرى الاخذ بالقرآن والآثار ما وجد وقواعده أن لا يفرق بين الخبرين أو الآتى والخبر مهما أمكن الجمع بينهما الا إن ثبت ناسخاً أو منسوخاً وشروطه أن لا يعدل عنهما إلا أن لا يجد فيهما شيئاً فيعدل الى أقوال الصحابة الملائمة للقرآن والسنة وان اختلفوا تخير ما كان أقرب الى الكتاب والسنة . فهذا عليه اجماع أصحاب أبي حنيفة وهم إذا عدت المدرسين منهم فى عصر واحد وجدتهم أكثر من اسناد الخطيب منه الى أبي حنيفة رحمه الله . واعلم أن أخبار الآحاد المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم توجب العمل لأجل الاحتياط فى الدين ولا توجب العلم . وأخبار التواتر توجب العلم والعمل معاً فكيف بك عن أخبار الخطيب هذه التى لا تكاد تنفك عن قائل يقول فيها ، فاذا نازلنا الأمر وساوينا قلنا أخباره أخبار آحاد وأخبار أصحاب أبي حنيفة متواترة والعمل بالمتواترة أولى ، وقد ثبت مذهب أبي حنيفة وأصوله وقواعده فاذا ثبت أن هذه أصول أبي حنيفة فكيف يسوغ له أن يقول هذا مع

علمه بقوله تعالى (ما نعبدكم إلا ليقربونا الى الله زلفى) فهذا لا يصح عن
أبي حنيفة .

قال أخبرنا أبو سعيد باسناده الى اسماعيل بن عيسى بن علي (ص ٣٧٢) .
قال قال لي شريك : كفر أبو حنيفة بآيتين من كتاب الله تعالى قال الله تعالى
(وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وقال تعالى (ليزدادوا إيماناً
مع إيمانهم) وزعم أبو حنيفة أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وزعم أن الصلاة
ليست من دين الله : قد قلت فيما مضى : إن الإيمان هو المعرفة والمعرفة لا يدخلها
جهل وإذا لم يدخلها جهل فمن أين تكون الزيادة والنقصان إنما الزيادة بأن يرتفع
الجهل والنقص بأن تذهب المعرفة ، وأما قوله عنه إن الصلاة ليست من دين الله
تعالى فلم يزوهنا عن أبي حنيفة لكن نقول إذ لوروى هذا إن الصلاة لا يكون
تاركها كافراً إنما الكافر جاحدها ، فإذا لم يفرق القائل والناقل بين هذين كيف
يعرف كلام أبي حنيفة ومن أين يأخذ عليه . إنما الصلاة دين الى الله لا دين الله ؟
وأصل الديانة الذلة والتعبد فان قلنا إنها من عبادة الله صح وان قلنا إنها من
ذلتنا الى الله وطاعتنا له فهي دين لنا . قالوا دنته فدان وفي الحديث « الكيس
من دان نفسه وعمل لما بعد الموت » قال الأعشى :

هو دان الرباب اذ كر هو اللديـــــن درآكاً بغزوة وارتمحال
ثم دانت بعد الرباب وكانت كعذاب عقوبة الاقوال
قال : هو دان الرباب يعنى اذها . ثم قال دانت بعد الرباب أى ذلت له
وأطاعت ، والدين الجزاء والمكافأة يقال دانه ديننا أى جزاه كما قالوا كما تدب
تدان قال :

ولم يبق سوى العدوا ن دناهم كما دانوا
ومنه الدين قال تعالى (إنا لمدينون) أى لمجزبون محاسبون ، ومنه الديان فى صفة

الله عز وجل . والمدین العبد والمدینة الأمة كأنهما من اذلهما العمل قال الاخطل :
ربت وربا فی کرمها ابن مدینة یظل علی مسحاته یترکل
فلو كانت الصلاة من جزاء الله لكانت دین الله ، وانما هی من دیننا دیننا
الله بها ای عبدا فهی دیننا لا دین الله . وأجمع أهل السنة أن الصلاة لیست
داخلة فی الایمان لانها من الاعمال وانما یرد علی أبی حنیفة من عرف وجه الکلام
واشتقاقه .

قال : أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج باسناده الى
أبي اسحاق الفزاري (ص ٣٧٣ س ١) يقول سمعت أبا حنیفة یقول : ایمان أبی
بکر مثل ایمان إبلیس . فهذا أیضاً یُنقل عن أبی حنیفة لکن لو نقل کان علی
ما ذكرت لك من الاصل أن معرفة أبی بکر الصدیق بالله كمعرفة إبلیس ، وهذا
لا ینکره عالم لانا قد أصلنا أن الایمان هو المعرفة ولا شك أن إبلیس رأى صنع
الله تعالى عياناً وأبو بکر انما ثبت هذا عنده بقول النبی صلی الله علیه وسلم والنقل ،
ولا شك أن ثبوت العلم فی القلب بالرؤية أكثر من ثبوته بالنقل ، ویدل علی
هذا أنه من وصف له طریق حتی حفظ صفاتها كالماء الجاری ثم أراد أن یسلكها
فانه لا یقدر علی ذلك ، ومن سلكها دفعة بعد أخرى قدر علی سلوكها وان لم
یصفها . ویدلك علی ما ذكرت أن أکابر الفقهاء إذا حجوا احتاجوا من یعرفهم .
فاذا عرفت هذا کان القیاس أن یقول إن ایمان إبلیس أقوى من ایمان أبی بکر ،
إلا أن العلم لما استوی قلنا إنه مثله . ثم قال قال أبو اسحاق : ومن کان من المرجئة
ثم لم یقل هذا أنکر علیه قوله . أما قوله إنه من المرجئة فیجیب الجواب إن شاء
الله فی موضعه . وقوله حدثنا الفضل باسناده عن ایمان إبلیس وآدم فهو یخرج
علی ما ذكرت .

وقال حدثنا أبو طالب باسناده الى القاسم بن عثمان (ص ٣٧٣ س ٩) یقول

مر أبو حنيفة بسكران يبول قائماً قال لو بليت جالساً؟ قال فنظر في وجهه فقال ألا تمر يا مرجى؟ قال له أبو حنيفة: هذا جزائي منك صيرت إيمانك كإيمان جبريل. فان كان أراد الإيمان وحديثه فقد مر، وان كان محتج بقول السكران فهذا مما تثبت به الروايات عند المحدثين؟ أترأه ما عرف شروط أهل الحديث أم تعامى. أخبرنا ابن رزق بإسناده إلى القاسم بن حبيب (ص ٣٧٣ س ١٥). قال وضعت نعلي في الحصان ثم قلت لأبي حنيفة أرايت رجلاً صلى لهذه النعل حتى مات إلا أنه كان يعرف الله بقلبه فقال مؤمن قال لا أكلك أبداً. فهذا قد ذهب الجواب عنه عند أصول أبي حنيفة.

قال الخلال بإسناده إلى وكيع (ص ٣٧٣ س ١٩). قال اجتمع سفيان الثوري وشريك والحسن بن صالح وابن أبي ليلى فبعثوا إلى أبي حنيفة فاتاهم فقالوا له: ما تقول في رجل قتل أباه ونكح أمه وشرب الخمر في رأس أبيه؟ قال مؤمن فقال له ابن أبي ليلى لا قبلت لك شهادة أبداً، وقال له سفيان لا كلك أبداً، وقال له شريك لو كان لي من الأمر شيء لضربت عنقك، وقال له الحسن بن صالح وجهي من وجهك حرام أن أنظر إليه أبداً. فابصر إلى هذا الراوي إنه لا يفرق بين رجل وبين مؤمن. فأما رجل فانه نكرة من الرجال فلو كان كافراً وعبد الله مائة سنة لم يكن مؤمناً، وأما المؤمن لو فعل هذا لم تذهب معرفته.

وقال بروايته عن جماعة عن أبي يوسف وغيره (ص ٣٧٤ - ٣٧٦) إن أبا حنيفة كان مرجئاً جهمياً افنظرت لكثرة كلامه في ذلك؟ أما الجواب فان أبا حنيفة لا يرى الصلاة خلف المرجى والجهمي ولا صاحب بدعة ولا هوى فكيف يكون منهم؟ وهذا القول في جميع كتب أصحاب أبي حنيفة ورواياتهم حفظاً كما يحفظ الكتاب العزيز أفيكون هذا متروكاً ويكون المحفوظ ما جاء به آحاد الناس. وأما روايته عن أبي يوسف فالمروى عن أبي يوسف أنه قال لما حج: اللهم

انك تعلم أنى ما قلت قولاً إلا ما ثبت عندى من كتابك وسنة نبيك ، وما لا أعرفه منهما جعلت أبا حنيفة فيه بينى وبينك . وقد روى عنه هذا القول عند الموت أيضاً ، فكيف يصح عن من يقول هذا عند الموت أن يقول بمثل ذلك ؟ ثم إن جميع كتب أبى حنيفة مشحونة برواية أبى يوسف عنه ولم يكن فيها شئ من ذلك .

وقال باسناده الى ابن المقرئ عن أبيه (ص ٣٧٦ س ١٠) أن رجلاً سأل أبا حنيفة - أحمراً كأنه من رجال الشام - فقال : رجل لزم غرباً له فخلف له بالطلاق أن يعطيه حقه غداً إلا أن يحول بينه وبينه قضاء الله ، فلما كان من الغد جلس على الزنا وشرب الخمر ؟ قال : لم يحنث ولم تطلق امرأته . هذا لم يرو عن أبى حنيفة كما ذكر ، ولكن الرواية عنه قريب من هذا ، اذا قال الرجل امرأته طالق إن شاء الله لم تطلق ، وهذا أظنه اجماعاً . وكذلك لو قال ان شاء الانس أو الجن أو الملائكة فهذا المروى وهذا استثناء والاستثناء لا يوجب إيقاع اليمين . وأما قوله قعد على شرب الخمر والزنا فهذا مما لا يدخل فى اليمين ولا فى شئ منه بأجماع الفقهاء ، لكن قصده الشناعة .

وقال : أما القول بخلق القرآن فقد قيل (ص ٣٧٧ س ٦) إن أبا حنيفة لم يكن يذهب اليه ، والمشهور عنه أنه كان يقوله واستتيب منه ، وهذا دليل على كذب الخطيب لأن المشهور ما نفي الجهل عن عامة الناس وهو إنما روى ما ذكر عن أبى حنيفة عن واحد واحد من كل عصر وأصحاب أبى حنيفة تفردوا بأكثر بلاد المسلمين وفقهاؤهم فى كل عصر أكثر من أن يحصوا وكلهم يروى عن أبى حنيفة أنه لا يصلح خلف من يقول بخلق القرآن فترى أى شهرة أوجبت له ما ذكر لانه روى عن أناس أن أبا حنيفة كان يقول القرآن مخلوق ، وروى عن أناس أنه لم يكن يقول القرآن مخلوق ، وجميع أصحاب أبى حنيفة على أن أبا حنيفة لم يكن يقول

بخلق القرآن إلا بعضهم وهم أناس من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وهم المعتزلة مخالفون أبا حنيفة وهم معترفون بأن هذا القول لم يكن أبو حنيفة قاله ، ولا شك أن أبا حنيفة ناظر المعتزلي في خلق أفعال العباد فقال له : إن كان فعلك بأمرك فاخرج البول من موضع الغائط والغائط من موضع البول . فانقطع فضحك أبو حنيفة ، فقال له المعتزلي : أتناظرني في العلم وتضحك ! والله لا كلمتك بعد اليوم فلم ير أبو حنيفة بعد ذلك اليوم ضاحكا . وهذا المسألة أخذها أبو حنيفة من قول الله عز وجل (فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب) والمعتزلي إنما اعتزل حلقة الحسن البصري فكيف لقائل أن يقول إن أبا حنيفة أول من تكلم بهذا ؟ وهذه الروايات التي تخالف أصحاب أبي حنيفة ومن قد روى عنه لا تصح لان أصحاب أبي حنيفة مجمعون على خلاف ما نقله عنه الخطيب . وها كتب أصحاب أبي حنيفة بخلاف ما ذكر فكيف له أن يقول والمشهور خلاف ذلك ، إنما المشهور مأخوذ من الشهرة وهي ما يلبسه الرجل عند القتال ، والشهرة مشتقة من الشهر وهو الهلال سمي بذلك لشهرة الناس له ، ومنه سمي الشهر للأيام . وقال الخطيب بإسناده الى أبي بكر بن أبي داود السجستاني (ص ٣٨٣ س ١٦) يقول لأصحابه ما تقولون في مسألة اتفق عليها مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، والأوزاعي وأصحابه ، والحسن بن صالح وأصحابه ، وسفيان الثوري وأصحابه ، واحمد بن حنبل وأصحابه ؟ فقال أصحابه : يا أبا بكر لا تكون مسألة أصح من هذه . فقال : هؤلاء كلهم اتفقوا على تضليل أبي حنيفة .

الجواب : اعلم وفقك الله أن الصحابة جميعهم اختلفوا في عدة مسائل ولكن ليس كل من خولف فقد ضل ، فان هؤلاء المسمين جميعهم خالف بعضهم بعضا كما خالفوا أبا حنيفة فهذا لا يعد من التضليل أما المنقول عن الشافعي في كتاب الأم أنه قال من أراد خمسا فعليه بخمس ، من أراد الفقه فعليه بأبي حنيفة ، ومن

أراد النحو فعلية بالكسائي . وما ذكرت مسطور عن الشافعي . ومن يقول عنه هذا مثل الشافعي كيف يقول مثل ذلك ! وانظر بين الروایتين ما قلت في كتاب الأم لأصحاب الشافعي ينقله فقهاء أهل عصر إلى فقهاء أهل عصر إلى ما روى الخطيب عن آحاد الناس . وأما غير الشافعي فسيأتي الجواب عنه إن شاء الله .

وقال الخطيب : (ص ٣٨٤ س ٢) ذكر ما حكى عن أبي حنيفة في الخروج على السلطان بأسانيده إلى جماعة ينقلون عن أبي حنيفة منه ما أسنده إلى الأوزاعي أنه قال جاؤني فقالوا قد أخذنا عن أبي حنيفة شيئاً فانظر فيه فلم يبرح بي وبهم حتى أريتهم . فمما جاؤني به عنه أنه قد أحل لهم الخروج على الأئمة . هذه الرواية لا تصح عن أبي حنيفة لأنه يقول : ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاية أمورنا وإن جاروا علينا وندعوا لهم . ثم إجماع أصحاب أبي حنيفة على ما قلت ، ثم أبو حنيفة جعل قتال على رضى الله عنه مع البغاة والخوارج حجة ، كما جعل قتال النبي صلى الله عليه وسلم مع الكفار . قال وإذا سمع الامام أن قوما يدعون إلى الخروج فعليه أن ينبذ اليهم ويمسكهم حتى يظهر واتوبة ، فإذا صار لهم فئة يرجعون اليها يقتل مقاتلتهم ويجهز على جريمتهم ، ويقتل أسراهم كما يقتل الكفار . فمن يكون هذا رأيه كيف يرى الخروج على الأئمة ؟ قال الله تعالى (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين) وقال : لا يمض قضاء قاضى أهل البغى ولا تقبل شهادتهم .

ثم روى بأسناه إلى ابن المبارك (ص ٣٨٤ س ٩) قال ذكرت أبا حنيفة يوماً عند الأوزاعي فأعرض عني فعاتبته في ذلك فقال : نجيء إلى رجل يرى السيف في أمة محمد فتذكره عندنا ! ألا ترى إلى الخطيب لم يعرف الفرق بين الخروج على الأئمة وبين من يرى السيف في الأمة ؟ اعلم وفقك الله أن القتل ليس مشروعاً

بمجرد الكفر اذ لو كان كذلك لكان يحل لنا قتلهم من غير نبد ، ولما كان يجوز لنا أخذ الجزية منهم وتركهم وما يعبدون ويكونون كالمسلمين في أموالهم ودمائهم ، وإنما القتل مشروع للفساد في الارض والتعدي على الدين . ولذلك قال تعالى (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين) وقال تعالى (وإنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا) وقال تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفي إلى أمر الله) فأمر بقتال البغاة كما أمر بقتال أهل الحرب . وقال عز وجل في قصة أهل الحرب (حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون) فأراد إعلاء كلمة الاسلام وأمر بالقتال للفريقتين جميعاً لا كتفاء شرهم وقع المفسدين واصلاح الرعية وأمن الطرق فاستويا ، فمن لا يعرف وجوه القرآن كيف يجوز له الرد على من يعرف ؟ .

ثم ذكر عن الأبار باسناده الى أبي اسحاق الفزاري (ص ٣٨٥س ١) . قال :
جاءني نعي أخي من العراق - وخرج مع ابراهيم بن عبد الله الطالبي - فقدمت الكوفة فاخبروني أنه قتل وأنه قد استشار سفيان الثوري وأبا حنيفة . فأتيت سفيان فقلت أنبتت بمصيبي بأخي وأخبرت أنه استفنك ؟ قال نعم وقد جاءني فاستفتاني . فقلت ما أفئيته قال قلت لا أمرك بالخروج ولا أنك . قال فأتيت أبا حنيفة فقلت له بلغني أن أخي أنك فاستفناك ؟ قال قد أتاني واستفتاني ، قال قلت وما أفئيته ؟ قال أفئيته بالخروج ، قال فأقبلت عليه فقلت لاجزاك الله خيراً . قال : هذا رأيي قال فحدثته بمحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرد لهذا قال هذه خرافة . قال الخطيب : يعني حديث النبي صلى الله عليه وسلم .

الخطيب ذكر هذا الخبر عن هذا الرجل أعني أبا اسحاق ثم اختلف فيه فتارة قال ما ذكرت . ثم روى عنه أنه قال قتل أخي مع ابراهيم بالبصرة فركبت

لا نظر في تركته فلقيت أبا حنيفة فقال لي من أين أقبلت وأين أردت ؟ فأخبرته
الحديث فقال لي لو أنك قتلت مع أخيك لكان خيراً لك . فهذا حديث قد
تقدم الجواب عنه . إلا أني أردت أن أذكر شيئاً يعرفه الناس كما يعرفون أن
الخطيب لم ينقل ما ثبت بمثله ، وإنما أراد الافتراء والبهتان . إنه قال إن أبا
اسحاق الفزاري روى لأبي حنيفة حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والناس
يعرفون أن أبا اسحاق لم يكن فقيهاً ولا محدثاً يؤخذ بقوله ، ثم يرجع قول مثل هذا
يكون أراد به الحق ، ثم قول الخطيب إنه عن قول النبي صلى الله عليه وسلم . أتري
ما علم أنه لو ثبت مثل هذا القول عند أبي حنيفة إنه يحمل على أن هذا حديث
مشكوك فيه أو مطعون في ناقله ، وأن أبا اسحاق لم يهتد إلى نقله على الوجه ،
وأنه لم يعرف الوجه في الحديث . ثم إن الخطيب قال عن بقوله حديث النبي صلى
الله عليه وسلم . فما أدري الخطيب أنه عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم دون
حديث الفزاري ؟ ثم إن الخطيب جعل رأى سفيان في هذا الأمر حجة حيث قال
لم آمر أخاك ولم أنهه . فان المتفقهة اذا سئلوا عن مثل هذا لا بد ان يقولوا حلال
أو حرام أو واجب أو محظور فان كان واجباً لزم العمل به وان كان محظوراً وجب
التجنب عنه .

فنقول : سفيان في هذه الفتيا لا يخلو إما إن كان الطالب على الحق أو على
الباطل ولا يخلو المستفتى إما إن كان ذا قدرة على الخروج أو عاجز وإن كان
طالب فضيلة أولاً . إن كان قادراً على الخروج طالباً للفضيلة ووجد إمام حق
فالأولى له اتباعه ، وان كان إمام باطل وجب عليه قتاله مع إمام الحق اذا دعى .
أما السوقة وآحاد الناس فيقدرون على ان يفتوا بما أقتى به سفيان بان لا يأمروا
ولا ينهوا ، فمن لا يفرق بين هذا وهذا ليت شعري كيف يجوز له الطعن على
الأئمة ، وفي قوله حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرد لهذا . كان

الواجب أن يبين الحديث الذي في الرد .

وأما إسناده الى محمد بن علي عن سعيد بن سالم (ص ٣٨٦ س ٦) أنه قال قلت لقاضي القضاة أبي يوسف سمعت أهل خراسان يقولون : إن أبا حنيفة جهى مرجى ؟ فقال لي صدقوا وبرى السيف أيضاً . قال قلت له فإين أنت منه ؟ قال إنما كنا نأتيه يدرسنا الفقه ولم نكن نقله ديننا .

اعلم ان المشهور عن أبي يوسف خلاف ما ذكره عنه لانه ذكر هذا الحديث عن محمد وحده وجميع أصحاب أبي حنيفة يقولون عن أبي يوسف عن أبي حنيفة خلاف ما ذكر . وأما قول أبي يوسف كان يدرسنا الفقه وما كنا نقله ديننا فالمشهور عن أبي يوسف أنه لما حج . قال : اللهم إنك تعلم أنني لم أعمل الا بما عرفته من كتابك وسنة نبيك ، وما لم أعرفه منهما جعلت بيني وبينك فيه أبا حنيفة لعلمي به . وروى عنه أيضاً هذا القول عند الموت ، فمن يكون هذا قوله أما يكون قد قلده في دينه ؟ .

قال الخطيب : (ص ٣٨٦ س ١١) ذكر ما حكى عنه من مستثنيات الألفاظ والأفعال ، روى بإسناده عن الحسن بن علي الجوهري الى أبي مطيع أن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : ان كانت الجنة والنار مخلوقتين فانهما يفتيان وبإسناده عن محمد بن الحسين عن أبي مطيع أنه سمع أبا حنيفة يقول ان كانت الجنة والنار خلقتا فانهما يفتيان والرواية المشهورة عن أبي حنيفة التي عليها جملة أصحابه أنه قال : إن الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان أبداً . وكذلك روى عنه أبو جعفر الطحاوي في عقيدته .

وبإسناده عن ابن رزق عن ابن أسباط (ص ٣٨٦ س ٢١) أن أبا حنيفة . قال : لو ادركني رسول الله صلى الله عليه وسلم وادركته لأخذ بكثير من قولي . وبإسناده عن علي بن احمد الرزاز عن يوسف بن اسباط . قال قال أبو حنيفة : لو

ادركنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وادركته لاخذ بكثير من قولى . المروى عن أبى حنيفة رضى الله عنه وعليه فتاوى كل أصحابه أنه قال فى المروى عن العباس رضى الله عنه لما خطب النبى صلى الله عليه وسلم وقال : « ألا إن مكة حرام من حرمة الله » الخبر بطوله . فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الا الاذخر » قال أبو حنيفة فى هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم أراد ان يستثنى هذا فسبقه العباس اليه ، فابو حنيفة لم يجعل النبى صلى الله عليه وسلم آخذاً برأى العباس ، فكيف يجعله آخذاً برأى نفسه .

وقد روى عن عمر رضى الله عنه مثل هذا أنه قال وافقنى ربي فى ثلاث ولم يرد بالموافقة أنه كان على الخلاف ثم وافق ، انما كانت شهوته تقتضى هذا ، وأنزل الله ذلك على وفاق ما أراد فسماه موافقة ، ومذهب أبى حنيفة خلاف ما نقل الناقل لانه يرى الاخذ بالكتاب والسنة ما وجد ، فابن لم يجد أخذ بقول الصحابي فان اختلفوا أخذ بقول أقربهم الى الكتاب والسنة لا يعدل عن ذلك . وروى باسناده عن عبد الله بن محمد بن الحارث عن أبى اسحاق الفزارى . (ص ٣٨٧) . قال : كنت آتى أبى حنيفة أسأله عن الشئ من أمر الغزو فسألته عن مسألة فاجاب ، فقلت له إنه يروى فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا وكذا . فقال دعنا من هذا . قال وسألته يوماً آخر عن مسألة فأجاب فيها ، فقلت له إن هذا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه كذا وكذا . فقال حك هذا بذنب خنزير . هذا النقل يخالف مذهب أبى حنيفة وقد تقدم الجواب عنه .

ثم إن الخطيب لم يعين المسألة التى ذكر الراوى أنه سأل أبى حنيفة عنها ولا الخبر الذى أورده الفزارى ، واذا لم يعين لم يثبت ما اشترطه الخطيب من أن التثبت عند أهل الحديث غير هذا لان المعلوم لا ينقض بالمجهول وهذا قدر روى عن آحاد الناس لا شئ . لأنه قال حدثنا فلان عن الفزارى أنه قال سألت أبى

حنيفة عن مسألة فأجاب . فقلت : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا في هذا . فقال له أبو حنيفة : حك هذا بدين خنزير . وهذا كما حكى الخطيب في كتابه في ترجمة أشعب عن أشعب أنه قال لما سئل هل تروى شيئاً من الحديث النبوي ؟ فقال نعم ! سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خلطان لا يجتمعان في مؤمن » . ثم سكت فقالوا له وما الخلتان ؟ قال : نسي عكرمة واحدة ونسيت أنا الأخرى .

قال أخبرنا ابن دوما ثم أسنده إلى الفزازي (ص ٣٨٧ س ١٣) قال حدثت أبا حنيفة حديثاً في رد السيف فقال : هذا حديث خرافة . أتري أى شئ هو رد السيف ؟ وإنما اشتراط الخطيب أن هذا ثبت هو العجب ، لأنه قال والثبت عند أصحاب الحديث غير هذا ، أتري الثبت ما يعلم أو ما لا يعلم ؟ فان كان الثبت ما يعلم كان [ينبغي] نقل ما قال وما قيل عنه ليكون الجواب . وأما قوله حدثت أبا حنيفة في رد السيف حديثاً فهذا لا يثبت مثله ، لأنه إنما يثبت الشئ ، أما غير شئ لا يثبت أصلاً وهذا كقول المنفي :

* إذا رأى غير شئ ظنه رجلاً *

وهذا غير شئ ، أتري غير شئ أى شئ يكون ؟ . وروى عن الأبار الى أن قال سمعت علي بن عاصم (ص ٣٨٧ س ١٥) يقول : حدثنا أبا حنيفة بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : لا آخذ به ، ثم قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا آخذ به . إنما يجاب عن هذا لو ذكر الحديث ، فمن المعلوم أن كلما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ به لأن فيه منسوخاً والمنسوخ فبالاجماع لا يؤخذ به .

اعلم وفقك الله أن أخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيها ناسخ ومنسوخ ، ومحكم ومتشابه ، وافراد وتركيب ، وحقيقة ومجاز . ثم بعد ذلك صنفت على النبي

صلى الله عليه وسلم أحاديث ، [و] نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثقات وغير ثقات ، وبعض هذا مما يرد به الحديث بإجماع الأمة .

قال أخبرنا محمد بن أبي نصر الزينبي الى بشر بن مفضل (ص ٣٨٨ س ١) .
قال قلت لأبي حنيفة : روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال
« البيعان بالخيار ما لم يفترقا » قال هذا رجز . أتري الناقل عن أبي حنيفة مثل هذا
ما استحيا أن ينقل ما لا يسمع ، فان أراد به الرجز الذي هو الشعر فليس كذلك
ومثل أبي حنيفة يعرف هذا المقدار ، ولو أنه عرض على أدنى عامي لعرف هذا
فكيف ينقل عن أبي حنيفة رحمه الله ما لو قيل لعمى لعرف انه خلاف ذلك
ويدعى انه الثبت ؟ ! وأما أبو حنيفة فانه لا يأخذ بهذا الحديث على هذا الوجه
الذي ذهب اليه غيره ، فان عنده أن قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف
لفظا الواجب أن يوفق بينهما معنى . وهذا مذهب أبي حنيفة والبيع عقد من
عقود الشرع ، وجميع عقود الشرع بعد صحتها لا تختمل النقص ، مثل أن
تقول بعث ويقول اشتريت ، ومثل أن تقول انكحتك على صداق مبلغه كذا
وكذا ، فيقول قبلت . فكما أنه ليس خيار في النكاح فكذلك ليس له خيار في
البيع . وكذلك الاجارة وغيرها من عقود الشرع ، وإنما كلام النبي صلى الله
عليه وسلم مثل القرآن والقرآن جاء على لغة العرب ، تقول بثبت الرمية الارنب
وإن كانت لم ترم الا أنها من شأنها أن ترمى فسميت رمية بذلك . كما قال تعالى
(أعصر خمراً) والمائع لا ينعصر وإنما كان يعصر عنبا ليجمعه خمرا . فلما كان من
شأنه أن يكون خمرا انطلق اسم الخمر على العنب ، لأنه اسم ما يؤل اليه . وقد
روى أنه عليه السلام . قال لأبي سفيان يوم الفتح : « كل الصيد في جوف
الفرا » سماه صيدا وان لم يصد . فكذلك سماها بيعين وان لم يبيعا بعد ، وتقديره
البيعان بالخيار إذا شاءا تبايعا ، وإن شاءا لا . كما قال صلى الله عليه وسلم :

« المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر » فلما عرض عليه الحكيم وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر عند رجل من الانصار وكان معه رجل صائم فقال : « اجب أخاك وافطر واقض يوماً مكانه » فلما أثبت الوجوب أوجب العوض ، فهذا ومثله كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال (ص ٣٨٨ س ٢) قلت : روى قتادة عن أنس أن يهوديا رضخ رأسه جارية بين حجرين فرضخ النبي صلى الله عليه وسلم رأسه . قال . هذيان . فأبو حنيفة رحمه الله لا يقول عن كلام النبي صلى الله عليه وسلم هذا ، ولو كان كما قال عنه الخطيب لما ترك ، فضلا عن أن يتبعه الناس ويقتادون اليه وقد تقدم أن رواية جماعة خير من رواية آحاد الناس . ثم هذا الخبر مجمع على ترك العمل به بقول النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله . قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية . قال : « اغزوا بسم الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تمثلوا » . ألا تراه صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة . ونهى في الخبر عن قتل النساء والصبيان فهذا ناسخ لما تقدم .

ثم قال أخبرنا أبو بكر البرقاني الى عبد الصمد عن أبيه (ص ٣٨٨ س ٦ : ٨) قال : ذكر لابي حنيفة قول النبي صلى الله عليه وسلم « افطر الحاجم والمحجوم » فقال هذا سجع . وهذا مثل قول الله عز وجل (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) والثاني لا يكون متعدياً بل مستوفياً . ثم هذا الحديث منسوخ بقول النبي صلى الله عليه وسلم « الفطر مما دخل ، والوضوء مما خرج » والحاجم والمحجوم لم يدخل الى بطنيهما شيء فيفطرهما . قال : وذكر له قول من قول عمر - أو قضاء من قضاء عمر - فقال : هذا قول شيطان . فهذا مثل ما ذكرت من خبر اشعب ، الواحد أنسيه هو ، والاخر أنسيه الخطيب .

وكذلك ما رواه عن ابن رزق الى عبد الوارث ، وقال أخبرنا محمد بن

عبد الملك القرشي الى اسحاق قال سمعت يحيى بن آدم (ص ٣٨٨ س ١٨) ذكر
لأبي حنيفة هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الوضوء نصف
الايان » قال لتوضاً مرتين حتى تستكمل الايمان . قال اسحاق وقال يحيى بن آدم
الوضوء نصف الايمان - يعني نصف الصلاة - لان الله تعالى سمى الصلاة إيماناً .
فقال (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أى صلاتكم . قال النبي صلى الله عليه وسلم
« لا تقبل صلاة إلا بطهور » فالطهور نصف الايمان على هذا المعنى اذا كانت
الصلاة لا تتم إلا به . ومثل هذا لم ينقل عن أحد من الأئمة المعروفين وكيف
ينبغي أن يقال في قوله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) ويعنى بها الصلاة
لأنه يقول في أثناء الآية (بعد أن هداكم للإيمان) وليس الهداية الصلاة وحدها
وانما الهداية الى جميع الدين والصلاة فرع من فروعها . فقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم : « لا يكمل إيمان المؤمن حتى يريد لآخيه المؤمن ما يريد لنفسه » .
أفكان يعنى بهذا الصلاة وحدها ؟ وقد قال الله تعالى (إنما المؤمنون إخوة)
فيحمل هذا الخطاب على من هو في الصلاة لا من هو خارج عنها ، ومثل هذا
كثير . وانما [لا] يتبين المختلف فيه الا على العلماء ، أما مثل هذا فلا . وقد نقل
عن يحيى أيضاً (ص ٣٨٩ س ٢) أنه ذكر لأبي حنيفة قول من قال لا أدرى
نصف العلم . قال : فليقل مرتين لا أدرى حتى يستكمل العلم . قال يحيى وتفسير
قوله لا أدرى نصف العلم ، لأن العلم انما هو أدرى ولا أدرى ، فاحدهما نصف
الآخر . فانظر ما أحسن هذا الكلام ! أنرى إيش يقال فيمن لا يعرف هذا
الكلام ؟ حتى أنه يجمل قول من قال حجة حتى يرد به على أبي حنيفة . والعلم
انما هو اثبات حكم أو نسخ حكم .

قال أخبرنا أبو القاسم الى سفيان بن عيينة (ص ٣٨٩ س ٧ ، ١٢) ثم أعاد
حديث البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، وهذا تقدم الجواب عنه . وروى عن ابن دوما

الى الفضل بن موسى قال سمعت أبا حنيفة يقول : من أصحابي من يبول قلتين ، يرد على النبي صلى الله عليه وسلم . أتري ابن الرد على النبي صلى الله عليه وسلم وإنما القلتان العامتان ، والقلتان الجرتان ، والقلتان الكوزان ، والقلتان قلتنا الجبلين فهذا كله ينطلق عليه اسم القلتين ، وقول أبي حنيفة هذا ان ثبت أنه قاله ابن الرد فيه على النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وإنما أردت أن أبين بهذا ومثله قول الخطيب . والمحفوظ غير ذلك فانظر الى هذا المحفوظ ما أحسنه ، إلا أنه يشبه ذلك الحافظ الذي جعله ثبتاً فأخبر عن الخلال الى وكيع (ص ٣٨٩س ١٤، ١٨) يقول سأل ابن المبارك أبا حنيفة عن رفع اليدين في الركوع فقال أبو حنيفة : يريد أن يطير . أتري أي شيء في هذا من الفقه أو العلم حتى يجعله ثبتاً ! وروى عن ابن رزق الى سفيان يقول : كنت في جنازة أم خصيب بالكوفة فسأل رجل أبا حنيفة عن مسألة في الصرف فافتاه ، فقلت : يا أبا حنيفة إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا في هذه ، فغضب وقال للذي استفتاه : إذهب فأعمل بها فما كان فيها من إثم فهو على . افتراه لم لا عرف المسألة كما عرف أم خصيب ؟ أفهذا ومثله الثبت .

وحدث عن القاضي أبي القاسم عبد الواحد الى يوسف بن أسباط (ص ٣٩٠س ٥) يقول : رد أبو حنيفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً حديثاً - أو أكثر - قلت له يا أبا محمد تعرفها ؟ قال نعم ! قلت أخبرني بشيء منها فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للفرس سهمان وللراجل سهم » فقال أبو حنيفة إنا لا نجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن . فهذا اللفظ لم يثبت عن أبي حنيفة وإنما مذهبه أن يكون للفرس سهمان وللراجل سهم . وأما لفظ النبي صلى الله عليه وسلم للفرس سهمان فمحمول على أمثاله مما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه . فأما ما روى عنه صلى الله عليه وسلم فإنه لما جاء الرجل اليه وقال

إني جعلت لأصحابي ابلا ليسلوا فلما أسلموا رجعت نفسي في الابل ؟ فقال صلى
الله عليه وسلم « لا تعطهم شيئاً ان أقاموا والا سيرنا اليهم الخيل » فلم يرد النبي
صلى الله عليه وسلم أن يسير اليهم الخيل وانما أراد ان يسير الخيالة . وقد تقدم
مثل هذا القول . وأما ما روى عن أصحابه رضى الله عنهم فانه كان ينادى فيهم
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده إذا استفزعوا يا خيل الله اركبي ، فما كانت
الخيل تتركب الناس عادة ، وانما تقديره يا خيالة الله اركبي ، فكفى عن الخيالة
بالبعض كما ورد عن العرب كثير من هذا ، ومثله قوله تعالى (انى أرانى أعصر
خمراً) وانما كان يعصر العنب ليكون خمراً ، فمن لا يفهم هذا ايش يكون جوابه ؟
وقال قال أبو حنيفة : الاشعار . مثله . صدق الا أن يكون في الحج . وقال قال البيهقي
بالخيار ، وقد تقدم الجواب . وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسائه
إذا أراد أن يخرج في السفر . واقرع أصحابه . وقال أبو حنيفة : القرعة قمار . فأقول
ان القمار ما كان فيه أخذ وعطاء ، وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله في السفر
بالنساء ان شاء أخرج احدهن ، وان شاء اقرع بينهما تطيباً لأنفسهن كان
حسناً . وقال : لو أدركنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وادركته لأخذ بكثير من
قولى . قد تقدم الجواب عنه .

وحدث عن ابن رزق الى اسماعيل البصلانى . وأخبرنا البرقانى قال قرأت
على أبي حفص الى أبي السائب (ص ٣٩٠ س ١٥) يقول سمعت وكيعاً يقول :
وجدنا أبا حنيفة خالف مائتى حديث . هذه كانت أربعمائة صارت مائتين ولم يذكر
من الاربعمائة والمائتين إلا حديثاً واحداً ، ولو أراد الخطيب صحة الثبت كما زعم
لذكر الاحاديث . وحدث عن علي بن احمد الرزاز الى حماد بن سلمة قال وسمعت
يقول : أبو حنيفة استقبل الآثار واستدبرها . فهذا قول قاله حماد . والجواب
عنه فيما مضى وعن غيره من أمثاله الذين قالوا مثل هذه الاقوال فى أبي حنيفة

وقد روى عنه أن أبا حنيفة يستقبل السنة بردها برأيه . وأخبرني عن محمد بن الحسين بن محمد المتوفى الى بشر بن السري (ص ٣٩١ س ٧) قال أتيت أبا عوانة فقلت بلغني ان عندك كتابا لأبي حنيفة أخرجه فقال : يا بني ذكرتني فقام الى صندوق فاستخرج كتابا فقطعه قطعة [قطعة] ثم رمى به ، فقلت له ما حملك على ما صنعت ؟ قال : كنت عند أبي حنيفة جالسا فأتاه رسول بعجلة من قبل السلطان كأنما قد حموا الحديد وأرادوا أن يقلدوه الأمر . فقال : يقول الأمير رجل سرق وديا فما ترى ؟ فقال - غير متمتع - ان كانت قيمته عشرة دراهم فاقطعوه : فذهب الرجل فقلت يا أبا حنيفة الا تتقى الله ، حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن رافع بن خديج . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا قطع في ثمر ولا كثر » أدرك الرجل فانه يقطع . فقال - غير متمتع - ذاك حكم قد مضى فانتهى وقد قطع الرجل فهذا ما يكون له عندى كتاب .

هذا مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه . وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا قطع في ثمر ولا كثر » وقال : « فاذا جمعها الجرين فاقطعوا فيما بلغ قيمة المجن » . فأبو حنيفة رحمه الله اعتبر الاصل ، وذلك ان الاصل اذا سرق قمحا أو تمرا أو شيئاً مما يؤكل الا أنه اصل في نفسه مقصود بالمالية قطع ، وان سرق طعاماً أو شراباً ليس بمقصود بالمالية مثل طعام مطبوخ أو شراب لم يقطع لأنه ليس بمقصود بالمالية في نفسه ، وإنما المقصود منه دفع ضرر الجوع حتى أنه لو سرقه في إناه فضة أو ذهب لا قطع عليه لأن مقصوده دفع الضرر وسد الجوع وذلك مباح بالمحرم فصار فيه شبهة والحدود عنده تدرأ بالشبهات لما روى عن الصحابة رضى الله عنهم انهم كانوا يقولون . ادرءوا الحدود بالشبهات . والنبي صلى الله عليه وسلم تارة امر بالقطع وتارة منع منه . وقد ذكرت فيما مضى مذهب أبي حنيفة في انه لا يخالف بين الخبرين ما وجد وجه التوفيق ، فلما بين النبي صلى

الله عليه وسلم الكثر بقوله « جمع الجرين » تبين انه المقصود بنفسه للمالية .
ولما ابهم كان لسد الجوعة .

وكذلك ما حدث عن ابن دوما الى أبي عوانة . قال وقال الحلواني الى حماد (ص ٣٩٢ س ١ - ١٦) . قال سمعت أبا حنيفة سئل عن محرم لم يجز إزاراً فلبس سراويل ، قال عليه فدية . قلت : سبحان الله سمعت عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : « السراويل لمن لم يجز الأزار » .
هذا الخبر لم يعمل به احد من الأئمة فيحتاج بصحته ، فان من لم يجز الأزار يلبس السراويل ، كذلك من لم يجز الرداء يلبس القميص ومحال ان يجز السراويل ولم يجز إزاراً ، فان السراويل يصير منه إزار ، فهذا ومثله لا يدفع قول الخصم ، فان أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما تقول فيمن أحرم في جيبته هذه بعد ما ضمخها بالطيب ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أما الجبة فانزعها وأما الطيب فاغسله وافعل في عمرتك ما تنل في حجك » وإجماع الناس ان المحرم يلزم المحيط فان المحيط لا يراد به ما دخلته الابرة مطلقاً إنما المراد به ما يلتف على الانسان مثل الثوب المحيط على البدن وعلى اليدين حتى يصير كهيئة الانسان . فكذلك أيضاً السراويل والخف . وحديثه عن ابن دوما إلى حماد يدخل فيما ذكرت .

ثم قال أخبرنا ابن دوما الى سفيان بن عيينة (ص ٣٩٣ س ٨) قال قدمت الكوفة فحدثتهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد - يعني حديث ابن عباس - فقالوا : إن أبا حنيفة يذكر هذا عن جابر بن عبد الله . قال قلت لا إنما هو جابر ابن زيد . فذكروا ذلك لأبي حنيفة فقال : لا تبالوا إن شئتم صيروه عن جابر ابن عبد الله ، وإن شئتم صيروه عن جابر بن زيد . إنما قال أبو حنيفة ذلك - إن صح عنه - لأن هذا الخبر لم يعمل به أحد من الفقهاء فتقديره صيروه عن شئتم

فانه غير معمول به . فقد أجمع القوم على أنه من لبس المخيط كان عليه الفدية سواء كان سراويل أو غيره .

ثم قال أخبرنا القاضي أبو عبد الله الصيمري الى أبي عبد الله (ص ٣٩٣ س ١٤) .
قال أنشدني أبو عبد الله محمد بن زيد الواسطي لمحمد بن المعدل :

إن كنت كاذبة التي حدثتني فعليك إثم أبي حنيفة أو زفر
المائلين الى القياس تعمداً والراغبين عن التمسك بالأثر

أما من هجا فقد هجا مثله خيراً من أبي حنيفة ولم يصر ذلك حجة . ولهذا قال عن أبي حنيفة رحمه الله ما ليس من مذهبه ، وقد تقدم القول في مذهب أبي حنيفة وأخذه بالاحاديث ما وجد حتى أنه اذا جاءه الحديث الواحد خلاف القياس يعمل به في الواقعة وحدها ولا يترك أحد الحديثين . مثاله : إن الله تعالى فرض الصلاة في أوقات مخصوصة ففرض لكل وقت صلاة ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر مع العصر بعرفة في وقت الظهر ، والمغرب مع العشاء بالمزدلفة في وقت العشاء . فعمل بذلك أبو حنيفة في يوم عرفة خاصة ، ولم يقسه على باقي الصلوات ، ولا قاس باقي الصلوات عليه . هذا إذا كان المصلي مع الإمام ، وأما اذا صلى وحده صلاها كسائر الصلوات في أوقاتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك بالجماعة ولم يثبت أنه صلاها وحده على ما ذكرت فن يكون نظره في الجمع بين الاحاديث كذا كيف يقدر فيه بقول من لا يعرف الفقه ولا العربية ولا يفرق بين الاحاديث .

ثم قال أخبرنا عبد الله بن يحيى السكري والحسن بن أبي بكر ومحمد بن عمر النرسي الى أبي عوانة (ص ٣٩٣ س ١٨) . قال سمعت أبا حنيفة وسئل عن الأشرطة ، قال : فما سئل عن شيء منها إلا قال هو حلال ، حتى سئل عن السكر - أو السكر شك أبو جعفر - فقال : حلال . قال قلت يا هؤلاء انهازلة عالم لا

تأخذوا عنه . أما مذهب أبي حنيفة رحمه الله في الاشربة فمعروف ، ولو لم يشك أبو جعفر لرددت الجواب . وإنما الشاك لا يصدق لان كذبه من نفسه اذا قال شككت فقد عرف أن قوله ليس بحجة فهو شك فيما نقله عن أبي حنيفة ، ولم يشك في علم أبي حنيفة فكيف استحل الخطيبي أن يجعل ما شك فيه ثبناً ينفي به ما جعله يقيناً .

فأما السكر فحرام على مذهب أبي حنيفة ، والسكر حلال اذا طبخ أدنى طبخ لقول الله تعالى (يتخذون منه سكراً ورزقا حسناً) وليس قول من قال خلاف أبي حنيفة بحجة لانه قد نقل عن بعض الناس أنه قال الكلام محمول على أنك تقول تتخذون منه سكراً وتتخذون رزقا حسناً . وليس هذا حجة لان الصحابة رضی الله عنهم اتخذوا من السكر ومن التمر ومن الزبيب ومن العسل الا نبذة ، والنبي صلى الله عليه وسلم شرب من السقاية بعد ما قال له العباس يا رسول الله إنه منذ أيام ، وقد مرسته أيدي الناس ، ألا تصبر حتى نأتيك بشراب من البيت ؟ يقول ذلك له ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم يرد قوله . حتى أتاه بشيء منه فشربه وقطب وجهه ثم دعا بماء من زمزم فصبه فيه وشربه . ثم قال : « إذا اغتسلت عليكم هذه الاشربة فاكسروا متونها بالماء » وأضاف على عليه السلام قوما فاطعمهم وسقاهم ، فسكر بعضهم فحده . فقال : تسقيننا ، ثم تحدثنا ؟ فقال : إنما أحدكم للسكر لا للشرب . وروى أن رجلاً من المسلمين شرب من سطيحة عمر فسكر ، فأراد أن يحده فقال إنما شربت من سطيحتك . فقال : إني أحدك للسكر لا للشرب فمثل هذه الاحاديث قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه فلأن يحمل أحد وجهي الآية على ما يوافق هذه الآثار مع ان هذا الوجه في القرآن أولاً خير من أن يحمل على ابعده الوجهين مع مضادة هذه الآثار وأولى . ثم قال : أخبرنا محمد بن احمد بن محمد بن حسنون الترمي الى أبي حمزة

السكري (ص ٣٩٤ س ٣) يقول : سمعت أبا حنيفة يقول لو أن ميتاً مات فدفن ثم احتاج أهله الى الكفن فلهم أن ينبشوه ويبيعوه . هذا لم ينقل عن أبي حنيفة ولو فعل ذلك أحد لما كان به بأس . فان حياً يحتاج الى كفن الميت مع أنه لم يزل عن ملكه بدفنه إياه لأحق من ميت لا يحتاج الى شيء من أمور الدنيا .

ثم قال أخبرنا محمد بن عيسى بن عبد العزيز البرازي بهمدان الى سفيان بن عيينة (ص ٣٩٤ س ٧) يقول : ما رأيت أحداً أجراً على الله من أبي حنيفة ، ولقد أتاه يومارجل من أهل خراسان فقال يا أبا حنيفة قد أتيتك بمائة الف مسألة أريد أن أسألك عنها . فقال هاتها ، فهل سمعت أحداً أجراً على الله تعالى من هذا ؟ وأخبرنا عطاء بن السائب عن ابن أبي ليلى (ص ٣٩٤ س ١٠) . قال : لقد أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار إن كان أحدهم ليسأل عن المسألة فيردّها الى غيره فيرد هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الاول ، وإن كان أحدهم ليقول في شيء وإنه ليرتعد ، وهذا يقول هات مائة ألف مسألة .

وأنا أقول : هل رأيتم أو سمعت بأحد أ كذب من هذا ، من يحفظ مائة ألف مسألة يكون رجلاً لا يعرف له اسم ؟ فهل رأيتم كذا بل أقول إن جميع المجتهدين من كان فيهم من يحفظ مائة ألف مسألة على قلبه ، ولو كان الأمر كما زعم فليس بأكثر من كتب الفقه فلو أخذ رجل كتاباً من كتب الفقه وجاء الى رجل من أوساط الفقهاء وقال له : أريد أن أسألك عن جميع ما في هذا الكتاب لقال له نعم ! وما كان يعجز عنه إذا كان من مذهبه فكيف يعجز أبو حنيفة عن ما يسأل عنه ، وقد نقل عن أبي حنيفة ما شاء الله من المسائل . وأما قوله عن الصحابة : فمن المعلوم أن جميع الصحابة لم يكونوا فقهاء وما كان الفقهاء منهم إلا قليل ، بل لو كان هذا السائل سأل أحد فقهاء الصحابة لقال كما قال أبو حنيفة . وقد روى

عن ابن عباس أنه كان قاعداً بمحرم مكة والناس حوله يسألونه عن القرآن وهو يجيب ، فقال له نافع بن الأزرق : يا ابن عباس ما أجراك على كتاب الله أتفسره من عندك ؟ فقال : لا ! إنه لكلام عربي وأنا أفسره على ما تعرفه العرب . فقال له أكل هذا تعرفه العرب ؟ فقال نعم ! ثم جعل يقص عليه شيئاً فشيئاً من القرآن وينشده عليه بيتاً [بيتاً] من أشعار العرب ، وهذا الكتاب جمعه ابن السائب وهو يعرف اليوم بغريب القرآن لابن السائب .

﴿ قال ذكر ما قاله العلماء في ذم رأيه والتحذير عنه ﴾

(الى ما يتصل بذلك من أخباره ص ٣٩٤)

قال أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم البرزاز الى هشام بن عروة عن أبيه . قال : كان الأمر في بني اسرائيل مستقيماً حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم . فقالوا بالرأي فهل كوا واهلكوا ، وأكثر هذا الباب مثل هذا الخبر .

والجواب : أن الخطيب جعل هذا ثبتاً وصححه وجعل قول عروة أولى من قول النبي صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : « يا معاذ بم تحم ؟ » قال احكم بكتاب الله . قال : « فان لم تجد ؟ » قال بسنة رسول الله . « قال فان لم تجد ؟ » قال اجتهد رأيي ولا آلو . فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله » .

وهذا الخطيب شرع يرد قول النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الرد على أبي حنيفة كما فعلت الفلاسفة ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد للعشرة بالجنة فلما أرادت الفلاسفة رد قول النبي صلى الله عليه وسلم جاؤا الى العشرة يطعنون فيهم فلم يجدوا الى ذلك سبيلاً الى أن جرى ما جرى بين المسلمين من قتل عثمان ونوبة الجمل وصفين ثم قتل الحسين ، وقامت التوابون وكثرت شيعة علي واختلف الناس وذلك في زمن فترة معاوية بن يزيد بن معاوية لما خلع نفسه ،

مخالفة الفلاسفة : إن علياً رضي الله عنه ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحق بالخلافة من غيره ، وأبو بكر اغتصبه حقه واعانه عمر ثم ولي عثمان أمراً لم يكن له بحق وذلك لأن عبد الرحمن بن عوف تغرض علياً فأزاله عن مستحقه ، وأما طلحة والزبير فانهما قاتلا علياً في نوبة الجمل وهما له ظالمان . فهؤلاء غيروا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبقوا على ما كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا صار أمرهم على هذا فقد فسقوا فلم يبقوا من أهل الجنة . ثم أرادوا الطعن في علي فقالوا : إن علياً ترك حقه لأبي بكر وعمر وعثمان وكان أحق بذلك منهم وكان يلزمه القيام بالخلافة لأنه كان أعلم منهم واحق بالخلافة ، ومن تعين للإمامة ثم تركها لغير ذي حق فقد فسق ومن فسق استحق النار . فهؤلاء كلهم غيروا فلم تبق شهادة النبي صلى الله عليه وسلم نافعة لهم وأشاروا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما شهد لهم لما رآه منهم ولم ينزل عليه في ذلك وحى ، وما قصدوا بذلك إلا أنه لم يكن ينزل عليه الوحي ، لان النبوات عندهم باطلة لأنهم يقولون إما أن تكون الحاجة بالرسالة لله أو للناس ، فيقال لهم للناس لأن الله غير محتاج إلى شيء ، فيقولون هل يمكن أن يؤمن من لا يريد الله إيمانه ؟ فنقول لا ! فيقولون : فإذا لا حاجة إلى النبي فان الله يهدي من يريد ، وهذا هو الكفر بعينه . وإنما أرسل الله الرسل مبشرين ومنذرين واختصهم برسالاته فان الله تعالى اجتبى الأنبياء صلوات الله عليهم ليميزهم على الناس ، وأرسلهم ليعلموا الناس الحلال والحرام ، وجعل العلماء ورثتهم ليهتدوا الناس بهداية النبي صلى الله عليه وسلم فمن طعن في العلماء فانما طعن في الأنبياء لقوله صلى الله عليه وسلم : « العلماء ورثة الأنبياء » ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم شهد للسبطين الشهيدين بالجنة فما قدروا أن يطعنوا إلا في الحسن رضي الله عنه . فقالوا : ترك حقه وبايع للرياسة في الدنيا فجعلوا ذلك ذريعة إلى الرد على النبي عليه السلام . وهكذا الخطيب جعل الرأي الذي قرنه

النبي عليه السلام بالكتاب والسنة وحمد الله كيف وفن معاذاً رسوله وكيف هداه الله اليه خطأ ، واعلم أنه اذا خطأ أحد الثلاثة المجتمعة فقد خطأ الآخريين ضرورة ، واذا خطأ الثلاثة فأنما التخطئة لقابلهم فكان ظاهر قوله الرد على أبي حنيفة والمقصود من قال بالرأى . فانظر ايديك الله إلى رجل جعل أبا حنيفة ذريعة إلى الرد على الرسول صلى الله عليه وسلم وسائر أئمة الأمصار موافقون لأبي حنيفة في الرأي فكان الرد على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أئمة أمته جميعاً .

وقال : أخبرنا البرقاني إلى حمويه (ص ٣٩٥ س ١٥ - ٢١) . قال قلت لمحمد بن مسلمة : ما لرأى النعمان دخل البلدان كلها إلا المدينة . قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال « لا يدخلها الدجال ولا الطاعون » وهو دجال من الدجاجلة . أما هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فصحيح ، وأبو حنيفة قد دخل المدينة ودخلها مذهبه ، فلو كان الامر كذلك لما دخلها . وأما قوله ان مذهبه ما دخلها فباطل ، لأن في المدينة من أهل مذهب أبي حنيفة جماعة لا يحصون وقد دخلها من زوار الحجاج ممن يقول بمذهب أبي حنيفة من لا يعد ولا يحصى كثرة في كل سنة من الأعوام .

وباسناده عن ابن الفضل إلى مالك (ص ٣٩٦ س ٦) أنه قال : ما ولد في الاسلام مولود أضر على أهل الاسلام من أبي حنيفة . وكان يعيب الرأي ويقول قبض النبي صلى الله عليه وسلم وقد تم الأمر واستكمل ، فأنما ينبغي أن تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولا يتبع الرأي ، وانه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى منك في الرأي فاتبعته ، فانت كلما جاء رجل أقوى منك اتبعته أرى هذا الأمر لا يتم .

هذا لا يكاد يصح عن مالك فان ظاهر مذهبه أنه يعمل باجماع أهل المدينة ويترك الحديث الذي رواه في موطنه وهذا عمل بالرأى وهو خلاف عمل أبي

حنيفة رضى الله عنه . لأن رأى أبى حنيفة أن يأخذ بخبر النبي صلى الله عليه وسلم . ما جاء فإن اختلف خبران أو كان لأحدهما وجه في التأويل يوافق به الخبر الآخر الذى ليس له إلا وجه واحد في الظاهر وفق بينهما . فإن لم يجد خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم عمل من أقوال الصحابة رضى الله عنهم لما كان أقرب إلى كتاب الله وسنة نبيه ويسمى ذلك اجتهاداً . ومالك فقد عمل باجماع أهل المدينة وترك الحديث الذى رواه فى موطنه وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وقد رواه عن أنبل شيوخه عن نافع عن ابن عمر ثم ترك العمل به وأفتى بغير قياس لأنه أفتى بقول أهل المدينة فصار مقلدا لهم . فإذا كان هذا مذهبه فكيف يمكن أن يصح عنه مثل هذا القول الناقض لمذهبه .

وباسناده عن ابن رزق الى حبيب عن مالك بن أنس (ص ٣٩٦ س ١٤) أنه قال كانت فتنة أبى حنيفة على هذه الأمة أضر من فتنة ابليس فى الوجهين جميعاً فى الأرجاء وما وضع من نقض السنن .

أما السنن فقد ذكرنا مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه فيها ، وأما الأرجاء فأصحاب أبى حنيفة كلهم على خلاف رأى أصحاب الأرجاء فلو كان أبو حنيفة مرجئاً لكان أصحابه على رأيه وهم الآن موجودون على خلاف ذلك وهذا يبطل ما ادعاه الخطيب من الثبوت فإنه جاء الى أصحاب أبى حنيفة مع كثرتهم أهمل ما نقلوه وما هم عليه وتمسك بقول رجل واحد وجعله ثبوتاً وسيأتى فيما بعد ذكر ما فى اسناد هذه الحكاية وغيرها من الخلل . وباسناده عن الأزهري الى اسماعيل بن بشر عن عبد الرحمن بن مهدى (ص ٣٩٦ س ١٦) يقول : ما أعلم فى الاسلام فتنة بعد فتنة الدجال أعظم من رأى أبى حنيفة . كان ينبغى لعبد الرحمن أن يبين ما استخطأ فيه أبا حنيفة حتى نجيب عنه . فإن رأى أبى حنيفة يستحيل أن يكون أخطأ فى جميعه وخالف آراء الناس ، فأما حين أجمل القول

فهذا دليل على أن الكلام محمول على الغرض والقصد . ثم إنه قال بعد فتنه المدجال والدجال لم يفتن بعد ولا خرج فكيف يجعل شيئاً ظهر وأجمعت عليه الأمة مثل شيء لم يظهر . ويقول بعد فلو كان غير هذا لكان أخفى لقصده من التشفيح . ولا شك أن جمعاً من المسلمين وافقوا رأى أبي حنيفة ، وأيضاً أبو حنيفة عمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فترى أى الأمور التى قصدها عبد الرحمن ؛ ما نقله أبو حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو ما استخرجه من القرآن العظيم ؟ .

وباسناده عن ابن الفضل الى نعيم عن سفيان (ص ٣٩٦ س ١٨) قال : ما وضع فى الاسلام من الشر ما وضع أبو حنيفة الا فلان - لرجل صلب - .
الجواب عن هذا كالجواب عن ما تقدمه ، ومن هو فلان الذى صلب حتى إن كان له مذهب يوافق مذهب أبي حنيفة نتكلم عليه . والا فلان لا يعرف ، وان كان كل من صلب يلزم أن يكون مخطئاً منسوباً الى الخطأ فيلزم من هذا أن يكون زيد بن الحسن بن على بن أبي طالب ، وابن الزبير ، وخبيب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الصورة .

وباسناده عن الطناجيري الى ابن صالح الاسدى قال سمعت شريكاً يقول (ص ٣٩٧ س ٤ ، ٩) لأن يكون فى كل حى من الاحياء خمار خيراً من أن يكون فيه رجل من أصحاب أبي حنيفة . وباسناده أيضاً عن على بن محمد بن عبد الله المعدل الى منصور بن أبي مزاحم . قال سمعت شريكاً يقول : لو ان فى كل ربع من أرباع الكوفة خماراً يبيع الخمر لكان خيراً من أن يكون فيه من يقول بقول أبي حنيفة . أنا لا أشك أن شريكاً إن صح عنه هذا القول كان يختار أن يكون الخمارون فى الكوفة ولا يكون فيها مذهب أبي حنيفة وذلك لأن الكوفة حينئذ لم تخل من النصارى واليهود والمجوس ولم يذكروهم ولا أنف منهم ، وأظن أنه كان

يجب الحذر ويختارها على ما سواها ، فأراد أن تكون في ربيع الكوفة ليسهل مطلبها ولا يكون فيها مثل أبي حنيفة يبين خطأه ويفقه الناس ، وهذا معروف عند الناس أنه من استقضى في بلدة وكان فيها من هو أفقه منه لا يريد مجاورته لأنه كلما أخطأ بين خطأه للناس .

وبإسناده عن ابن الفضل الى حماد بن زيد يقول (ص ٣٩٧ س ١٢) سمعت أيوب - وذكر أبا حنيفة - فقال : « يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره » - هذا يدل على قلة فهم الخطيب لأن تمام نور الله إنما هو بقاء العلم وقد رأينا مذاهب جماعة من أهل الرأي قد ذهبت واضمحلت ومذهب أبي حنيفة باق وكما قدم زيد ، والناس الآن مطبقون على أن أصحاب السنة والجماعة هم أهل المذاهب الأربعة مثل أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، واحمد بن حنبل . والخطيب لم يكن قريباً من عصر أبي حنيفة ولا معاصراً له بل كان بينهما ثلاثمائة وعشر سنين وقد رأى أن مذهب أيوب تلاشى ومذهب أبي حنيفة باق ومع هذا لم يرجع عنه ، بل هو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حبك الشيء يعنى ويصم » . فمن لم يفهم الى أن وضع المدح موضع الذم ما كان ينبغي أن يتحدث في مثل هذا . ونحن نقول إن أيوب ما أراد بتلاوة هذه الآية عند ذكر الامام أبي حنيفة الامدح أبي حنيفة والدليل عليه أن كل من تحدث في مذهب أبي حنيفة درس مذهبه حتى لا يعرف ، ومذهب أبي حنيفة باق قد ملا الأرض وأكثر الناس عليه .

وبإسناده عن الطبري إلى سلام بن أبي مطيع (ص ٣٩٧ س ١٦) قال كان أيوب قاعداً في المسجد الحرام فرآه أبو حنيفة فاقبل نحوه فلما رآه أيوب قد أقبل نحوه قال لأصحابه : قوموا لا يعرنا بجر به . قوموا فقاموا ففرقوا . وأى شئ في هذا مما ينقص به أبو حنيفة ، فكونهم قاموا وفرقوا لا يدل على معيبة في كلام أبي

حنيفة ولا في رايه . ولقائل أن يقول ربما أراد بقيامه أن لا يناظره فيقطعه قدام
تلامذته ، ثم إنه لم يبين الجرب الذي يعرهم به أي شيء هو؟ حتى يجاب عنه . ثم
أيضا ان الله تعالى بين اتمام نوره بان مذهب أيوب قد اضمحل وبقى مذهب أبي
حنيفة بحيث لا يعرف اليوم أن أيوب كان صاحب مذهب إلا القليل من الناس .
وباسناده عن ابن الفضل الى الاسود بن عامر عن شريك (ص ۳۹۷س ۱۹)
أنه قال : إنما كان أبو حنيفة جربا . وهذا مما يؤيد ما ذكرنا من أن الخطيب إنما
أراد الرد على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام . قال : « فمن أعدى
الاول » . وقال عليه السلام : « لا عدوى ولا هامة ولا صفر » .
وبسنده عن ابن رزق الى سليمان الحلبي (ص ۳۹۷س ۲۲) أنه قال سمعت
الاوزاعي - ما لا أحصره - يقول : عمد أبو حنيفة الى عرى الاسلام فنقضها
عروة عروة . وروى عن ابن الفضل إلى ابراهيم الفزاري (ص ۳۹۸س ۷)
قال كنت عند سفیان الثوري إذ جاءه نعي أبي حنيفة فقال : الحمد لله الذي أراح
المسلمين منه ، لقد كان ينقض عرى الاسلام عروة عروة ، وما ولد في الاسلام
مولود أشأم على الاسلام منه . وروى عن ابن حنويه الى ثعلبة (ص ۳۹۸س ۱۲)
قال سمعت سفیان الثوري يقول : ما ولد في الاسلام مولود أشأم على أهل الاسلام
منه . وروى عن أبي نصر الى محمد بن كثير (ص ۳۹۸س ۱۶) قال سمعت
الأوزاعي يقول : ما ولد مولود في الاسلام أضر على الاسلام من أبي حنيفة .
وروى عن أبي العلاء محمد بن الحسن الوراق الى الفزاري (ص ۳۹۸س ۲۰)
قال سمعت الاوزاعي وسفیان يقولان : ما ولد في الاسلام مولود أشأم عليهم .
وقال الشافعي - والشافعي هذا هو محمد بن عبد الله صاحب الفوائد - شر
عليهم من أبي حنيفة . وروى عن ابن رزق الى يحيى بن السكن البصري (ص
۳۹۹س ۱) قال سمعت حمادا يقول : ما ولد في الاسلام مولود أضر عليهم من أبي

حنيفة . وروى عن ابن رزق الى الحميدى (ص ۳۹۹ س ۴) قال سمعت سفيان يقول : ما ولد في الاسلام مولود اضر على الاسلام من ابي حنيفة . وروى عن الحسن بن ابي بكر الى عمر بن اسحاق (ص ۳۹۹ س ۷) قال سمعت ابن عون يقول : ما ولد في الاسلام مولود اشاء من ابي حنيفة ان كان لينقض عرى الاسلام عروة عروة . وروايتة عن محمد بن عمر بن بكير المقرئ الى شريك (ص ۳۹۹ س ۱۱) قال سمعت ابن عون يقول : ما ولد في الاسلام مولود اشاء من ابي حنيفة . قد سبق الجواب عن هذه الروايات مع ان ابا حنيفة رضى الله عنه كان آدمياً ولم يكن جرباً فان اراد بذلك الاستعارة والتشبيه بأفعاله فكان ينبغي ان يبين الفعل الذى صدر منه فشبهه بالجرب حتى نجيب عنه ، ومثل هذه الحكايات لا تكاد تصدر عن الأوزاعى لأنه كان فقيهاً فلو اراد ان يرد على ابي حنيفة لرد عليه مفصلاً لا مجملاً كما يرد الفقهاء وبين الخطأ الذى نسبه اليه والعري التى حلها حتى يكون الجواب عنه على كل فصل ، وأما من أجمل أمراً والناس على خلافه فلا اعتداد بقوله . وقد روى عن الأوزاعى فى مدح ابي حنيفة ما يدل على رجوعه عن هذا القول فى حقه - ان صح هذا عنه - وهو يأتى فيما بعد .

وروى عن ابن الفضل الى ابن عون (ص ۳۹۹ س ۱۴) أنه قال نبئت أن فيكم صدادين يصدون عن سبيل الله . قال سليمان بن حرب : وأبو حنيفة وأصحابه ممن يصدون عن سبيل الله . هذا ليس كما ذكر ابن عون فان ابا حنيفة رضى الله عنه أملى محمداً رحمه الله كتابى السير^(۱) و ذكر فيهما من أمور الجهاد ووصايا الأمراء وما ينبغي لهم فعله وما ينبغي أن يفعله أهل الثغور وقسمة الغنائم مالم يسبقه الى جمعه أحد ، ولم يجمع مثله بعده أحد . فهذا الذى نعرفه ظاهراً ان عنى بسبيل الله الجهاد واحواله فكان يلزمه البيان ليكون الجواب بحسبه ثم كان ينبغي

(۱) يريد بها كتابى السير الكبير والصغير وقد طبع السير الكبير مرات .

له أن يبين من نبأه ، فان كان عن النبي صلى الله عليه وسلم كان محمولا على الرأس
والعين ، وان كان عن غير النبي صلى الله عليه وسلم عرف بالقائل لنجيب عنه .
وان كان ابن عون نبي من النبوة بزعمه فقد كفر ، وإن كان قال هذا القول من
عنده وعزاه إلى من لا يعرف ، فهذا القدر يعرف كذبه ، وأنه ليس بأهل لهذا
القول وكان يلزم سليمان بن حرب أن يبين من أين عرف أن أبا حنيفة وأصحابه
من الصادقين .

وروى عن الخلال إلى حماد بن زيد (ص ٣٩٩ س ١٧) قال ذكر أبو حنيفة
عند البقي فقال : ذاك رجل أخطأ عظم (١) دينه كيف يكون حاله ؟ .

وروى عن ابراهيم بن محمد إلى الفرباني (ص ٣٩٩ س ٢٠) قال سمعت سفیان
يقول : قيل لسوار لو نظرت في شيء من كلام أبي حنيفة وقضاياه فقال : كيف
أنظر في كلام رجل لم يؤت الرفق في دينه . قد أخذ بمذهب أبي حنيفة من هو
خير من البقي وأجمعت الأمة على أن أبا حنيفة أحد فقهاء الامصار والبقي لم يعرفه
إلا آحاد الناس ولم يكن ممن يصلح لهذا القول .

وروى عن ابراهيم بن مخلد إلى أبي مصعب الأصم (ص ٤٠٠ س ٢)
قال سئل مالك بن أنس عن قول عمر في العراق بها الداء العضال ؟ قال : الهلكة
في الدين ومنهم أبو حنيفة . لم يرد عمر رضي الله عنه بالداء العضال الهلكة في الدين
كما ذكر مالك ، إنما أراد الوباء بدليل قوله لا تسكنوا العراق فان العرب لا تصلح
إلا حيث يصلح البعير . فاخطوا بأرض العرب . فاخطت الناس الكوفة والبصرة
فكتبوا اليه اتاقد اخطينا بأرض كوفة ، فسميت الكوفة . وبأرض بصرة
فسميت البصرة . وروى عن جعفر الى مطرف (ص ٤٠٠ س ٢٢) أنه قال سمعت
مالكا يقول الداء العضال الهلاك في الدين وأبو حنيفة من الداء العضال .

(١) كذا في الاصل . وفي التاريخ مصم دينه بضم العين وسكون الصاد .

وروى عن ابن رزق الى الوليد بن مسلم (ص ۴۰۰ س ۵) قال قال لى مالك ابن انس : أيتكلم برأى أبى حنيفة عندكم ؟ قلت نعم . قال ما ينبغي لبلدكم أن يسكن . وروى عن على بن المعدل الى الوليد بن مسلم (ص ۴۰۰ س ۸) قال قال لى مالك بن انس : أيدكر أبو حنيفة ببلدكم ؟ قلت نعم . قال ما ينبغي لبلدكم أن تسكن . وروى عن على بن معدل الى منصور بن مزاحم (ص ۴۰۰ س ۱۷) قال سمعت مالك بن انس يقول - وذكر أبا حنيفة - فقال : كاد الدين ، كاد الدين . وروى عن ابن رزق الى منصور بن مزاحم (ص ۴۰۰ س ۲۰) قال سمعت مالك يقول : إن أبا حنيفة كاد الدين ومن كاد الدين فليس له دين . وروى عن احمد العتيق الى أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى عن أبىه عن ابن أبى سريج (ص ۴۰۰ س ۱۲) قال سمعت الشافعى يقول سمعت مالك بن انس - وقيل له أتعرف أبا حنيفة ؟ فقال نعم ! ما ظنكم برجل لو قال هذه السارية من ذهب لقام دونها حتى يجعلها من ذهب وهى من خشب أو حجارة . قال أبو محمد : يعنى أنه كان يثبت على الخطأ ويحتج دونه ولا يرجع إلى الصواب إذا بان له .

هذا لا يصلح أن يصدر عن مالك ، لأن مالكاً رضى الله عنه كان يثنى على أبى حنيفة وهو ما رواه الخطيب . قال أنبأنا البرقانى أنبأنا أبو العباس بن حمدان لفظاً ثنا محمد بن أيوب ثنا احمد بن الصباح قال سمعت الشافعى محمد بن ادريس قال قيل لمالك بن انس : هل رأيت أبا حنيفة ؟ قال نعم ! رأيت رجلاً لو كلمك فى هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بمجته . وأما قول أبى محمد إن مالكاً عنى أنه كان يثبت على الخطأ ويحتج دونه ولا يرجع إلى الصواب إذا بان له فمن أين لآبى محمد هذا ؟ وهذا القول من مالك فى حق أبى حنيفة أقرب إلى المدح منه إلى الذم وأظهر . ثم إن القائلين بذهب مالك من عهد مالك إلى وقتنا هذا - وهى سنة احدى وعشرين وستمائة - لا يقدرّون على اثبات خطأ لآبى حنيفة ، فكيف

يسوغ لفقيه أن يتكلم في أمر فقيه ولا يقوم بما قال والمسائل الخلاف أشهر من أن أبينها لك وليس المراد من كتابنا هذا إلا كثار وإنما مرادنا الاختصار .
وروى عن حمزة إلى أبي بلال الأشعري (ص ٤٠١ س ٥) قال سمعت
أبا يوسف القاضي يقول : كنا عند هارون أنا وشريك وإبراهيم بن أبي يحيى
وحفص بن غياث ، قال فسأل هارون عن مسألة فقال إبراهيم بن أبي يحيى حدثنا
صالح عن أبي هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال شريك حدثنا
أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب . وقال حفص حدثنا
الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله . قال وقال لي أنا ما تقول أنت
قال قلت قال أبو حنيفة . قال فقال خاك يس .

قلت : تفسيره تراب على رأسك . هذا القول إنما أراد به الخطيب التشنيع
على أحسن وجهيه أما الوجه الآخر فهو الصحيح لأن الخطيب إنما أراد التشنيع
وما علم ما ينقل ، لأن الأمة قد أجمعت أن أئمة الأمصار هم اليوم الأربعة فمضى
جاء عن أحدهم كلام لا يشك أحد أنه منقول من الكتاب والسنة ، أو مقيس
عليهما أو على أحدهما ، ولا شك أن الخبر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا
يكمل العمل به اليوم ، لأننا لا نعلم أحوال الرواة . ثم إن المحدثين يأخذون الآثار
عن سمع وهو طفل صغير لم يقف على ما يرويه ولا يعلم كيف سمعه . أو يكون
رجلا سمع الحديث ثم لم يقرأه ولم يدر ما هو حتى يرويه . وقد أجمعت الأمة على أنه
لا يجوز أخذ الأحكام إلا ممن سمعها ووعاها وأداها كما سمعها ، كما قال عليه الصلاة
والسلام : « رحم الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها » وإذا سمع أحد
الخبر على هذا الوجه لا يحل له العمل به حتى يعلم أناسخاً هو أو منسوخاً ، أم ثم
حديث آخر يجب على الفقيه أن يجمع بينهما مثل قوله صلى الله عليه وسلم - لما
سئل عن مس الفرج - فقال : « من مس فرجه فليتوضأ » . ثم روى عنه صلى

الله عليه وسلم أنه سئل فقال : « هل هو الا بضعة منك » فورد عنه صلى الله عليه وسلم هذان الوجهان ، فاذا أردنا الجمع بينهما قلنا إن أصل الوضوء من الوضوءة وهي النظافة ، والوضوء الشرعى هو غسل أعضاء معينة ، فلما ورد الأمران احتجنا الى أن نعرف تأويل الخبر فقلنا لما أمر بالوضوء تارة وبتركه أخرى قلنا إن أمره بالوضوء محمول على قوله صلى الله عليه وسلم : « توضؤوا مما مسته النار توضؤوا ولو من تورأقط » وهذا للنظافة . وقد أجمعنا على أنه لا يجب من هذا الا النظافة وحملنا قوله هل هو الا بضعة منك على الوجوب فلم يوجب وضوءاً .

واعلم أيديك الله أن الخلاف نشأ بين الأئمة من ثمانية أوجه ؛ وهي النسخ والمنسوخ ، والمحكم والمتشابه ، والحقيقة والمجاز ، والأفراد والتركيب ، والاجتهاد فيما لا نص فيه الى ما فيه نص ، واشتراك الألفاظ مع اختلاف المعنى واختلاف الألفاظ مع اشتراك المعنى ، والتأويل ، والنقلة والرواية . فأما النقلة والرواية فقد انقطع أمرهم عنا لأننا لا نعرفهم الا بالنقل ، ولعل الناقل لا يعرف حاله على الوجه أيضا . فمن لا يعرف هذا كله لا يحل له الكلام الا فيما ينقله عن الأئمة لأن الله تعالى يقول (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) فبين أن بعضنا اذا قام بالعلم جاز لنا أن نأخذ عنه أمر ديننا . واجمع أهل عصر أبي حنيفة على أنه لم يكن مثله في علم التأويل ، والفقهاء الى يومنا هذا مسلمون أن القياس مع أبي حنيفة وقد أجمعنا أن الأئمة لم يأخذوا الا من كتاب الله وسنة رسوله ، فاذا قد سلموا الفقه لابي حنيفة وسلموا أنه مشاركهم في الكتاب والسنة فوجب على العامة الاخذ بقول أبي حنيفة دون غيره . هذا اذ لو كان الخطيب لما ذكر الاسناد بين الخبر الذى أسنده وما المسألة التى سألتها هارون وطعن الخطيب هذا ليس على أبي حنيفة وحده لأن الأئمة الاربعة على مذهب واحد فى انهم اذا سئلوا عن مسألة لم يرووها عن النبي

صلى الله عليه وسلم ولكنهم يذكرون المسئلة ويعلم السامع أنهم لم يأخذوها الا من الكتاب والسنة . وكان الخطيب أراد التشنيع في الظاهر على أبي حنيفة ومراده الجميع .

وروى عن القاضي أبي بكر الحرشي الى عفان (ص ٤٠١ س ١٣) . قال سمعت أبا عوانة يقول : اختلفت الى أبي حنيفة حتى مهرت في كلامه ثم خرجت حاجاً فلما قدمت أتيت مجلسه فجعل أصحابه يسألوني عن مسائل كنت عرقها وخالفوني فيها ، فقلت سمعت من أبي حنيفة على ما قلت ، فلما خرج سأله عنها فاذا هو قد رجع عنها فقال : رأيت هذا أحسن منه . فقلت كل دين يتحول عنه فلا حاجة لي فيه ونفصت ثيابي ثم لم أعد اليه .

هذا أبو عوانة لم يعرف من الفقهاء فقد ثبت ان قوله مهرت في كلامه ليس بصحيح وانما مهر في كلام أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن و بشر بن غياث وابن أبي ليلى وابن شبرمة وزفر وغيرهم ممن هو في طبقاتهم . قوله فلا حاجة لي فيه . خلاف إجماع الأمة ، لانا نعلم يقيناً أن القرآن العزيز فيه الناسخ والمنسوخ ، كذلك السنة فاذا قال الفقيه قولاً ثم علم أنه منسوخ كيف يحل له الوقوف عنده ؟ وهذا لم يفعله أبو حنيفة وحده ، وقد فعله جميع الفقهاء من الصحابة والتابعين وغيرهم . ومذهب على رضى الله عنه أنه . قال : كنت لا أرى بيع أم الولد في زمن عمر ، واليوم فقد رأيت ذلك . فهذا أيضاً رجوع عن مذهب وتمسك بآخر . وابن عباس قد نقل عنه كذلك أيضاً في مسألة العول ، أنه . قال : ما كان لمال ان يكون له نصف ونصف وثلث . فقالوا له : إنك كنت تراها في زمن عمر ؟ فقال هبته وكان رجلاً مهيباً . فانظر الى الخطيب كيف بروى الشئ وضده ويجعله عيباً والشئ وضده لا يكونان عيباً ، لانه قال في الحكاية التي ذكر فيها أبا حنيفة : وإن مالكا قال ما ظنكم برجل لو قال هذه السارية من ذهب لقام بحجته ، أى

لجعلها من ذهب وهي من خشب أو حجارة . ثم قال قال أبو محمد - يعني أنه كان يثبت على الخطأ ويحتج دونه ولا يرجع الى الصواب اذا بان له - ففي هذه الحكاية اخبر أنه لا يرجع وجعله عيباً ، وفي هذه اخبر انه يرجع وجعله عيباً ، فهذا أيدك الله يعلم منه أنه انما أراد التشنيع ولم يرد التثبيت ولم يكن له من المعرفة ما يفرق به بين الجيد والردى ، ولا من العلم ما يعرف به الخطأ من الصواب .

وروى عن احمد بن الحسن الى النضر بن محمد (ص ۴۰۱ س ۱۹) . قال : كنا نختلف الى أبي حنيفة وشامى معنا فلما أراد الخروج جاء ليودعه فقال : يا شامى تحمل هذا الكلام معك الى الشام . قال نعم اقال تحمل شراً كثيراً . هذا الخطيب لا يستحي فيما يذكر كيف يقول الرجل مذمة نفسه ، وان كان قاله فانما قاله على وجه التواضع ، لأن الرجل قد يقول للآخر أنت خير الناس فيقول أنا أقل الناس ، وهذا الذى عليه الناس فما يقول أنا خير الناس ، ولو قال ذلك لعاب الناس عقله . ثم قوله تحمل شراً كثيراً إن كان أراد ما قلت فهو كذلك وإن أراد أنه فقه وفيه كلام كثير وجدل كثير فهذا عليه جميع الفقهاء . وكل فقه لا يكون كذلك فليس بشئ . والخطيب فلكونه لم يكن من الفقهاء ولا عرفه الفقه ظن أنه يعيب أبا حنيفة بهذا .

وروى عن ابن الفضل الى مزاحم بن زفر (ص ۴۰۲ س ۲) قال قلت لابي حنيفة : يا أبا حنيفة هذا الذى تقى والذى وضعت فى كتابك هو الحق الذى لا شك فيه ؟ فقال : والله ما أدري لعله الباطل الذى لا شك فيه . فهذا كما ذكر والمجتهد لا يعلم يقيناً أنه على الحق ولو علم ذلك يقيناً لتنزل منزلة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عليه اجماع الأمة أن المجتهد بخطئى ويصيب والى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « اذا اجتهد الحاكم فاصاب كان له أجران ، واذا اجتهد واخطأ كان له أجر » فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم بين هذا واجماع الامة

عليه فمن جعله خطأ و عيباً ، أتراه يكون مخطئاً للفرع أو للاصل ؟ وقد بينت لك من قبل أنه لم يكن غرض الخطيب الا التشنيع والظعن على النبي صلى الله عليه وسلم وإنما جعل أبا حنيفة ذريعة الى ذلك . ولو كان أبو حنيفة قال هو الحق الذي لا شك فيه لكان مخطئاً لا محالة فانظر إلى من لا يعرف الصواب من الخطأ ويعيب الأئمة .

وروى عن علي بن القاسم عن أبي نعيم (ص ٤٠٢ س ٦) قال سمعت زفر يقول : كنا مختلف إلى أبي حنيفة ومعنا أبو يوسف ومحمد بن الحسن فكاننا نكتب عنه ، قال زفر فقال يوماً أبو حنيفة لأبي يوسف : وبحك يا يعقوب لا تكتب كل ما تسمعه مني فاني قد أرى الرأي اليوم فتركه غداً ، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد . هذا قد تقدم الجواب عنه . وسيأتي في الخبر الذي بعده جواب أيضاً . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن : « من كتب عني فليحبه » . وروى عن الخلال الى حماد بن أبي عمر (ص ٤٠٢ س ١٠) قال قال أبو نعيم سمعت أبا حنيفة يقول لأبي يوسف : لا تزو عني شيئاً فاني والله ما أدري أخطئ أنا أم مصيب . هذا لم ينقل عن أبي حنيفة لكن نقل عنه ما هو قريب من هذا ، وذلك أنه كان إذا بلغ أحد أصحابه رتبة الاجتهاد قال له : لا يحل لك بعد أن تأخذ عني . فهذا يدل على دينه ووفور عقله وهذا لم يفعله أحد من العلماء قبل أبي حنيفة ولا بعده ، والعللة في هذا أن المجتهد كما بينا بخطئ ويصيب ، والواجب على كل مسلم أن يجتهد فان قدر على الاجتهاد مثل الفقهاء كان ، وإن لم يقدر اجتهاد فيمن يأخذ عنه . وهذا عليه اجماع الأمة فكان أبو حنيفة يقرئ الناس الفقه فاذا بلغ أحدهم رتبة الاجتهاد قال له هذا القول . أفترى ذلك عيباً على من فعله ؟ أو على من اعتقد أن هذا ذم ؟ وما قلت عن الخطيب فهو أحسن الوجهين له ، لأنه إن كان يعرف هذا وقال هذا ، إنما

كان قصده الطعن على الأئمة جميعهم ، لأن هذه مسألة اجماع . الا تراه قال لأبي يوسف ولم يقل لغيره ، وذلك لعلمه بأبي يوسف وهذا دال على ما قلت ولو كان كما قال الخطيب لقال لهم جميعاً ولم يقرى أحداً مذهبه .

وروى عن ابن رزق إلى عمر بن حفص بن غياث عن أبيه (ص ٤٠٢ س ١٣) . قال كنت أجلس الى أبي حنيفة فأسمعه يسأل عن مسألة في اليوم الواحد فيفتي فيها بخمسة أقاويل ، فلما رأيت ذلك تركته وأقبلت على الحديث . هذا هو الفقه لأنه بوجه جميع الوجوه حتى يترجح عنده الحق فيتبعه . وقد روى عن أبي حنيفة أنه كان يتحدث في المسائل إلى أن سأله محمد بن الحسن فقال : ما تقول يا شيخ في رجل قال لامرأته إن كلمتك فأنت طالق ؟ إن كلمتك فأنت طالق إن كلمتك فأنت طالق . فقال ثم ماذا ؟ فقال محمد أنظر حيناً . فأطرق أبو حنيفة رأسه ثم رفعه . فقال : طلقت ثنتان . فقال أحسنت . فقال ما أدرى أى قوله أوجع . أنظر حيناً أو أحسنت . قال فما كان أبو حنيفة بعد ذلك إذا سئل مسألة يرفع رأسه حتى يأتي بالجواب . وفقهه معروف لا أحتاج أن أذكره فمن أراد أن يعرفه فليقف عليه وليتصفح ، فقد روى أن عالماً يهودياً كان بالبصرة فطلب الجامع الكبير ، فلما وقف عليه . قال : من بحث عن دينه مثل هذا ودقق مثل هذه المسائل ثم لم يدعها لنفسه وإنما نسبها إلى نبي أشهد أنه على الحق . فأسلم وهذا يعد من بركات محمد بن الحسن رحمه الله لما صنفه ، ومسائله معروفة فان من أراد أن يقرأه ويفهمه يحتاج أن يكون عالماً بارعاً بستة علوم ؛ أولها الكتاب العزيز ، والآثار ، والفقه ، والنحو ، واللغة ، والحساب . ومن لم يكن مجيداً بهذه العلوم لم يعرفه إلا تقليداً .

وروى عن الحسن بن أبي طالب إلى ابن المقرئ عن أبيه (ص ٤٠٢ س ١٧) قال سمعت أبا حنيفة يقول : ما رأيت أفضل من عطاء ، وعامة ما أحدثكم به خطأ

هذا لا يثبت مثله عن أحد أن يقول أكثر ما أقوله خطأ ، فان قال أحد من العلماء مثل هذا انما يريد به التواضع وهذا الاحسن بالعالم لا سيما في الاجتهاديات فان العلماء لجمعون على أن المجتهد ليس على الخطأ بيقين ، ولا على الصواب بيقين ولهذا سميت الاجتهاديات وقد تقدم الجواب أيضاً .

وروى عن ابن رزق إلى وكيع (ص ٤٠٢ س ٢١) عن أبي حنيفة أنه سمع عطاء - إن كان سمعه . هذا كلام لا يجاب عنه ، لأنني لم أفهم قوله سمع عطاء إن كان سمعه . وإن قصد ثلب أبي حنيفة في أنه يدعى أنه سمع من تابعي ولم يكن سمع منه ، فأبو حنيفة أدرك جماعة من الصحابة وعاصرهم ، ومولده يقتضى ذلك فانه ولد سنة ثمانين وعاش إلى سنة خمسين ومائة ، فقد أمكن اللقاء لوجود جماعة من الصحابة في ذلك العصر . وقد جمع روايته في جزء أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري المقرئ وهذا الجزء سمعناه وروينا الأحاديث التي فيه عن سبعة ، أخبرنا به الشيخ الفقيه ضياء الدين أبو الخطاب عمر بن أيلك بن الاردغانسى الحنفي قراءة عليه بظاهر البيت المقدس بقراءة الخطيب بالمسجد الأقصى يومئذ في يوم الأحد الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وستمائة . قال أنبأنا القاضي نجم الدين أبو البركات محمد بن علي بن محمد الأنصاري البخاري - قراءة عليه بمدينة أسيوط من أصل سماعه في جمادى الاولى سنة إحدى وثمانين وخمس مائة - . قال أنبأنا القاضي الامام أبو الحسن مسعود بن الحسن اليزدي . قال أنبأنا الشيخ الامام أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد المقرئ الطبري قال : هذا ما روى الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطان بن يحيى ابن زيد بن ثابت الأنصاري التيمي - تيم الله - بن ثعلبة رحمه الله تعالى . توفي ببغداد سنة خمسين ومائة عن الصحابة رضي الله عنهم - أعني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر أنس بن مالك وعبد الله بن جزء ووائله بن الاسقع

وجابر بن عبد الله وعبد الله بن أنيس وعبد الله بن أبي أوفى وعائشة بنت عَجْرَد
وروى عن كل واحد منهم حديثاً مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وأما لقيه
للتابعين وسماعه منهم فقد قال ابن أبي حاتم في كتابه في حرف النون : النعمان بن
ثابت أبو حنيفة روى عن عطاء ونافع وأبي جعفر محمد بن علي وقتادة وسماك بن
حرب وحماد بن أبي سليمان . روى عنه هشيم وعباد بن العوام ، وابن المبارك ،
ووكيع وعبد الرزاق وأبو نعيم . فقد اندفع بهذا انكار الخطيب . وقوله عن أبي
حنيفة أنه سمع عطاء إن كان معه ، فقد أثبت ابن أبي حاتم روايته عن عطاء
وجماعة من التابعين .

وروى عن البرقاني إلى أبي محمد عبد الله بن أبي القاضى (ص ٤٠٣ س ١)
قال سمعت محمد بن حماد يقول : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت
يا رسول الله ما تقول في النظر في كلام أبي حنيفة وأصحابه أنظر فيها واعمل عليها ؟
قال لا لا لا ثلاث مرات ، قلت فما تقول في النظر في حديثك وحديث أصحابك
أنظر فيها واعمل عليها ؟ قال نعم نعم نعم ثلاث مرات . ثم قلت يا رسول الله علمني
دعاء أدعوه به ، فعلمني دعاء وقال لي ثلاث مرات فلما استيقظت أنسيته . فمن رأى
النبي عليه السلام وسأله عن أى شئ يعمل بواسطة ؟ وأما حديث النبي عليه
السلام وأصحابه فلا يرده أحد من علمائنا ، إنما الاختلاف في تفسيره وبيانه
وصحة روايته ، ثم كيف أنسى الدعاء وحفظ شيئاً يهتم في الصدق فيه .

وروى عن محمد بن عبد الله الحناني إلى عبد الله بن المبارك (ص ٤٠٣ س ٨)
قال : من نظر في كتاب الحيل لأبي حنيفة أحل ما حرم الله وحرّم ما أحل الله .
وروى عن محمد بن علي المقرئ إلى النضر بن شميل (ص ٤٠٣ س ١١)
يقول في كتاب الحيل كذا وكذا مسألة كلها كفر . وحدث عن الأزهري إلى
عبد الله بن المبارك (ص ٤٠٣ س ١٥) يقول من كان عنده كتاب حيل أبي

حنيفة يستعمله أو يفتى به فقد بطل حجه وبانت منه امرأته . فقال مولى ابن المبارك : يا أبا عبد الرحمن ما أرى وضع كتاب الحيل إلا شيطان . فقال ابن المبارك الذي وضع كتاب الحيل أشر من الشيطان . وروى عن إبراهيم بن عمر البرمكي إلى أبي اسحاق (ص ٤٠٣ س ٢٠) قال سمعت ابن المبارك يقول : من كان كتاب الحيل في بيته يفتى به أو يعمل بما فيه فهو كافر بآنت امرأته وبطل حجه . فقيل له : إن في هذا الكتاب إذا أرادت المرأة أن تختلع من زوجها ارتدت عن الاسلام حتى تبين ، ثم تراجع الاسلام ! فقال عبد الله : من وضع هذا فهو كافر بآنت منه امرأته وبطل حجه . فقال له خاقان المؤذن : ما وضعه إلا ابليس . فقال الذي وضعه عندي أبلس من ابليس .

نحن لا نحيل الجواب عن هذا على معدوم ، الكتاب حاضر فمن أراد أن يستبين فليفعل ؟ وأما قوله عن المرأة فقد أجمع المسلمون على أن الردة تفسخ النكاح وأما عند أبي حنيفة فانها إذا ارتدت عن الاسلام الى دين أهل الكتاب ان لحقت بدار الحرب انفسخ نكاحها عند حلولها بدار الحرب ، وان أقامت بدار الاسلام لم يفسخ نكاحها إلا بعد انقضاء العدة وهي على الردة ، وان ارتدت إلى الشرك انفسخ نكاحها في الحال . وهذه ليست بمسألة اجتهاد بل هي مأخوذة عن النص بقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) ولا فرق بين بقاء النكاح وبين انشائه . وقال تعالى (وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا) ولهذا قلنا إنها لا تبين حتى تعتد أو تلحق بدار الحرب ، فانها إذا لحقت بدار الحرب زال عنها حكم الاسلام وجرى عليها حكم الكفر وحصلت بالبينونة فليس طعنه على أبي حنيفة وحده . وروى عن زكريا الى الحسين بن عبد الله النيسابوري (ص ٤٠٤ س ٤) قال أشهد على عبد الله يعني ابن المبارك شهادة يسألني الله عنها انه قال لي : يا حسين قد

تركت كل شيء رويته عن أبي حنيفة فاستغفر الله وأتوب اليه . هذا التارك لكل ما رواه عن أبي حنيفة مع أن أبا حنيفة أحد المجتهدين على وجهين ، ان أراد بالترك ترك الرواية فمنه الى ربه ، وان أراد بالترك ترك المروي ، فلا يخلو هل تركه باجتهاد أظهر له أن الصحيح في خلافه فله حكم بقية المجتهدين ، وإن تركه عن غير اجتهاد فقد ترك الاسلام . والمنقول عن ابن المبارك أنه لم يزل على مذهب أبي حنيفة الى أن قبضه الله . وهذا يدل على خلاف ما نقل عنه الخطيب .

وقال زكريا سمعت عبدان وعلى بن شقيق كليهما (ص ٤٠٤ س ٧) يقولان : قال ابن المبارك كنت اذا أتيت مجلس سفیان فشئت أن تسمع كتاب الله سمعته وإن شئت أن تسمع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعتها وان شئت أن تسمع كلاما في الزهد سمعته . وأما مجلس لا أذكر أني سمعت فيه قط صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمجلس أبي حنيفة . وروى عن الخلال الى أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني (ص ٤٠٤ س ١٢) قال ابن المبارك : ما مجلس ما رأيت ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم قط ولا يصلى عليه إلا مجلس أبي حنيفة . وما كنا نأتيه إلا خفية من سفیان الثوري . وروى عن أبي نصر احمد بن الحسين القاضي بالدينور الى هارون بن اسحاق (ص ٤٠٤ س ١٦) . قال سمعت محمد بن عبد الوهاب القناد يقول : حضرت مجلس أبي حنيفة فرأيت مجلس لغولا وقار فيه و حضرت مجلس سفیان الثوري فكان الوقار والعلم والسكينة فيه فلزمته . وروى عن أبي بكر محمد بن عبد الله بن أبان التغلبي الهيتي الى يوسف الفريابي (ص ٤٠٥ س ١-٣) يقول : كان سفیان ينهى عن النظر في رأى أبي حنيفة . قال : وسمعت محمد بن يوسف وسئل هل روى سفیان الثوري عن أبي حنيفة شيئا ؟ فقال : معاذ الله سمعت سفیان الثوري يقول : ربما استقبلني أبو حنيفة يسألني عن مسألة فأجيبه وأنا كاره وما سأله عن شيء قط . وروى عن القاضي أبي بكر محمد بن عمر الداودي

إلى محمد بن عبيد الطنافسي (ص ٤٠٥ س ٧) يقول سمعت سفيان - وذكر عنده
أبو حنيفة - فقال : يتعسف الامور بغير علم ولا سنة . وحدث عن ابن رزق الى
ابن الجراح (ص ٤٠٥ س ٩) قال سمعت أبي يقول : ذكروا أبا حنيفة في مجلس
سفيان فكان يقول عوذوا بالله من شر النبطي اذا استعرب . أبو حنيفة رحمه الله
لم يكن نبطيا وإنما اختلف الناس في أنه هل كان مولى لبني زياد أو فارسيا ؟ وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو أن العلم مناط بالثريا لثارت رجال من أبناء
فارس » . ولا شك في أن قول النبي صلى الله عليه وسلم ارجح من قول ابن الجراح
وروى عن ابن رزق الى الفريابي (ص ٤٠٤ س ٢٠) قال سمعت الثوري ينهى
عن مجالسة أبي حنيفة وأصحاب الرأي . هذا سفيان رحمه الله قد روى الخطيب
عن جماعة عنه ذم أبي حنيفة والتحذير عنه ، وهذا الخبر الاخير يتضمن أنه نهى
عن مجالسة أصحاب الرأي جملة ، فهذا يدخل فيه مالك أيضا والشافعي واحمد بن
حنبل . ولما قرئ ابن المبارك سفيان قال اذا أتيت مجلس سفيان ، إن شئت أن
تسمع كتاب الله سمعته ، وإن شئت أن تسمع آثار رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمعتها ، وإن شئت أن تسمع كلاما في الزهد سمعته ، ولم يذكر له فقها . فهذا
يدل على أنه لم يكن فقيها واذا لم يكن فقيها لم يدخل في قوله تعالى (إنما يخشى
الله من عباده العلماء) ومن لم يخش الله قال ما شاء . وقوله ليس بحجة لأنه ليس
من الفقهاء وإنما يطعن في كل صنف من كان منه . فان شاعرا اذا طعن في محدث
لا يلتفت الى قوله ، وكذلك ان طعن محدث في فقيه وإنما يكون قوله حجة اذا
كان يعرف ذلك العلم ، هذا اذا عرف أن سفيان لم يكن له غرض أو حيث عرف
غرضه بان طعن على جميع أصحاب الرأي فقوله متروك بالاجماع وسيأتي ما ذكر
عن سفيان وغيره بعد ان شاء الله تعالى .
وروى عن الأبار الى عبد الله بن عبد الرحمن (ص ٤٠٥ س ١٢) سئل

قيس بن الربيع عن أبي حنيفة فقال : من أجهل الناس بما كان ، وأعلمهم بما لم يكن . وروى عن البرمكي الى حجاج (ص ٤٠٥ س ١٥) قال سألت قيس بن الربيع عن أبي حنيفة فقال : أنا من أعلم الناس به كان أعلم الناس بما لم يكن وأجهلهم بما كان . هذا قد روى عن قيس بن الربيع من وجهين أن أبا حنيفة كان من أجهل الناس بما كان وأعلمهم بما لم يكن ، هذا قد رد قول الله تعالى (قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله) قال فقد جعل أبا حنيفة يعلم ما لم يأت وجهه بما أتى وهذا رجل من الجاهلية يقول :

وأعلم ما فى اليوم والامس قبله ولكننى عن علم ما فى غد عم
وسمع النبى صلى الله عليه وسلم قوله فاستحسنه ولم يخطئه . فانظر رحمك الله لى رجل يريد أن يثاب أبا حنيفة فيدعى له علم الغيب ولا علم له بما قال . ثم إن الخطيب إما أن نقل مثل هذا ولم يعلم ما نقل أو لم يستح أن ينقل مثل هذا . وروى عن البرقانى (ص ٤٠٥ س ١٨) قال قال ابن ادريس : انى لاشتهدى من الدنيا أن يخرج من الكوفة . قول أبي حنيفة ، وشرب المسكر ، وقراءة حمزة هذا قد بلغه الله أمنيته ، فقد خرج من الكوفة قول أبي حنيفة وقراءة حمزة ولكنهما انتشرا فى الأرض واستحسنهما الناس واشتغلا بهما ، وما ضره قوله . واعلم أن جميع أصحاب أبي حنيفة ومن قرأ بقراءة حمزة الى يومك هذا منهم من هو أعلم وأورع من هذا المنمنى وأتقى لله .

وروى عن زكريا (ص ٤٠٥ س ٢٠) قال سمعت محمد بن الوليد البصرى قال : كنت قد تحفظت قول أبي حنيفة ، فبينما أنا يوما عند أبي عاصم فدرست عليه شيئا من مسائل أبي حنيفة فقال ما أحسن حفظك ولكن ما دعاك الى أن تحفظ شيئا تحتاج أن تتوب الى الله منه ؟ أترأه يريد يتوب من العلم بكتاب الله وسنة رسوله واتباع الصحابة ، واذا تاب عن هذا فبأى شئ كان يريد يتعلق
(٧ - رد)

أم تراه لم يقف على الجامع الكبير وحده حتى يعلمه ما يتوب عنه . وأنا إذا كررت
مسألة من مسائله لتعلم ما يطرد عليه .

قال أبو حنيفة : إذا قال الرجل لامرأته إن دخلت الدار فانت طالق و طالق
وطالق إن كلمت زيدا . فدخلت الدار ، وقع عليها تطليقتان ، وإن كلمت زيدا
وقع عليها تطليقة . قال الله عز وجل (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى
أبصارهم غشاوة) . فقد اجمع الناس على أن الختم للقلوب ، والاسماع ، والغشاوة
للبصر . فابو حنيفة استخرج من هذه الآية هذه المسألة فجعل قوله إن دخلت
الدار فانت طالق و طالق ، ثم ابتداء و طالق إن كلمت زيدا . فجاء بها على نسق
الآية . فانظروا وقف على هذه الآية من انسان ولم يستخرج منها شيئا . وقد
بينت في أول كتابي من جنس هذه المسألة ما يستدل به على ان من تاب عن
مثل هذا كفر .

وروى عن ابن رزق الى مصعب بن خارجة بن مصعب (ص ٤٠٦ س ٢)
قال سمعت حمادا يقول - في مسجد الجامع - وما علم أبي حنيفة ؟ علمه أحدث
من خضاب لحيتي هذه .

وروى عن أبي بكر احمد بن علي بن عبد الله الزجاجي الى سفيان بن سعيد
وشريك والحسن بن صالح (ص ٤٠٦ س ٦) قالوا : أدركنا أبا حنيفة وما يعرف
بشيء من الفقه ، ما نعرفه الا بالخصومات . لا يشك احد ان كل انسان محدث وفي
حال صغره لا يوصف بالعلم ، ومعرفته بالعلم محدثة ولا يكون العلم قديما الا الله تعالى
وحده . وانه لم يؤت العلم وهو صبي سوى يحيى . ومع هذا فعلمه كان محدثا ، ومن
ادعى العلم القديم فقد كفر . فهذا شكر أبا حنيفة وهو يظن أنه يثلبه .

وروى عن الحسن بن أبي طالب الى المزني (ص ٤٠٦ س ١٠) قال سمعت
الشافعي يقول : ناظر أبو حنيفة رجلا فكان يرفع صوته في مناظرته إياه ، فوقف

عليه رجل فقال الرجل لأبي حنيفة : أخطأت . فقال أبو حنيفة للرجل تعرف المسألة ما هي ؟ قال لا ، قال فكيف تعرف أني أخطأت ؟ قال أعرفك اذا كان لك الحجة ترفق بصاحبك ، واذا كانت عليك تشغب وتجلب .

اذا كان الغائب لا يعرف المسألة فقله وتركه سواء لانه معترف بالجهل ، وأجهل منه من يعتقد أن هذا مما يطعن به على الأئمة .

وروى عن البرقاني الى أبي العباس السراج (ص ٤٠٦ س ١٥) قال سمعت أبا قدامة يقول سمعت سلمة بن سليمان قال قال رجل لابن المبارك : كان أبو حنيفة مجتهداً ؟ قال : ما كان بخليق لذاك ، كان يصبح نشيطاً في الخوض إلى الظهر ، ومن الظهر إلى العصر ، ومن العصر إلى المغرب ، ومن المغرب إلى العشاء فمتى كان مجتهداً ؟ قال وسمعت أبا قدامة يقول سمعت سلمة بن سليمان يقول قال رجل لابن المبارك : أ كان أبو حنيفة عالماً ؟ قال لا ، ما كان بخليق لذاك ، ترك عطاء وأقبل على أبي العطوف .

هذا لا يجاب عن مثله ، لانه قال من عنده شيئاً خالفه الناس كلهم . لأن الناس رجلان ، إما صاحب لأبي حنيفة وإما مخالف له ، فاما أصحابه فلا يشك أحد أنهم يكذبون من قال هذا ، وأما مخالفوه فهم أصحاب مالك والشافعي . فاما مالك فقد . قال : رأيت رجلاً لو أراد أن يقيم الدليل على أن هذه السارية من ذهب لاقامه . والشافعي يقول : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة . وقد ذكرت عن الخطيب أنه قال في تاريخه : إن ابن المبارك لم يزل على مذهب أبي حنيفة الى أن مات . فكيف يقول انسان مثل هذا ويعمل بقوله ؟ .

وروى عن الازهرى الى ابراهيم بن راشد الادمي (ص ٤٠٦ س ٢٢) قال سمعت أبا ربيعة محمد بن عوف يقول سمعت حماد بن سلمة يكنى أبا حنيفة أبا حنيفة وروى عن ابن رزق الى حنبل بن اسحاق (ص ٤٠٧ س ٢) قال سمعت

الحميدى يقول لأبى حنيفة - اذا كناه - أبو حنيفة ، لا يكنى عن ذلك ، ويظهره
فى المسجد الحرام فى حلقة والناس حوله .

أما هذا القول فيريد مثله أن يجيبه ، لأن مثل هذا لا يذكره إلا من لا
خلاق له . قال الله تعالى (ولا تناوبدوا باللقاب) فمن خالف القرآن فقد كفر ،
وهذا قد خالف القرآن أفترى قوله يصير حجة ؟ فلو أن الخطيب يريد الانصاف
لكان يجعل الذم لحمد بن سلمة والحميدى لأنهما خالفا الكتاب العزيز وعملا
بضد ما جاء فيه .

وروى عن العتيقى الى زكريا بن يحيى الحلوانى (ص ٤٠٧ س ٥) قال سمعت
محمد بن بشار العبدي بنداراً يقول : قلما كان عبد الرحمن بن مهدي يذكر أبا
حنيفة إلا قال : كان بينه وبين الحق حجاب .

وروى عن ابن الفضل الى يعقوب عن محمد بن بشار (ص ٤٠٧ س ١٠)
قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : بين أبي حنيفة وبين الحق حجاب .
وروى عن البرقاني الى محمد بن علي الحافظ (ص ٤٠٧ س ٧) قال قيل
لبندار - وأنا أسمع - أسمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول كان بين أبي حنيفة
وبين الحق حجاب ؟ فقال : نعم قد قاله لى . قال الله تعالى (ولو كنت أعلم الغيب
لاستكثر من الخير) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لتختصمون الى ولعل
بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له
بشيء من ذلك فأنما أقطع له قطعة من النار » فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعلم الغيب ، فكيف عرف عبد الرحمن بن مهدي أن بين أبي حنيفة وبين
الحق حجاباً ؟ .

وروى عن ابن رزق الى الوليد بن عتبة (ص ٤٠٧ س ١٢) قال سمعت
مؤمل بن اسماعيل . قال قال عمر بن قيس : من أراد الحق فليأت الكوفة فلينظر

ما قال أبو حنيفة وأصحابه فليخالفهم . وروى عن بشرى بن عبد الله الرومي الى أبي الجواب (ص ۴۰۷ س ۱۸ - ۲۰) . قال قال لي عمار بن زريق : خالف أبا حنيفة فانك تصيب . وقال بشرى : فانك اذا خالفته أصبت . وروى عن ابن الفضل الى عمار بن زريق قال إذا سئلت عن شيء فلم يكن عندك شيء فانظر ما قال أبو حنيفة فخالفه فانك تصيب . وروى عن البرقاني الى الحسين بن إدريس (ص ۴۰۸ س ۱) . قال قال ابن عمار : اذا شككت في شيء نظرت الى ما قال أبو حنيفة فخالفته كان هو الحق - أو قال البركة - في خلافه .

قال أبو حنيفة وأصحابه : إن الله تعالى واحد أحداً شريك له ولا شيء يشبهه قديم بلا ابتداء ، دائم بلا انتهاء ، لا يفنى ولا يبدي ، ولا يكون إلا ما يريد . وإن النبي صلى الله عليه وسلم حق ، والساعة حق ، وإن القرآن كلام الله منه بدأ واليه يعود بلا كيفية شبيهة ، وإن الجنة والنار مخلوقتان لا يفنيان أبداً ، وإن الله يبعث من في القبور . أفترى من خالفهم في هذا يكون حاله ؟ ۱ .

وروى عن عبد الله بن يحيى السكري الى سفیان بن عيينة (ص ۴۰۸ س ۴) قال قال مساور الوراق :

إذا ما أهل رأى حاورونا
أثينا بمقياس صحيح
إذا سمع الفقيه بها وعاهها
فاجابه بعضهم يقول :

إذا ذوالرأى خاصم عن قياس
أثينا بقول الله فيها
فكم من فرج محصنة عفيف
أحل حرامها بأبي حنيفة

فكان أبو حنيفة اذا رأى مساور الوراق أوسع له وقال هاهنا ، هاهنا .

وروى عن ابن رزق الى ابي صالح هذبة بن عبد الوهاب المروزي (ص ۴۰۸ س ۱۴) . قال : قدم علينا شقيق البلخي فجعل يطري ابا حنيفة ، فقيل له لا تطر ابا حنيفة بمرو فانهم لا يهتمونك . قال شقيق اليس قد قال مساور الوراق :

اذا ما الناس يوما قايسونا باآبدة من الفتوى طريفه

أتيناهم بمقياس تليد طريف من طراز ابي حنيفة

فقالوا له أما سمعت ما أجابوه ؟ قال أجل .

اذا ذوالرأى خاصم في قياس وجاء ببدعة هنة سخفيه

أتيناهم بقول الله فيها وآثار مبرزة شريفه

فكم من فرج محصنة عفيف أحل حرامها بأبي حنيفة

وروى عن ابن زرق الى عبد الكريم (ص ۴۰۹ س ۱) قال سمعت يحيى

ابن أيوب قال حدثنا صاحب لنا ثقة . قال : كنت جالسا عند أبي بكر بن عياش

فجاء اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة فسلم وجلس ، فقال أبو بكر من هذا ؟ قال أنا

سماويل يا أبا بكر . قال فضرب أبو بكر على ركبته اسماعيل ثم قال : كم من فرج

حرام أباحه جدك ! .

لا شك في أنه كان حراماً فاحله بما أحله به الله ورسوله ، وهذه كتب أبي

حنيفة غير مدحوضة ولا مستورة . وقد ذكرت غير مرة أصول مذهب أبي حنيفة

وانها من كتاب الله ، فان لم يجد فمن سنة رسول الله ، فان اختلفت الاحاديث

رجح ما رجحته الصحابة ، فان لم يجد اجتهد في التوفيق بينهما ما أمكن ، فان لم

يمكن قاس واجتهد برأيه ولم يخرج عن قول النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

وهذا مذكور في عدة مواضع ، أفترى الخطيب يعتقد أن الفرغ يكون حلالاً من

أول ما يخلق ؟ ومن لا يعرف مثل هذا كيف يجوز له الحديث . وانما الفرغ يكون

حراماً فيحل ، ويكون حلالاً فيحرم . وهذا ما جاء في الكتاب والسنة .

وحدث عن أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد الى أبي معمر (ص ۴۰۹ س ۸) قال قال أبو بكر بن عياش : يقولون إن أبا حنيفة ضرب على القضاء ، إنما ضرب على أن يكون عريفاً على طرز حاكاة الخزازين .

هذا إن صح عن ابن عياش فانما ذكره ابن عياش وحده والناس على خلافه . ولكنني أجيبه ، وإن كان ضرب أيضاً على أن يكون عريفاً فلم يفعل فهو كذلك أيضاً لانه تجنب الولاية ، فسواء القضاء وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « العرفاء في النار » والدليل على خلاف قوله ، أنهم استعملوا أبا يوسف على القضاء وهو تلميذ أبي حنيفة ، فلو فعل أبو حنيفة [ورضى أن] يلي لما ولوا غلامه .

وروى عن ابن رزق الى اسود بن سالم يقول (ص ۴۰۹ س ۶) قال أبو بكر بن عياش سود الله وجهه أبي حنيفة . هذا من الجميع خطأ ، رجل دعا على أبي حنيفة أي شيء كان في هذا حتى ينقله ، فان مثل هذا لا ينبغي أن يذكره أحد لأنه ما أتى عن أبي حنيفة بشيء ينكره عالم ، وإنما سفه فنقل الخطيب سفه فلو أن كل من دعى عليه كان منكوتاً^(۱) لما سلم احد من الناس كافة .

وروى عن الحسن بن علي بن عبد الله المقرئ الى محمد بن حفص الدوري (ص ۴۰۹ س ۱۲) قال سمعت أبا عبيد يقول : كنت جالسا مع الاسود بن سالم في مسجد الجامع بالرصافة ، فتذاكروا مسألة فقلت إن أبا حنيفة يقول فيها كيت وكيت ، فقال لي الاسود : تذكر أبا حنيفة في المسجد ؟ فلم يكلمني حتى مات . الجواب عن هذا كما تقدم ، وأيضا فان ذكر الكفار في القرآن ، وهو كلام الله الذي لا تصح الصلاة إلا به ، وأي شيء كان في هذا مما ينقل ويجعل قدحاً في أبي حنيفة ؟ وأيضا قد فعل محرماً لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما

(۱) في القاموس : النكات الطعان في الناس .

الذي يبدأ بالسلام ، فهذا الخبر لم يفت الخطيب ، وإنما قصد رده والطمع فيه
لا في أبي حنيفة .

وروى عن محمد بن أحمد بن يعقوب الى محمد بن عبد الوهاب (ص ٤٠٩)
س ١٦) يقول قلت لعلي بن عثام : أبو حنيفة حجة ؟ فقال : لا للدين ولا للدنيا .
قد أجمع الناس على خلاف قول هذا القائل ، وليس ابن عثام باعلم من
جميع أصحاب أبي حنيفة ولا مثل واحد منهم ، فكيف ينقل عنه مثل هذا ؟ وقد
تقدم الجواب عنه مع غيره .

وروى عن أبي حازم الى محمد بن جعفر الاسامى (ص ٤٠٩ س ٢٠) قال :
كان أبو حنيفة يتهم شيطان الطاق بالرجعة ، وكان شيطان الطاق يتهم أبا حنيفة
بالتناسخ فخرج أبو حنيفة يوماً الى السوق فاستقبله شيطان الطاق ومعه ثوب يريد
بيعه ، فقال له أبو حنيفة أتبيع هذا الثوب الى رجوع علي ؟ فقال : إن أعطيتني
كفيلاً أنك لا تمسخ قرداً بعثك . فهبت أبو حنيفة .

وقال : لما مات جعفر بن محمد التقي هو وأبو حنيفة فقال له أبو حنيفة أما إمامك
فقد مات : فقال له شيطان الطاق : أما إمامك فمن المنظرين الى يوم الوقت المعلوم .
قد تقدم القول فيما مضى أن أبا حنيفة وأصحابه على غير هذا المذهب فكيف
كان يليق بالخطيب أن يقول هذا المحفوظ ويحيل على رجل يخالفه أصحاب أبي
حنيفة كلهم ، ثم إن شيطان الطاق كان رافضياً وقد كان يسب كبار الصحابة ،
فلأبي حنيفة رضى الله عنه أسوة بابي بكر وعمر رضى الله عنهما ، والحمد لله الذى
بين لك صحة ما ذكرت من أن الخطيب لم يكن غرضه الرد على أبي حنيفة ، وإنما
أراد الرد على النبي عليه الصلاة وأفضل السلام وأصحابه ، فلذلك رجح قول من
يبغض الصحابة ويسبهم .

وحدث عن أبي نعيم الحافظ الى جبر - وهو محمد بن عصام بن يزيد الاصبهاني -

(ص ۴۱۰ س ۶) يقول سمعت سفيان الثوري يقول : أبو حنيفة ضال مضل .
قد تقدم الجواب عن مثل هذا في أمر الحميدي وعبد الرحمن ، وكذلك سفيان
إن كان يدعى علم الغيب ، والا فمن أين له هذا ؟ فان كان من قول أبي حنيفة
كان بينه ، فان أقوال أبي حنيفة أظهر من الشمس .

وروى عن ابراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب الى رجاء السندی (ص ۴۱۰
س ۹) قال قال عبد الله بن إدريس : أما أبو حنيفة فضال مضل ، وأما أبو يوسف
ففسق من الفساق . قد تقدم الجواب عن هذا في الخبر الذي قبله .

وروى عن أيوب الى يزيد بن هارون (ص ۴۱۰ س ۱۱) يقول ما رأيت
قوما أشبه بالنصارى من أصحاب أبي حنيفة . أتري النصارى على غير شكل بني
آدم ، والا فأى شيء شبههم بالنصارى . ومثل هذا لا يذكر فان الله تعالى خالق كل
شيء ومع هذا فلا يقال خالق الكلب . ولا شك أن الجميع خلقه الله ، ومن
ينكر هذا لا يكون مسلماً .

وروى عن احمد بن محمد العتيقي والحسن بن جعفر السهامي والحسن بن
علي الجوهري الى محمد بن عبد الله بن الحكم (ص ۴۱۰ س ۱۵) قال قال لي
محمد بن إدريس الشافعي : نظرت في كتب لأصحاب أبي حنيفة فاذا فيها مائة
وثلاثون ورقة ، فعددت منها ثمانين ورقة خلاف الكتاب والسنة . قال أبو محمد :
لان الاصل كان خطأ فصارت الفروع ماضية على الخطأ . وقال ابن أبي حاتم حدثني
الربيع بن سليمان المرادي قال سمعت الشافعي يقول : أبو حنيفة يضع أول المسألة
خطأ ثم يقيس الكتاب كله عليها . وقال أيضا حدثنا أبي حدثنا هارون بن سعيد
الايلي قال سمعت الشافعي يقول : ما أعلم أحداً وضع الكتب أدل على عوار قوله
من أبي حنيفة .

أما أصول أبي حنيفة رضي الله عنه فعروفة لا يقدر أحد أن يطعن فيها ،

فانه اذا بنى أصلاً على باب من الأبواب لم يخالفه أبداً . مثال ذلك أن الشك لا يزال اليقين عند أبي حنيفة رحمه الله ، مثاله إذا أكل الرجل في شهر رمضان وهو يرى أنه لم يصبح وكان قد أصبح فعليه القضاء ولا كفارة عليه ، ولو أكل وهو يرى أنه قد دخل الليل ثم تبين أنه نهار فعليه القضاء والكفارة ، لأنه أمسك بالأصل . ومثاله إن العصير لا يصير خمرًا حتى يغلى ويقذف بالزبد ويشتد ويسكر فاذا حمض الخمر ادنى الحمض لا يصير خلا حتى يشتد حمضه فيتخلل بيقين ومثاله رجل توضأ ثم شك في الحدث فهو على وضوئه ، ورجل شك في الوضوء يجب عليه الوضوء لانه على الأصل ، وهذا في الأصول التي بنى عليها . أما على القول فالشافعي وأصحابه منذ كانوا والى هذه السنة التي تكلمنا فيها - وهي سنة إحدى وعشرين وستمائة لهجرة النبي صلى الله عليه وسلم - لا يقدر على بيان ما نقل عنه الخطيب . وجوابي للخطيب ، وإنما عندي أن الشافعي نقل عنه من حمد أبي حنيفة ما لا ينقل إلا عن يعرف الفضل ويعرف به .

وروى عن ابن رزق الى احمد بن سنان بن أسد القطان (ص ٤١٠ س ٢٢) قال سمعت الشافعي يقول : ما شئت رأى أبي حنيفة إلا بخيط السحارة بمد كذا فيجى أخضر ، ومد كذا فيجى أصفر . هذا القول لا يحسن أن ينقل عن الشافعي لانه لا ينقله عنه إلا من يريد الطعن والتشنيع عليه ، لأن مثل هذا المثل لا يتمثل به إلا الصبيان .

وحدث عن البرقاني الى المروزي أبو بكر احمد بن الحجاج (ص ٤١١ س ٤) قال سألت أبا عبد الله - وهو احمد بن حنبل - عن أبي حنيفة وعمرو بن عبيد . قال : أبو حنيفة أشد على المسلمين من عمرو بن عبيد لان له أصحابا . إن صح هذا الخبر وكان الأمر على ما ذكر فكلامهم له الاصحاب ، فاما أصحاب أبي حنيفة فليس فيهم من يقول : إن الله شبع جالس على العرش والعرش لا يسهه .

أترى من يقول هـ هذا القول لا يعرف أن من خلق السموات والأرض قادر على أن يخلق له ما يسعه ؟ ! .

وروى عن طلحة بن علي الـكتاني الى الاثرم (ص ٤١١س ٧) قال رأيت أبا عبدالله مراراً يعيب أبا حنيفة ومذهبه ، ويحكي الشئ من قوله على الانكار والتعجب . أنا أصدق هذا لأن أصحاب احمد الى يومنا هذا لم يفهم أحد منهم الجامع الكبير ، ولا عرف ما فيه ، ومتى وقف عليه فلا شك أنه ينكره نخل عنك باقى كتب أصحاب أبي حنيفة .

وروى عن بشرى بن عبد الله الرومى الى أبي بكر الأثرم (ص ٤١١س ١٠) قال أخبرنا أبو عبد الله بباب فى العقيدة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث مسندة ، وعن أصحابه ، وعن التابعين ، ثم قال وقال أبو حنيفة : هو من عمل الجاهلية . ويتبسم كالتعجب . أما هذا القول فلا ينكره على أبي حنيفة إلا من لا يعرف أمور الشرع ، فان العقيدة والطهور وغيرها كان من شريعة ابراهيم ثم استمر ذلك فى الجاهلية حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به ، وبهذا جاء الكتاب العزيز (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) يعنى التوراة . ونحن نعمل بذلك . وقد جاء شئ من عمل الجاهلية لم يكن مذهباً لابراهيم عليه السلام وعمل به النبي صلى الله عليه وسلم وهو البدنة .

وروى عن محمد بن عبد الملك القرشى الى محمد بن يوسف البيكندى (ص ٤١١س ١٥) يقول : قيل لاحمد بن حنبل قول أبي حنيفة الطلاق قبل النكاح ؟ فقال مسكين أبو حنيفة كأنه لم يكن من العراق ، كأنه لم يكن من العلم بشئ ، قد جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الصحابة ، وعن نيف وعشرين من التابعين ، مثل سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وعكرمة . كيف يجترئ أن يقول تطلق ؟ .

هذا خلاف مذهب أبي حنيفة ، لان مذهبه أنه يقول لا طلاق إلا في ملك
أو مضافا الى ملك ، أو في علقه من علائق الملك . وجميع أصحاب أبي حنيفة على
ما ذكرت . وأما من نقل عن رجل فقها لم يكن من مذهبه ويقول إنه مذهبه ،
ما نعلم كل أحد أنه يتقول عليه ومن علم أنه كاذب كيف يصدق قوله في الاخبار
عنه أو عن غيره ؟ .

وروى عن ابن رزق الى مهني بن يحيى (ص ۴۱۱ س ۲۱) قال سمعت
احمد بن حنبل يقول : ما قول أبي حنيفة والبعر عندي الا سواء .
لا يشك أحد أن احمد بن حنبل بعد مذهب أبي حنيفة ، والمسائل التي هي
[من] قول أبي حنيفة وعمل بها احمد كيف حكمه فيها ؟ هل هي داخله في الجملة
أو خارجة عنها ؟ فان قال داخله فيها فقد خالف قوله بلا شك وصار بهذا كافرا
لانه يرى الخطأ ويتبعه ، وإن قال لا فقد خالف قوله وناقض الحكم ، ومثل هذا
لا يصح عن احمد بن حنبل لان أدنى درجات احمد أن يعرف ما ذكرت ، فان
احمد ولد بعد [وفاة] أبي حنيفة بأربع عشرة سنة .

وروى عن البرقاني إلى محمد بن روح (ص ۴۱۲ س ۲) قال سمعت احمد
ابن حنبل يقول : لو أن رجلا ولى القضاء ثم حكم برأى أبي حنيفة ، ثم سئلت عنه
لأيت أن أرد أحكامه . إن كان احمد يرى رد أحكام الحكم فرما ، وان كان
غير ذلك فلا يجوز له . لان الصحابة كلهم على خلاف هذا ، فان عليا رضی الله
عنه ولى شريحا وكان يرى خلاف رأى شريح ، وكذلك أكثر الخلفاء الراشدين
ولوا قضاة يرون خلاف رأيهم وان كان احمد يخالف جميع الصحابة فهذا عجيب .
وروى عن الحسن بن أبي طالب الى خالد بن يزيد بن أبي مالك (ص ۴۱۲
س ۶) أنه قال : أحل أبو حنيفة الزنا ، وأحل الربا ، وأهدر الدماء . فسأله رجل
ما تفسير هذا ؟ فقال أما تحليل الربا فقال درهم وجوزة بدرهمين نسيئة لا بأس به

وأما الدماء فقال لو أن رجلاً ضرب رجلاً بحجر عظيم فقتله كان على العاقلة ديته ثم تكلم في شيء من النحوق فلم يحسنه ، ثم قال لو ضرب به بأبا قبيس كان على العاقلة وأما تحليل الزنا فقال لو أن رجلاً وامرأة أصيبا في بيت وهما معروفان الابوين فقالت المرأة هو زوجي ، وقال هو هي امرأتي ، لم اعرض لهما . قال أبو الحسن النجاد : في هذا ابطال الشرائع والاحكام .

أما جوزة ودرهم بدرهمين نسيئة فان هذا لم يرو عن أبي حنيفة ولا يصح في مذهبه النسيئة خاصة ، بل الذي روى عن أبي حنيفة اذا اشترى سيفاً وعليه حلية فضة لا يخلص الا تضرب بدراهم نقداً ، فان كان الثمن بقدر الحلية أو أقل لم يصح البيع ، وان كان الثمن أكثر من الحلية صح . لان الحلية بوزنها والفضل في مقابلة السيف ، وهذا اذا كان يداً بيد . قال ولوباع ابريق فضة وزنه عشرة دراهم بعشرين درهما لصح يداً بيد . فان أعطاه غيره دراهم وافترقا صح في النصف وبطل في النصف ، وهذا خلاف ما حكاه الخطيب . وأما الدماء فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرو عنه القصاص في الحجر ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « ادروا الحدود بالشبهات » وقال « ألا ان قتيل شبه العمدة قتيل السوط والعصا مائة من الابل مائة من الابل » . ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين العصا الكبيرة والصغيرة ، ولا يستحق كل واحدة اسماً غير العصا . ولم يوجب الا الدية بهذا . وأما أبا قبيس فقد تقدم الجواب عنه . وأما الزنا فاذا جاء واحد الى كل واحد من امرأة ورجل فقالا نحن زوجان بأى طريق يفرق بينهما أو يعترض عليهما ، لان كل واحد منهما يدعى امرأ حلالاً . ولو فتح هذا الباب لكان الانسان كل يوم ، بل في كل ساعة يشهد على نفسه وعلى زوجته أنهما زوجان ، وهذا لم يقل به أحد من الأئمة وفيه من الحرج مالا يخفى على أحد .

وروى عن ابراهيم بن عمر البرمكي الى محمد بن أيوب بن المعافى النزاز

(ص ۱۳ س ۲) قال سمعت ابراهيم الحربي يقول : وضع أبو حنيفة أشياء في العلم مضغ الماء احسن منها ، وعرضت يوما شيئاً من مسائله على احمد بن حنبل فجعل يتعجب منها ، ثم قال كأنه هو مبتدئ الاسلام .

أما جواب احمد بن حنبل عن مثل هذا فقدم تقدم ، ولو كان الامر كما ذكر لبين المسائل حتى يعرف السامع أن الحق مع من وضعها أو مع من عابها .

وروى عن البرقاني الى عبد الله بن محمد بن سيار الفرهياني (ص ۱۲ س ۱۴) قال سمعت القاسم بن عبد الملك أبا عثمان يقول سمعت أبا مسهر يقول : كانت الأئمة تلعن أبا فلان على هذا المنبر ، وأشار الى منبر دمشق . قال الفرهياني : وهو أبو حنيفة . أتري باي شيء استدل الفرهياني على أن المراد بابي فلان أبو حنيفة ، حتى كأن الكنى والكنائيات اختصت به دون غيره . ومع هذا فان أبا حنيفة لم يلعن على منبر دمشق ، وأما الذي ذكره فلم يتعرض اليه الا من وجب قتاله ، وإذا كان لابي حنيفة أسوة بمن ذكره فما نريد شرفاً أكثر من ذلك .

وروى عن الخلال الى العباس بن عبد الله الترقفي (ص ۱۲ س ۱۸) قال سمعت الفريابي يقول : كنا في مجلس سعيد بن عبد العزيز بدمشق ، فقال رجل رأيت فيما يرى النائم كان النبي صلى الله عليه وسلم قد دخل من باب الشرقي يعني باب المسجد ، ومعه أبو بكر وعمر - وذكر غير واحد من الصحابة - وفي القوم رجل وسخ الثياب ، رث الهيئة فقال تدرى من ذا ؟ قلت لا ، قال هذا أبو حنيفة ، هذا ممن أعين بعقله على الفجور . فقال له سعيد : أنا أشهد أنك صادق لولا أنك رأيت هذا ، لم تكن تحسن تقول هذا .

ليت شعري أي شيء في هذا القول مما يصعب على ابله الناس اذا اراد الاختلاق أن يقوله ، ثم ومن لا يحسن أن يقول مثل هذا في اليقظة كيف يحتاج بقوله في المنام ؟ وليت شعري من كان هذا الرجل الراثي للمنام الذي قيست رؤياه

برؤيا يوسف الصديق ، مع أن رؤيا يوسف لم تحمل على ظاهرها لأنها أولت لانه لم يسجد له الشمس والقمر والكواكب الأحد عشر في اليقظة كما رآها ساجدة له في المنام ، ومع هذا فيكفي أبا حنيفة شرفاً دخوله المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مقارنة لابي بكر وعمر ، ولو كان الامر كما ذكرنا لما صحب النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد ، هذا إن صدق اقتراؤها لوجدنا به بهتا وهما مستيقظان أكان احد يصدقهما فكيف يصدقهما في المنام ؟ وقد اجمع الناس على أن الرؤيا لا تفسر على ظاهرها ، ولو كان الامر كذلك لما احتيج الى المفسرين لان نص القرآن العزيز حكاية عن يوسف لما قال له الرائي (إني أراى أحمل فوق رأسى خبزاً تأكل الطير منه) إنه يصلب فتأكل الطير من رأسه ، وأين الحمل من الصلب ، وأين الخبز من رأسه ؟ وفي قول الملك (إني أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف ، قال تزرعون سبع سنين) ثم قال (ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد) وأين البقرة من السنة ، فقد أول المعبرون البكاء بالفرح ، والموت بطول العمر ، وأشياء كثيرة بما يضادها . فعلى هذا يكون وسخ أبواب أبي حنيفة ورثاة هيئته نظافة وطهارة .

وحدث عن أبي الفتح محمد بن المظفر بن ابراهيم الخياط الى على بن حرب (ص ۱۳ س ۴) قال سمعت محمد بن عامر الطائى - وكان خيراً - يقول : رأيت في المنام كان الناس مجتمعون على درج مسجد دمشق ، اذ خرج شيخ ملبب بشيخ ، فقال : أيها الناس إن هذا قد بدل دين محمد صلى الله عليه وسلم . فقلت لرجل الى جانبي من هذان الشيخان ؟ فقال : هذا أبو بكر الصديق ملبب بأبي حنيفة .

أما حديثهم عن أبي حنيفة في المنام فلا حجة فيه ، لا سيما ممن لوطن فيه في اليقظة لم يقدر ذلك فيه ، لانهم ليسوا من أهل العلم . والظن في مثله وليس

في مثل هذا فائدة إلا ما ذكرناه عن الخطيب من قصد التشنيع والنكير والتعصب
وقد تقدم الكلام عن ذلك .

وروى عن القاضي أبي العلاء محمد بن علي الواسطي الى طريف بن
عبد الله (ص ۴۱۳ س ۹) قال سمعت ابن أبي شيبة - وذكر أبا حنيفة - فقال :
أراه كان يهوديا . قد أجمع الناس على أنه من كفر مسلما فهو كافر ، ولا شبهة عند
أئمة الأمصار أن أبا حنيفة مسلم ، ومن كفر مسلما فقد كفر . لا يعد بقوله ، ولقد
كان هذا القول بالقدح في ابن أبي شيبة أولى منه في أبي حنيفة لولا حيف الخطيب
وحدث عن ابن رزق الى محمد بن المهلب السرخسي (ص ۴۱۳ س ۱۵)
عن علي بن جرير . قال : كنت في الكوفة فقدمت البصرة وبها ابن المبارك ،
فقال لي كيف تركت الناس ؟ قال قلت قوما بالكوفة يزعمون أن أبا حنيفة
أعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال قلت اتخذوك في الكفر إماماً ؟ قال
فبكي حتى ابتلت لحيتي . هذا كلام غير مفهوم فيجيب عنه ، ولو أراد قائله أن
يقول ما يسمع الجواب عنه لتكلم بما يفهم ، ومع هذا قد تقدم القول عن ابن
المبارك وأنه ما زال على مذهب أبي حنيفة الى أن مات برواية الخطيب عنه .

وروى عن محمد بن علي المقرئ الى علي بن جرير الأبيوردي (ص ۴۱۳
س ۲۱) قال قدمت علي ابن المبارك فقال له رجل : إن رجلين تماريا عندنا في
مسألة فقال أحدهما قال أبو حنيفة . وقال الآخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : كان أبو حنيفة أعلم بالقضاء . فقال ابن المبارك : أعد علي ، فأعاد عليه
فقال : كفر كفر . قلت بك كفروا . وبك اتخذوا الكفر إماماً . قال ولم ؟ قلت
بروايتك عن أبي حنيفة . قال أستغفر الله من رواياتي عن أبي حنيفة .
أول ما نقول إن هذا القول من ذلك الرجل لا يتعلق بابي حنيفة ، فيكون
قدحا فيه ، ثم نقول كيف يتصور أن يستغفر الله من رواياته عن أبي حنيفة رجل

لم يزل على مذهب أبي حنيفة الى أن مات .

وحدث عن الحسن بن أبي طالب الى الحميدى (ص ۴۱۴ س ۶) قال سمعت ابن المبارك يقول : صليت وراء أبي حنيفة صلاة وفي نفسى منها شئ . قال وسمعت ابن المبارك يقول : كتبت عن أبي حنيفة أربعاً مائة حديث اذا رجعت الى العراق إن شاء الله محوتها .

أما قوله إن في نفسه شيئاً من تلك الصلاة فلا يعلم الغيب إلا الله ، ما يدري أى شئ هو الذى كان في نفسه ، وأما الاحاديث التى رواها عن أبي حنيفة فان كانت من أقوال أبي حنيفة فينبغى أن يبينها لنجيب عما أنكره ، وإن لم تكن من أقوال أبي حنيفة فليس الطعن في ذلك على أبي حنيفة .

وحدث عن ابراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب الى ابراهيم بن شماس (ص ۴۱۴ س ۱۰) يقول : كنت مع ابن المبارك بالثغر فقال : إن رجعت من هذه لأخرجن أبا حنيفة من كتبي .

وروى عن العتيقى الى ابراهيم بن شماس (ص ۴۱۴ س ۱۳) قال سمعت ابن المبارك يقول : اضربوا على حديث أبي حنيفة . وروى عن عبید الله بن عمر الواعظ الى الحسن بن الربيع . (ص ۴۱۴ س ۱۶) قال : ضرب ابن المبارك على حديث أبي حنيفة قبل أن يموت بايام يسيرة . قال الخطيب كذا رواه لنا وأظنه عن عبد الله بن احمد عن أبي بكر الأعين نفسه والله أعلم .

الجواب عن هذه الحكايات الثلاث : إن قول ابن المبارك لا يعتد به في مثل أبي حنيفة لأن أبا حنيفة كان مجتهداً وابن المبارك من كوادن^(۱) المتفقهة ، ثم قد تقدم القول أن ابن المبارك مات وهو على مذهب أبي حنيفة . ثم إن الخطيب بحمد الله قد شك في رواية الحكاية الثالثة الذين جعلهم ثبوتا . وروى عن محمد

(۱) في القاموس : الكمدانة الهجنة ، والكودن والكودنى الفرس الهجين .

ابن احمد بن يعقوب الى محمد بن علي بن حسن بن شقيق (ص ۴۱۴ س ۲۱) يقول سمعت أبي يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول : لحديث واحد من حديث الزهري أحب الى من جميع كلام أبي حنيفة . إن كان الحديث الذي يحدثه الزهري عن النبي صلى عليه وسلم فكل المسلمين يقولون هذا ويعتقدونه ، بل يعتقدون أن لفظة واحدة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم خير من كل ما تكلم به الخلق ، إلا أن يظن أن في المسلمين من لا يعتقد هذا فكافأته عن يظن به ذلك على الله ، وإن كان الحديث من كلام الزهري فما اعتد أحد بكلام الزهري ولا عمل به ، ولا نعرف مذهباً يقال له مذهب الزهري .

وروى عن ابن دوما الى علي بن اسحاق الترمذي (ص ۴۱۵ س ۲) قال قال ابن المبارك : كان أبو حنيفة يتبها في الحديث . هذا بالمدح أشبه منه بالذم فإن الناس قد قالوا درة يتيمة اذا كانت معدومة المثل ، وهذا اللفظ متداول للمدح لا نعلم أحداً قال بخلافه ، وقيل يتيم دهره ، وفريد عصره . وإنما فهم الخطيب قصر عن ادراك ما لا يجمله عوام الناس . وحدث عن البرقاني الى عبد الله بن احمد بن شيبويه (ص ۴۱۵ س ۴) قال سمعت أبا وهب يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول : كان أبو حنيفة يتبها في الحديث . الجواب عن هذا كالجواب عما تقدمه .

وحدث عن علي بن محمد بن عبد الله المعدل الى أبي قطن (ص ۴۱۵ س ۷) قال حدثنا أبو حنيفة - وكان زمناً في الحديث - الزمانة لا نعرفها إلا في الاعضاء وأما العلم فلا يوصف من يتعانه إلا بالجهل أو المعرفة ، ولا يشك أحد في فقه أبي حنيفة . وأما أبو قطن فلا يعرف له قول يرجع اليه . وروى عن محمد بن الحسين الازرق الى أبي غسان (ص ۴۱۵ س ۹) قال ذكرت للحسن بن صالح رجلاً قد كان جالساً أبا حنيفة من النخع . فقال : لو كان أخذ من فقه النخع كان خيراً له .

أنظر وا عن تأخذون؟ النخع إنما هي قبيلة من اليمن وليست بفقيه، فانظروا الى رجل لا يعرف النخع هل هي قبيلة أو فقيه، ثم يأخذ بالاخذ عنها، ثم يحتج بقوله ويجعل ثبوتا يقدر به في الأئمة. مع إن هذا الحسن بن صالح لم يكن من الفقهاء فيعرف الفقه، إنما كان يحمل كتب الحديث.

وروى عن عبد الله بن يحيى السكري والحسن بن أبي بكر ومحمد بن عمر النرسي الى مؤمل بن اسماعيل (ص ٤١٥ س ١٣) قال سألت سفيان بن عيينة قلت يا أبا محمد تحفظ عن أبي حنيفة شيئاً؟ قال لا، ولا نعمة عين. ليس يضر أبا حنيفة ولا يقدر فيه كون سفيان لا يحفظ عنه، فقد حفظ عنه من هو خير من سفيان. مع أن الخطيب ذكر في تاريخه أن سفيان روى عنه، فلا ندرى على أي قولي الخطيب نعلم. على أن الذين حفظوا عن أبي حنيفة اعتمد بأقوالهم الناس واعتمدوا على مذاهبهم، وسفيان بحمد الله لم يعتمد أحد على مذهبه.

وروى عن البرمكي الى ابن نمير (ص ٤١٥ س ١٨) قال: أدركت الناس وما يكتبون الحديث عن أبي حنيفة فكيف الرأي؟ هذا ابن نمير لم يعرف أنه من الفقهاء أصلاً ولا من المحدثين الاعتباريين المعتمد بأقوالهم، ومع هذا فلو لم يكتب الرأي عن أبي حنيفة ويحفظ ويتداول كيف كان يبقى مذهبه الى زماننا بعد موته ومن تاريخ موته الى تأليف هذا الكتاب أربعمائة واحد وسبعون سنة. ويكفي هذا في الدلالة على بطلان قول ابن نمير. وروى عن العتيقي الى حماد بن زيد (ص ٤١٥ س ٢١) قال سمعت الحجاج بن أرطاة يقول: ومن أبو حنيفة؟ ومن يأخذ عن أبي حنيفة؟ وما أبو حنيفة! أما قوله من أبو حنيفة فهو النعمان بن ثابت وأما قوله من يأخذ عنه فمن وفقه الله للتفقه في دينه، وقد أخذ عنه أهل اليمن أجمع، وأهل الهند والسند، وأهل غزنة، وجبال الغور، وأهل ما وراء النهر كلهم، وأهل خراسان - إلا بعض أهل نيسابور وما حولها فانهم شافعية - وعامة

أهل العراق ، وبلد الروم بأسرهم ، وأكثر أهل الشام ، وفلسطين ، ومصر ،
وما برح أصحاب أبي حنيفة قضاة الاسلام في دار السلام التي هي قبة الاسلام
الى هلم . وأما ما هو فانسان شرفه الله بالعلم والعمل ، فكان علمه وعمله لا يرجح
أحدهما على الآخر ، ولم يمثله أحد فيهما ولا قارنه . وأما علمه فباق الى الآن لا
يحتاج من عنده أدنى معرفة الى طلب الدليل على عظمه ، وأما عمله فمن جملته
أنه أقام - على ما اشتهر عنه من الجهم الغفير الموثوق برواياتهم - أربعين سنة يصوم
النهار ويقوم الليل . لم يرو عنه أنه رأى بالليل نائماً . وكان يصلي الصبح في
المسجد جماعة ثم يعطى ظهره المحراب ويقعد يطرح الناس الفقه ويتكلم في
العلم الى أن يؤذن للظهر ، ثم يقوم فيتركع ويصلي الظهر ، فاذا فرغ من صلاته
أعطى ظهره القبلة وفضل كذلك الى العصر ، ثم يصلي العصر ويفعل كذلك الى
أن يؤذن المغرب ، ثم يصلي المغرب ثم يفعل كذلك الى أن يؤذن العشاء فيصلبها
ثم يقوم الى بيته فيفطر ثم يجدد وضوءه ، ثم يعود الى المسجد فيختم القرآن في
ركعتين من العشاء الى الفجر فكان هذا دأبه أربعين سنة . وكان في القرن الذين
أثنى النبي عليه الصلاة والسلام عليه بلا خلاف لانه من القرن الثاني . ثم لم يكن
من عامة الناس بل كان من خواصهم في أحكام القرآن والسنة والدين ، وكان من
خيار أهل عصره ومعلم أن من كان في الدرجة الثانية وقد فاق أهلها فليس له
منزلة إلا الدرجة الأولى . قال الله تعالى (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين
أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك
رفيقاً) فقد بين الله تعالى أن من أطاع الله ورسوله فقد لحق بالنبيين والصديقين
والشهداء والصالحين فحقيق أن يلحقه لكونه من صالحى أهل قرنه بالقرن الاول .
وروى عن البرقاني الى يحيى (ص ۱۶۴ س ۲) هو ابن سعيد القطان - وذكر
عنده أبو حنيفة - قالوا كيف كان حديثه ؟ قال : لم يكن بصاحب حديث . هذا

لا يصح فان الناس قد رووا عنه ، ولولا الاطالة لذكرت كل من روى عنه لأن ذلك موجود في الكتب وقد ذكر الخطيب في التاريخ أنه روى عن جماعة ، وروى عنه جماعة . وحدث عن الخلال الى محمد بن حماد المقرئ (ص ۱۶) (ص ۵) قال وسألت يحيى بن معين عن أبي حنيفة . فقال : وايش كان عند أبي حنيفة من الحديث حتى تسأل عنه ؟ كتب الحديث التي رويت عنه مشهورة لا يحتاج الى ذكرها لاشتهارها . وروى عن الحسن بن الحسن بن المنذر القاضى والحسن بن أبي بكر البزاز الى ابراهيم بن اسحاق الحربى (ص ۱۶) (ص ۸) قال سمعت احمد بن حنبل - وسئل عن مالك - فقال : حديث صحيح ورأى ضعيف وسئل عن الاوزاعى فقال : حديث ضعيف ورأى ضعيف . وسئل عن أبي حنيفة فقال : لا رأى ولا حديث . وسئل عن الشافعى فقال . حديث صحيح ورأى صحيح . هذا لا يكاد يصح عن احمد بن حنبل ، وإن صح فلا اعتداد به لأنه اذا جعل رأى الشافعى صحيحا وخالفه كفر . ولا شك أن احمد يخالف الشافعى فى كثير من الأقوال . وحدث عن احمد بن على البادا الى أبي بكر بن شاذان (ص ۱۶) (ص ۱۲) قال قال لى أبو بكر بن أبي داود : جميع ما روى أبو حنيفة من الحديث مائة وخمسين حديثاً ، أخطأ - أو قال غلط - فى نصفها . هذا القائل كان ينبغى له أن يذكر الاحاديث ويبين ما أخطأ فيه بزعمه حتى نجيبه عن ذلك إن قدرنا .

وروى عن ابن دوما الى ابراهيم بن سعيد (ص ۱۶) (ص ۱۵) قال سمعت أبا أسامة يقول : مر رجل على رقبة فقال من أين أقبلت ؟ قال من عند أبي حنيفة قال يمكنك من رأى ما مضت ، وترجع الى أهلك بغير ثقة . وروى عن ابن زرق الى الحميدى (ص ۱۶) (ص ۱۹) قال قال سفيان : كنت جالسا عند رقبة ابن مصقلة فرأى جماعة منجفلين ، فقال من أين ؟ قالوا من عند أبي حنيفة ، فقال

رقبة يمكنهم من رأى ما مضوا وينقلبون الى أهلهم بغير ثقة . هذان القولان لم نفهم معناهما ، ولو فهمنا ذلك لاجبناه . وأما قوله بغير ثقة فليس كذلك باجماع من يعتمد بقوله ، ويرجع الى مذهبه من الناس . وروى عن العتيقي الى يحيى بن سعيد (ص ٤١٧ س ١) قال سمعت شعبة يقول : كف من تراب خير من أبى حنيفة . هذا القول مخالف لقول الله تعالى ، وقول نبيه صلى الله عليه وسلم ، فان الله تعالى يقول (ولقد كرّمنا بنى آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) فممن سؤال عن يعقل ، وليس من خلق الله من يعقل سوى الملائكة والجن والانس ، وأقل درجات أبى حنيفة أن يكون من بنى آدم لا ينازع في ذلك من له لب ، بل كان من أكبر العلماء . والاجماع على أن العلماء أفضل من خواص الملائكة ، وبهذه الآية استدل على ذلك لانهم لو فضلوا على الجن لم يكن تفضيلاً على الكثير ، لان تفضيل جنس من ثلاثة أجناس على جنس منها لا يكون تفضيلاً على الكثير إن لم يفضل على الجنسين الآخرين . فلزم أن يفضلوا على الملائكة والجن عملاً بالنص . والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « حرمة المؤمن عند الله خير مما طلعت عليه الشمس » وهذا قد جعل كفاً من تراب خيراً من أبى حنيفة . فهذا الرد ليس لأبى حنيفة فيه حديث . وحدث عن البرمكي الى عبد الرحمن بن مهدي (ص ٤١٧ س ٤) قال سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة فقال : أما من ثقة فلا ، كان يرويه أبو حنيفة . قال أبو عبد الله : والحديث كان يرويه أبو حنيفة عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس في المرأة اذا ارتدت ، قال تحبس ولا تقتل . وحدث عن عبيد الله بن عمر الواعظ الى منصور بن سلمة الخزاعي (ص ٤١٧ س ٩) قال سمعت أبا بكر بن عياش - وذكر حديث عاصم - فقال : والله ما سمعه أبو حنيفة قط . هذا الحديث لم يذكره أبو حنيفة فيكون الجواب عنه ، وإنما هكذا مذهبه

أنها تجبس ، والتعلق بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء مطلقا بقوله « نهيت عن قتل النساء » وبقوله « ما بالها قتلت ولم تقاتل » والنهي اذا ورد مطلقا عمل به إلا أن يأتي أمر آخر يقيده فانه يعمل به . فانها اذا قتلت قتلت . ولكن بنص آخر وهو أنه القصاص . وحدث عن علي بن احمد الرزاز الى مؤمل (ص ۱۷ س ۱۱) قال ذكروا أبا حنيفة عند سفیان الثوري فقال : غير ثقة ولا مأمون غير ثقة ولا مأمون . الجواب عن هذا يأتي عند ذكر الرواة .

وحدث عن محمد بن عمر بن بكير المقرئ الى المؤمل (ص ۱۷ س ۱۴) مثله . وحدث عن أبي سعيد بن حسنويه الى الاشجعي (ص ۱۷ س ۱۷) مثله . هذه الاخبار إن صححت عن سفیان فقد رد عليه أكثر أهل الاسلام وعدوه مخطئاً في ذلك . وحدث عن البرقاني الى محمد بن كثير العبدى (ص ۱۷ س ۲۰) يقول : كنت عند سفیان الثوري فذكر حديثا ، فقال رجل حدثني فلان بغير هذا فقال من هو ؟ فقال أبو حنيفة . قال أحلتني على غير ملي . وحدث عن محمد بن الحسين بن محمد المتوفى الى محمد بن كثير العبدى الى سفیان الثوري (ص ۱۸ س ۲) قال رأيت ، وسأله رجل عن مسألة فافتاه فيها ، فقال له الرجل إن فيها أثرا ، فقال عن من ؟ فقال عن أبي حنيفة . قال أحلتني على غير ملي . أما قوله غير ملي فليس بصحيح فلا شك أن أبا حنيفة أول من وضع المسائل ، وأقرأ الفقه . والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « حسن السؤال نصف العلم » فقد حصل له نصف العلم بالسؤال ، ثم أجاب عن المسائل فحصل له نصف العلم بالاجابة ، ثم وافقه اناس وخالفه آخرون فخولف في ربع الأمر فحصل له ثلاثة أرباع العلم بغير منازعة ، ومثل هذا لا يكون غير ملي . ثم وإن عني بقوله غير ملي أن أبا حنيفة لا يكون مليئا بحديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا أيضا يقطع كل أحد ببطلانه ، فان الصبيان لا يقصرون عن مثل هذا فكيف أبو حنيفة ؟ وحدث

عن رضوان الى أبي سلمة الفقيه (ص ۱۸ ۴س ۶) يقول سمعت عبد الرزاق يقول ما كتبت عن أبي حنيفة إلا لأكثر به رجالي : وكان يروى عنه نيفا وعشرين حديثاً. هذا قال لأكثر به رجالي . وهذا أكبر غرض المحدثين فانهم لا يحفظون الاحاديث كما يحفظ الفقهاء المسائل والمقرئون القرآن . ولا غرضهم إلا ما ذكر من جميع من يروون عنه ، فأى شيء في هذا مما يقدح في أبي حنيفة ؟ وان كان هذا القدر قادحاً فهو في جميع من يروى عنه من المشايخ . وحدث عن علي بن احمد ابن عمر المقرئ الى عبد الله بن احمد بن حنبل (ص ۱۸ ۴س ۹) قال سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره ، وفي مصره من أصحاب الرأي ، ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الاسناد القوي . فلمن يسأل ؟ لأصحاب الرأي أو لهؤلاء ؟ - أعني أصحاب الحديث - على ما كان من قلة معرفتهم . قال : يسأل أصحاب الحديث ، ولا يسأل أصحاب الرأي ، ضعيف الحديث خير من رأى أبي حنيفة . هذا لا يكاد يصح عن احمد بن حنبل رضى الله عنه لانه من أصحاب الرأي ، فكيف يفضل أصحاب الحديث مع وصفه لهم بقلّة المعرفة والحفظ على أصحاب الرأي - وهو منهم - . فان ثبت عنه ذلك فهو إما مخالف لرأيه ، أو لحديث معاذ : ومن رأى الحق في جهة واتبع غيرها كان مخطئاً . وحدث عن العتيقي الى عبد الله بن احمد (ص ۱۸ ۴س ۱۶) قال سمعت أبي يقول : حديث أبي حنيفة ضعيف ، ورأيه ضعيف . وحدث عن العتيقي أيضاً الى احمد بن الحسن الترمذى (ص ۱۸ ۴س ۲۰) قال سمعت احمد بن حنبل يقول : كان أبو حنيفة يكذب لم يقل العتيقي - كان - .

أبو حنيفة رحمه الله ما كان يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً في الأحكام والدين وبخالفه ، بل إن كان الحديث صحيحاً عمل به ، وإن كان ضعيفاً

وتم حديث آخر صحيح يشبهه عمل بهما ، ومن صح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ولم يعمل به كان مخطئا ، وهذا لم ينقل عن أبي حنيفة كما نقل عن احمد ومالك فانهما روي احاديث وخالفها . وحدث عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله المطيري الى عباس بن محمد الدوري (ص ۱۹۴ س ۱) قال سمعت يحيى بن معين يقول : - وقال له رجل - أبو حنيفة كذاب . قال : أبو حنيفة انبل من أن يكذب ، كان صدوقا إلا أن في حديثه ما في حديث الشيوخ أنظر الى الخطيب اعتقد أن هذا مما يذم به أبو حنيفة ، فهل للمحدثين ولجميع العلماء الا الشيوخ ؟ وحدث عن عبيد الله بن عمر الواعظ الى جعفر بن أبي عثمان (ص ۱۹۴ س ۴) قال سمعت يحيى - وسألته عن أبي يوسف وأبي حنيفة - فقال كان أبو يوسف أوثق منه في الحديث . قلت فكان أبو حنيفة يكذب ؟ قال كان انبل في نفسه من أن يكذب . من لا يكذب كيف يكون غيره أوثق منه ؟ مع أن أبا يوسف رحمه الله لم يكن له شيء الا من أبي حنيفة ، وقد تقدم قول أبي يوسف بقول أبي حنيفة في حكاية خاك بسر . وروى عن البرقاني عن محمد بن العباس الخزاز الى احمد بن محمد بن القاسم بن محرز (ص ۱۹۴ س ۸) قال سمعت يحيى بن معين يقول : كان أبو حنيفة لا بأس به وكان لا يكذب . وسمعت يحيى يقول مرة أخرى : أبو حنيفة عندنا من أهل الصدق ولم يتهم بالكذب . ولقد ضرب به ابن هبيرة على القضاء فإني أن يكون قاضيا . هذا يحيى بن معين قد رددت أقواله في أبي حنيفة رضي الله عنه وتناقضت فان ثبتت عنه هذه الطرق المروية كلها فلا اعتبار بقوله ، لانه قد ثبت عنه قول الشيء وضده ، ولا بد أن يكون في أحدهما مبطلا . واذا بطل في أحد القولين لم يصدق في الآخر .

وحدث عن العتيقي الى نصر بن محمد البغدادي (ص ۱۹۴ س ۱۳) يقول سمعت يحيى بن معين يقول : كان محمد بن الحسن كذابا وكان جهمياً ، وكان أبو

حنيفة جهيميا ولم يكن كذابا . أصحاب أبي حنيفة أكثر من أن يحصوا في عصر من الاعصار ، وما ثبت عن أحد منهم مذهب الجهمية بل هم مجتمعون على أن الصلاة خلف الجهمي لا تجوز ، وهؤلاء ثبتت بعشرة منهم خبر التواتر . والذي نقل عن يحيى بن معين إنما نقله الواحد عن الواحد ، وإذا قيس بمثل هذين في الاخبار النبوية رجح التواتر على الآحاد . وحدث عن ابن رزق الى محمد بن سعد العوفي (ص ۱۹۴س ۱۶) يقول سمعت يحيى بن معين يقول : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظ ، ولا يحدث بما لا يحفظ . هذا هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز أن يروى حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما سمعه وحفظه من حين سمعه الى حين أداه . وحدث عن التنوخي الى احمد بن الصلت الحماني (ص ۱۹۴س ۱۹) قال سمعت يحيى بن معين - وهو يسأل عن أبي حنيفة ثقة هو في الحديث ؟ - قال : نعم ثقة ثقة ، كان والله أروع من أن يكذب ، وهو أجل قدراً من ذلك . وهذا الخبر عن أبي حنيفة إنما أوردناه في هذا الموضع لانه جاء في هذا الباب وليس منه وإنما أوردناه لسياق الكلام . وسيأتي الجواب عن هذا وعمما تقدم من صفات أبي حنيفة ومدحه فيما بعد . وحدث عن الصيمري الى احمد بن عطية (ص ۱۹۴س ۲۲) قال سئل يحيى بن معين هل حدث سفيان عن أبي حنيفة ؟ قال نعم ، كان أبو حنيفة ثقة صدوقا في الحديث والفقه ، مأمونا على دين الله عز وجل .

قلت : (يعني الخطيب) احمد بن الصلت هو احمد بن عطية وكان غير ثقة ، وسيأتي حديث احمد مع بقية الرواة فيما بعد إن شاء الله .

وحدث عن ابن رزق الى محمد بن عثمان بن أبي شيبة (ص ۲۰۴س ۳) قال سمعت يحيى بن معين - وسئل عن أبي حنيفة - فقال : كان يضعف في الحديث . وحدث عن احمد بن عبد الله الاعمالي الى احمد بن سعد بن أبي مريم (ص ۲۰۴س ۲۰)

س ۶) . قال : وسألته - یعنی یحیی بن معین - عن أبي حنيفة فقال : لا تكتب حديثه .

هذا القول لا يلتفت الناس اليه ، قد كتب حديثه ورأيه وسار في الآفاق واجمع الناس على أئمة أربعة أبو حنيفة منهم . وما أخذ أحد بقول يحيى ولا بروايته . وأخبر عن علي بن محمد المالكي الى عبد الله بن علي بن عبد الله المديني (ص ۴۲۰ س ۹) قال : وسألته - یعنی أباه - عن أبي حنيفة صاحب الرأي فضعفه جداً وقال لو كان بين يدي ما سألته عن شيء . وروى خمسين حديثاً خطأ فيها . كان الواجب أن يذكر الأحاديث ويبين خطأ أبي حنيفة فيها هل هو من الطرق أو من الرأي الذي رآه فيها ، وأما أن يقول خمسين حديثاً من غير ذكرها وتبيين الخطأ فيها فهذا من دلائل التحامل والافتراء ، والعجب من اقتصاره على خمسين حديثاً . وحدث عن عبد الله بن يحيى السكري الى ابن الغلابي (ص ۴۲۰ س ۱۲) قال : أبو حنيفة ضعيف .

هذه دعوى مجهولة ، هل أراد ضعيف الجسم ، أو ضعيف القلب ، أو ضعيف الفقه أو ضعيف الحديث . كان يريد أن يبين في أي شيء هو ضعيف ، وإن كان يعني الحديث - وهو الأقرب - فكان يلزمه أن يبين الأحاديث التي ضعفه فيها ويبين وجه ضعفه وإلا ربما يكون الضعف من فهم القادح ، وإلا فقد روى عن أبي حنيفة جماعة كثيرة كل واحد منهم أجل قدراً منه . وحدث عن ابن الفضل الى أبي حفص عمرو بن علي (ص ۴۲۰ س ۱۴) قال : وأبو حنيفة النعمان بن ثابت صاحب الرأي ليس بالحافظ مضطرب الحديث . واهى الحديث ، وصاحب هوى . هذا كان يحتاج الى تبين ما ادعاه وإثبات طريقه وذكر الأحاديث التي كان فيها مضطرباً واهياً متهاوياً فان مثل هذا لا يثبت إلا بمثل هذه الشرائط . وحدث عن عبد العزيز بن أحمد السكتاني الى ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني

(ص ٤٢٠ س ١٨) قال : أبو حنيفة لا يقنع بمحدثه ولا برأيه . أما الحديث فقد ذكرته وذكرت أنه كان يجب ذكر الاحاديث التي لم يقنع به فيها ولم كان ؟ وأما الرأي فقد أجمع أهل العصر على أربعة منهم أبو حنيفة ، وهذا ابراهيم لا يكاد يعرفه إلا آحاد المحدثين فمن أجمعت الأمة على أنه أحد الأئمة الأربعة المجمع عليهم لا يقدر فيه قول من لا يعرفه إلا بعض المحدثين . ورأى أبي حنيفة أكثر من أن نخصيه في كتاب . وحدث عن أبي عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي أخبرنا أبو بكر محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبه حدثنا جدي (ص ٤٢٠ س ٢) . قال : أبو حنيفة النعمان بن ثابت صدوق ضعيف الحديث . وهذا أيضا كما قدمنا من الأمر أنه قال شيئاً وضده ، الذي يكون صدوق كيف يكون ضعيف الحديث ، ومن يكون ضعيف الحديث كيف يكون صدوقا .

وحدث عن أبي حازم العبدوي قال سمعت محمد بن عبد الله الجوزقي يقول قرئ علي من عبدان وأنا أسمع (ص ٤٢٠ س ٢٢) قيل له سمعت مسلم بن الحجاج يقول : أبو حنيفة النعمان بن ثابت صاحب الرأي مضطرب الحديث ، ليس له كبير حديث صحيح ؟ هذه أيضا دعوى مجهولة الا أن يشرح الاحاديث ويبين وجه الاضطراب كما بينا القول . وحدث عن البرقاني الى عبد الكريم بن احمد بن شعيب النسائي عن أبيه (ص ٤٢١ س ٣) قال : أبو حنيفة النعمان بن ثابت كوفي ليس بالقوى في الحديث . والجواب عن هذا كما تقدم . وحدث عن القاضي أبي العلاء محمد بن علي الواسطي الى الهيثم بن عدي (ص ٤٢١ س ٦) قال : وأبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي - تيم بن ثعلبة - مولى لهم توفي ببغداد سنة خمسين ومائة .

هذا ان كان أراد أن يبين النسب فالنسب قد اختلف فيه وهو معروف ، وان كان أراد أن يبين كونه مولى فنحن نجيب على تقدير صحة قوله فنقول قال

الله عز وجل (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وقال تعالى (فاذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة » وقال : « الناس كاسنان المشط » وكونه مولى ان صح ذلك لا يقدح في دينه ولا في علمه . وحدث عن القاضي أبي بكر احمد بن الحسن الخرشى الى أبي عاصم (ص ٤٢٣ س ٤) قال سمعت سفیان الثوري - بمكة - وقيل له مات أبو حنيفة فقال : الحمد لله الذي عافانا مما ابتلى به كثيرا من الناس . وحدث عن أبي سعيد محمد بن موسى الصيرفي الى مسدد (ص ٤٢٣ س ٧) قال سمعت أبا عاصم يقول ذكر عند سفیان موت أبي حنيفة فما سمعته يقول رحمه الله ولا شيئا . قال : الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه به .

هذا قد بين أن سفیان كازله غرض مع أبي حنيفة حتى أنه لما مات لم يترحم عليه مع كونه من أهل القبلة بلا شك . وقال : الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه به فان كان حمد الله على كونه عافاه من الموت الذي ابتلاه به فقد أخطأ فان الله لا يعافى أحداً منه ولو كان ذلك - كان في حق النبي صلى الله عليه وسلم . وقد قال له (إنك ميت وإنيهم ميتون) وان كان حمد الله على أنه عافاه من بلاء ابتلاه به أبا حنيفة دونه فكان ينبغي أن يبينه . وحدث عن محمد بن عمر بن بكير المقرئ الى عبد الله بن مسمع الهروي (ص ٤٢٣ س ١١) قال سمعت عبد الصمد بن حسان يقول : لما مات أبو حنيفة قال لي سفیان الثوري اذهب الى ابراهيم بن طهمان فبشره أن فتان هذه الأمة قد مات ، فذهبت اليه فوجدته قائلاً فرجعت الى سفیان . فقلت له إنه قائم ، قال اذهب فصح به إن فتان هذه الأمة قد مات .

قلت : (يعني الخطيب) أراد الثوري أن يغم ابراهيم بوفاة أبي حنيفة لأنه كان على مذهبه في الارزاء .

هذا غير صحيح لأن أصحاب أبي حنيفة كلهم على غير ذلك وإذا جمع
الناس على أمر وخالفهم واحد لم يلتفت إلى قوله ولم يصدق في دعواه ، حتى أن
الصلاة عند أصحاب أبي حنيفة خلف المرجئة لا تجوز . وحدث عن ابن الفضل
إلى علي بن المديني (ص ۲۳ ۴س ۱۷) قال قال لي بشر بن أبي الأزهر النيسابوري
رأيت في المنام جنازة عليها ثوب أسود وحولها قسيسين ، فقلت جنازة من هذه ؟
فقالوا : جنازة أبي حنيفة ، حدثت به أبا يوسف فقال لا تحدث به أحداً .
قد علمت وفقك الله بما تقدم من هذه الأقوال تعصب الخطيب وما ذكرت
فيه في نفسه وإن مثله لا يقبل قوله إذا روى عن يقول في اليقظة فكيف بالرواية
عن يقول إنه رأى في المنام ، ولكنني أجيب عن ذلك أيضاً لأن لكل كلام
جواباً وقد يكون الكلام خطأ ويسمى كلاماً ، وأنا أذكر الجواب من الكتاب
والسنة وإن كنت قد ذكرته فيما تقدم . أما الكتاب العزيز فقوله تعالى : (إني
رأيت أحد عشر كوكباً والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين) فلم يكن ذلك في
اليقظة . وإنما كان إخوته النجوم وأباه وخالته القمران ، هذا مع كونه نبي ابن نبي
وقوله (إني أرى سبع بقرات سماً يأكلهن سبع عجاف) فاولت البقر بالسنين
وإن هذا من هذا ، وقوله عز وجل : (ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما إني
أراني أعصر خمراً وقال الآخر إني أراني أحمل فوق رأسي خبزاً تأكل الطير
منه) وأجمع المفسرون على أن هذه الرؤيا ما كانت وأنهما افتعلها كذبا ولما أولها
يوسف الصديق لم يؤولها على ظاهر لفظها بل أول العاصر على أنه يسقي ربه خمراً
ولم يكن للسقي ولا لب الرائي ذكر في الرؤيا ، وأول الحامل الخبز أنه يصلب
فتأكل الطير من رأسه وأين هذا من هذا لو لا التأويل ، فإن كان راوي هذه
الرؤيا صادقاً فيما زعم فالتأويل على ضد ما روى ، وأما السنة فإن النبي صلى الله
عليه وسلم رويت عنه تأويلات كثيرة على خلاف ظاهر لفظ الرؤيا ، وكان إذا

أصبح يقول « من رأى منكم الليلة رؤيا » ثم يؤوله أو يقول لأبي بكر الصديق
رضي الله عنه ما ترى فيه ولا يتوقف على أن يحمله على ظاهره وكان المفسر مثل
رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكيف يصدق بشر بن أبي الازهر ويحمل منامه
على ظاهره من غير تأويل .

هذا آخر ما ذكره الخطيب في ترجمة أبي حنيفة رحمه الله وقد أجنبناه بما
تيسر لنا من الأجوبة ونحن الآن ذاكرون ان شاء الله أحوال الرجال الذين
روى عنهم هذه الحكايات التي أوردناها في تاريخه وكاشفون أسماءهم من كتابه
التاريخ وناقلون ما ذكره عنهم وما ذكره غيره من أئمة الحديث في حالهم .

فأول من روى عنه هذه الحكايات وكيع بن الجراح . قال : الخطيب في
تاريخه في ترجمة وكيع (جلد ١٣ رقم ٧٣٣٢) أجاز لنا إبراهيم بن مخلد - حدثنا
مكرم بن أحمد القاضي . ثم أنبأنا الصيمري قراءة أنبأنا عمر بن إبراهيم المقرئ
ابن مكرم ثنا علي بن الحسين بن حبان عن أبيه قال سمعت يحيى بن معين قال :
مارأيت أفضل من وكيع بن الجراح ، قيل له ولا ابن المبارك ؟ قال قد كان لابن
المبارك فضل ولكن ما رأيت أفضل من وكيع ، كان يستقبل القبلة ويحفظ حديثه
ويقوم الليل ويسرد الصوم ويقف بقول أبي حنيفة ، وكان قد سمع منه شيئا كثيراً
قال يحيى بن معين : وكان يحيى بن سعيد القطان يقول بقوله أيضاً . وإذا أثبت
الخطيب أن وكيعاً من أصحاب أبي حنيفة وكان يقف بقوله فقد اندفع ما نقل عنه
من خلاف ذلك ، وعلم أنه لا يقدر فيه . والذي يدل على كونه من اتباع أبي
حنيفة أنه كان يرى شرب النبيذ مباحاً ، وقد ذكر الخطيب في ترجمة وكيع ،
حدثت عن أبي الحسن الدارقطني قال حدثني القاضي أبو الحسن محمد بن صالح
ابن علي ابن أم شيبان الهاشمي . قال حدثني أبي قال ثنا أبو عبد الرحمن سفيان

ابن وكيع بن الجراح قال حدثني أبي . قال : كان أبي وكيع يصوم الدهر فكان
يبكر فيجلس لأصحاب الحديث إلى ارتفاع النهار ثم ينصرف فيقبل إلى وقت صلاة
الظهر ثم يخرج فيصلي الظهر ويقصد طريق المشرفة التي كان يصعد منها أصحاب
الروايا فيريحون نواضحهم فيعلمهم من القرآن ما يؤدون به الفرض إلى حدود
العصر ثم يرجع إلى مسجده فيصلي العصر ثم يجلس فيدرس القرآن ويذكر الله إلى
آخر النهار ، ثم يدخل إلى منزله فيقدم إليه افطاره وكان يفطر على نحو عشرة
أرطال من الطعام ثم يقدم له قرابة فيها نحو من عشرة أرطال نبيذ فيشرب منها
ما طاب له على طعامه ثم يجعلها بين يديه . ويقوم فيصلي ورده من الليل وكلما صلى
ركعتين - أو أكثر من شفع أو وتر - شرب منها حتى ينفدها ثم ينام . وقال
الخطيب : قرأت على التنوخي عن أبي الحسن أحمد بن يوسف بن يعقوب بن
اسحاق بن البهلول الأنباري . قال حدثني أبي قال حدثني جدي اسحاق بن
البهلول . قال : قدم علينا وكيع بن الجراح فنزل في المسجد على الفرات فكانت
أصير إليه لاستماع الحديث منه فطلب مني نبيذاً فجئته بمخيسة ليلاً فاقبلت أقرأ
عليه الحديث وهو يشرب فلما نفذ ما كنت جئته به أطفأ السراج فقلت له ما هذا
فقال لو زدتنا لزدناك . وقال أنبأنا هلال بن محمد بن جعفر الحفار أنبا اسماعيل بن
محمد الصفار ثنا جعفر بن محمد - يعني الطيالسي - قال سمعت يحيى بن معين
يقول سمعت رجلاً سأل وكيعاً فقال : يا أبا سفيان شربت البارحة نبيذاً فرأيت
فيما يرى النائم كان رجلاً يقول إنك شربت خمرًا ؟ فقال وكيع ذلك الشيطان .
وقال أخبرنا ابن الفضل أنبأنا دعلج حدثنا أحمد بن علي الأبار حدثنا محمد بن يحيى
قال قال نعيم بن حماد : تعشينا عند وكيع أو قال تغذينا فقال أي شيء تريدون
أجئكم به ؟ نبيذ الشيوخ أو نبيذ الفتیان ؟ قال قلت أتنكلم به - هذا . قال هو
عندي أحل من ماء الفرات . قال قلت له ماء الفرات لم يختلف فيه أحد ، وقد

اختلف في هذا .

وذكر الخطيب في ترجمة الفضل بن دكين أبي نعيم من تاريخه باسناد ساقه عن البرقاني الى أن قال سمعت عبد الله بن احمد بن حنبل . قال سمعت أبي يقول : أخطأ وكيع بن الجراح في خمسمائة حديث .

ثم ذكر بعده سفيان الثوري وهو ممن قال في أبي حنيفة المدح وخلافه ، وقد روى عنه الأمران جميعاً فاما أن يكون الطرق اليه كلها سواء فاحدى الروايتين كذب لا محالة ، وإن كانت احدى الطريقين ليست بصحيحة فالأخرى صحيحة فاما طرق مدح أبي حنيفة وتعظيمه فلم نذكرها اذ لا حاجة لنا في ذكره فان الطرق في هذا كثيرة وقد أفردت له كتب من غير تصانيف الخطيب ، فلو كنا نقتصر على البعض يكون الكتاب غير مفيد ، ولو استوعبنا الجميع لطال الكتاب وليس هذا من الغرض . فنقتصر على المتكلمين في أبي حنيفة والنقلة عنهم ونبين طرق ذلك . فأول من تكلم سفيان الثوري وروى عنه وكيع ورجح قول سفيان . فأما سفيان فنحن ذا كرون حاله إن شاء الله تعالى ونبدأ بما نقل عنه الخطيب ثم بما بلغنا عن غيره . قال الخطيب في ترجمة سفيان الثوري : (ج ۹ ص ۱۵۱ - ۱۷۴) أخبرنا محمد بن الحسين القطان أخبرنا دعلج بن احمد أخبرنا احمد بن علي الأبار حدثنا احمد بن هاشم حدثنا ضمرة قال سمعت مالك بن أنس يقول انما كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب ، ثم صارت تجيش علينا بسفيان الثوري . وكان سفيان يقول : مالك ليس له حفظ . فهذا القول من سفيان في حق مالك باطل ، لأنه إن عني به الحفظ للحديث فمالك له الموطأ الذي هو أشهر من الشمس وإن كان يريد الفقه فهو أحد الأئمة الاربعة الذين أجمعت عليهم الأمة ، فثبت أن قول سفيان هذا ليس بشئ لأنه نقل خلاف اجماع الناس فثبت أن صاحب هوى ، ومن كان شأنه هكذا رفض المحدثون أقواله . ونظرنا طرق هذا النقل إلى

سفيان رجلا رجلا فلم نجد فيهم من نحدث فيه ، ثم نظرنا الحديث الذي تكلم فيه
سفيان عن أبي حنيفة فرأينا راويه عنه وكيعا ، وقد ذكرنا عن وكيع ما تقدم .
ثم ذكر حكاية حدث بها عن علي بن محمد بن عبد الله المعدل الى حمزة بن
الحارث بن عمير عن أبيه . والحارث بن عمير هذا هو أبو عمر البصرى . قال ابن
حبان البستي في كتاب الجرح : يروى عن الاثبات الموضوعات .

ثم ذكر حكاية رواها عن واحد عن محمد بن العباس الخزاز - وهو ابن
حيويه - ذكر عنه الخطيب في ترجمته (ج ۳ ص ۱۲۱) أنه كان مكثرا وكان فيه
تسامح ، وربما أراد أن يقرأ شيئا ولا يقرب أصله منه . فيقرأه من كتاب أبي
الحسن بن الرزاز لثقتة بذلك الكتاب ، وان لم يكن فيه سماعه ، ثم ساق السند
الى محمد بن محمد الباغندي وقال في ترجمته (ج ۳ ص ۲۰۹) قال حمزة سألت
الدارقطنى عن محمد الباغندي . قال : كان كثير التديس يحدث بما لم يسمع ،
وربما سرق . وقال ابن عدى في كتاب الجرح : كان مدلسا . وقال ابراهيم
الاصفهانى كذاب . وهذا ظاهر . وهذه الحكاية قال في آخرها : إن احمد بن
حنبل كتب الى ابن الزبير أن أكتب الى باشنع مسألة عن أبي حنيفة ، فكتب
اليه : حدثني الحارث بن عمير ، والحارث بن عمير قد نقلنا ما ذكر الناس عنه .
وأما احمد بن حنبل فإنه طلب أشنع مسألة من أبي حنيفة ، فتبين بهذا أنه كان
صاحب هوى . ثم نقل ما نقل عن الحارث بن عمير وهو عارف بما قيل فيه فتبين
أنه نقل عن ضعيف غير خاف عنه ضعفه وحاله ، وساق فيها عن الحارث بن
عمير أشياء آخر ، وقد بينا حال الحارث هنا . ثم ذكر حكاية فيها الحارث بن
عمير [أيضا] وقد تبين حاله .

وذكر أيضا حكاية فيها مؤمل بن اسماعيل عن سفيان ، ومؤمل هذا هو
بصرى ، قال أبو حاتم : صدوق شديد في السنة كثير الخطأ .

وذكر حكاية عن سفیان فی سندھا شیخ شیخه وهو عبد الله بن جعفر بن درستویه ، ثم ذكر فی ترجمة عبد الله هذا (ج ٩ ص ٤٢٨) قال سمعت هبة الله ابن الحسن الطبري ذكر ابن درستویه فضغفه وقال : بلغني أنه قيل له حدث عن عباس الدوري حديثاً ونحن نعطيك درهما ، ففعل - ولم يكن سمع من عباس - وقال سألت البرقاني عن ابن درستویه فقال ضعفه ، لأنه لما روى كتاب التاريخ عن يعقوب بن سفیان أنكروا عليه ذلك ، وقالوا له إنما حدث يعقوب بهذا الكتاب قديماً فمتى سمعته منه ؟

وذكر فی حكاية ساقها الى شريك الفاضل ، وقد ذكر الخطيب فی ترجمة شريك (ج ٩ ص ٢٧٩ - ٢٩٥) عن احمد بن حنبل . قال قال أبو بكر المروزي قلت - يعني لاجم - بن حنبل - يحيى القطان أي شيء كان يقول في شريك ؟ . قال : كان لا يرضاه ، وما ذكر عنه إلا شيئاً على المذاكرة حديثين وذكر قال قال علي بن المديني : شريك أعلم من إسرائيل ، وإسرائيل أقل خطأ منه . وذكر عن شريك فقال : كان عسراً في الحديث ، وإنما كان حديث شريك وقع بواسطة قدم عليهم في حفر نهر فحمل عنه اسحاق الأزرق وغيره . وقال أيضاً في روايته الى عمرو بن علي أبي حفص . قال : كان يحيى لا يتحدث عن إسرائيل ولا عن شريك . وروى أيضاً باسناد له الى علي بن المديني . قال قال يحيى بن سعيد : قدم شريك مكة فقبل لي لو أتيتته ؟ فقلت لو كان بين يدي ما سألته عن شيء ، وضعف حديثه جداً . قال يحيى أتيتته بالكوفة فاذا هو لا يدري . وقال أيضاً باسناد رفعه الى أبي صالح الهمداني قال سمعت أبا حاتم الرازي . قال : شريك لا يحتاج بحديثه . وقال أبو حاتم في كتاب الجرح والتعديل : شريك بن عبد الله النخعي صدوق وله أغاليط . وقال أبو زرعة : كان صاحب وهم يغلط أحياناً . وقال يحيى بن سعيد : ما زال مخلطاً . وقال الدارقطني في كتابه : ليس بالقوي فيما ينفرد

به - یعنی شریکا - ومن جملة رجال هذه الحکایة عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصی القاضی ذکر فی ترجمته (ج ۱۱ ص ۵۲) . قال : كان عبد السلام بن عبد الرحمن الاسدی الوابصی علی قضاء بغداد ، وكان عفیفا . فصرفه بجیحی بن أکنم فی أيام المتوکل فأخبرنی أبو عبد الله المبارکی أن المتوکل قال لیجیحی : لم صرفت الوابصی ؟ فذکر له شیئاً أراه ضعفه فی الفقه وقول ابن المبارک أراه ضعفه فی الفقه ظن منه . والظاهر أن بجیحی لم یعزله إلا لأمر أوجب عزله ، ولأنه بین ذلك بین یدی الخلیفة .

وذکر حکایة فیها شیخ شیخه عبد الله بن درستویه وقد ذکرنا ما قبل عنه .

وذکر حکایة ساقها الی القاسم بن حبیب ، وهذا القاسم المذكور ذکره أبو حاتم فی کتاب الجرح والتعديل . قال قال عنه ابن معین : لا شیء .
وذکر حکایة ساق سندها الی طاهر بن محمد بن وکیع ، وقد تقدم القول فی وکیع .

وذکر حکایة فیها شیخ شیخه ابن درستویه وقد تقدم القول فیہ وفي ضعفه وذکرها من طریق آخر فیہ محمد بن موسى البربری وقد ذکر الخطیب فی ترجمته (ج ۳ ص ۲۴۳) قال : كان لا یحفظ إلا حدیثین ، حدیث الطیر ، وحدیث تقتل عماراً الفئة الباغیة . ومعلوم أن حدیث الطیر موضوع .

وروی عن القاضی احمد بن کامل أنه دخل علیه یوما وهو مغموم فقال له مالک ؟ فقال فلانة - یعنی امرأته - حملتني علی أن عتقت هذه الجارية ، وقد بقیت بلا أمة تخدمنی ولا أحد یغیثنی . فقلت وأی شیء نمن هذه الجارية ؟ قال إن امرأتی دفعت الی دنانیر اشتری لها بها جارية ، فاشتریت هذه الجارية . فقلت وتعتق مالا تملك ؟ قال كأنه لا یجوز ؟ قلت لا ، الجارية لها علی ملکها .

فقال لي : فعل الله وفعل ، يدعولى . ومن لا يعرف هذا المقدار كيف يؤخذ عنه !
وذکر فی حکایة أخرى عن أبي القاسم ابراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب
باصفهان أخبرنا أبو بكر بن المقرئ قال حدثنا سلام بن محمود القيسي - بعسقلان -
حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو قال سمعت أبا مسهر . وذکر حکایة أخرى
رواها عن الحسن بن الحسين بن العباس النعالي - وهو شيخ الخطيب يعرف
بإبن دوما - ذکر الخطيب في ترجمته (ج ۷ ص ۳۰۰) قال : كتبنا عنه وكان كثير
السمع ، إلا أنه أفسد أمره بأن ألحق لنفسه السماع في أشياء لم تكن سماعه . وقال
الخطيب : ذكرت لمحمد بن علي الصوري جزءا من حديث الشافعي كان حدثنا
به ابن دوما ، فقال الصوري : لما دخلت بغداد رأيت هذا الجزء وفيه سماع ابن
دوما الا كبر وليس فيه سماع أبي علي ، ثم سمع فيه أبو علي لنفسه وألحق اسمه مع
اسم أخيه . وقد قال الخطيب عنه هذا وروى عنه .

وروى في حکایة أخرى عن ابن رزق عن جعفر الخلدی حدثنا محمد بن
عبد الله بن سليمان الحضرمی حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال سمعت
أبي يقول : دعاني أبو حنيفة الى الارجاء .

وروى في حکایة أخرى عن ابن الفضل عن ابن درستويه - وقد تقدم
ما ذكر فيه - رفعها الى ابن المبارك وقد تقدم القول فيه . والحكاية التي بعدها
فيها ابن درستويه وقد علم حاله .

ثم ذكر حکایة أخرى عن أبي يوسف رضى الله عنه ، وقد ذكرنا أن هذا
لا يصح عن أبي يوسف ، لان الفقهاء ينقلون عنه خلاف ذلك .

وذکر حکایة عن الحسن بن الحسين بن دوما وقد تقدم القول عنه وهو شيخه .
وذکر حکایة عن البرقاني عن محمد بن العباس الخزاز وقد تقدم ما ذكر عنه .
وذکر حکایة أخرى عن العتيقي رفعها إلى أبي القاسم البغوي ، وأبو القاسم

هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ذكره ابن عدي في كتاب الضعفاء. وقال: وافيت العراق سنة سبع وتسعين ومائتين والناس أهل العلم والمشايخ مجتمعون على ضعفه.

وذكر حكاية عن محمد بن علي المقرئ ساقها إلى مسدد بن قطن عن قطن وقطن هذا هو ابن بشير أبو عباد الغبري. قال الرازي قال أبو زرعة: روى أحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت أنكرت عليه. وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث ويوصله. وتمام الحكاية قال سمعت عشرة كلهم ثقات، كان الواجب عليه أن يبين من هم ليعلم حالهم.

ثم ذكر حكاية رواها عن أبي عبد الله الحسين بن شجاع الصوفي ساقها إلى حسين بن عبد الأول، والحسين هذا هو الذي ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال تكلم الناس فيه. وقال أبو زرعة: روى أحاديث لا أدري ما هي، ولست أحدث عنه.

وروى حكاية عن الخلال إلى عمر بن الحسن القاضي، والقاضي هذا هو الأشناني، ذكره الخطيب في تاريخه وقال في ترجمته (ج ۱۱ ص ۲۳۶) ذكر أبو عبد الرحمن السلمي أنه سأل الدارقطني عن عمر بن الأشناني فقال: ضعيف. ثم قال الخطيب سألت الحسن بن محمد الخلال عن ابن الأشناني فقال: ضعيف تكلموا فيه.

هذه الحكاية التي بعدها. أخبرنا ابن رزق عن محمد بن العباس قال حدثنا أبو محمد - شيخ له - وهذا مجهول كان ينبغي بيانه.

وذكر حكاية رواها عن ابن الفضل إلى سفیان بن وكيع، وسفیان بن وكيع هذا هو ابن الجراح أبو محمد. قال البخاري يتكلمون فيه لأشياء لقنوه إياها. قال أبو زرعة: لا نشتغل به، قيل له أكان يتهم بالكذب؟ قال نعم. وقال

ابن عدی : كان إذا لقن تلقن . وقال النسائي : ليس بشيء . وقال ابن حبان :
قبيل له في أشياء لقنها فلم يرجع عنها فاستحق الترك لاصراره .

وذكر حكاية عن ابراهيم بن عمر البرمكي إلى ابن أبي غنية قال (ج ۱۳ ص
۳۸۰) أخبرنا جاري أن أبا حنيفة دعاه إلى ما استتيب منه بعد ما استتيب .
وهذا جميعه مجهول الراوي والذي استتيب منه .

وذكر حكاية عن محمد بن عبد الله الحنائي إلى ضرار بن سرد ، وضرار هذا
هو نعيم الكوفي الطحان . روى عن المعتمر والدراوردي ، وكان متعبداً . ذكره
ابن أبي حاتم في كتابه وقال : كان يحيى بن معين يكذبه . وقال النسائي : متروك
الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف . وشيخ ضرار المذكور سليم أبو سلمة القاري
الكوفي وهو مولى الشعبي بروى عنه . قال يحيى بن معين : ضعيف ليس بشيء
وقال أبو حفص الفلاس : ضعيف الحديث . وقال النسائي ليس بثقة .

وذكر حكاية بعدها فيها ضرار بن سرد وقد تقدم ما ذكرته العلماء عنه .
وذكر حكاية بعدها عن عبد الباقي بن عبد الكريم إلى عبد الرحمن بن الحكم
ابن بشر بن سلمان عن أبيه ثم قال - أو غيره - وأكبر ظني أنه عن غيره .
لما ساق الخطيب الاسناد جيداً عدل به ثم قال أو غيره ، فادخل الشك
فنتي صحة الاسناد . ألا ترى أن غيراً موضوعاً للإبهام ، وهي مع الاضافة لا
يختص بقول مررت برجل غيرك ، فيكون كل من مر به غيرك الاسم واقع عليه
ألا ترى أن قولك مررت بغلامك يختص هاهنا ويعرف بالاضافة إلى الكاف
فهو مجرى في الإبهام مجرى مثلك وشبهك .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها إلى شريك التاضي وقد تقدم ما قيل فيه .
ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد ذكر حاله ، وما ذكر
عنه . ثم ساقها إلى محمد بن فليح المدني ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال قال

بجی بن معین : ليس بثقة . وقال أبو حاتم : ليس بذلك القوي . وهذا محمد بن فليح يروي الحكاية عن أخيه سليمان . قال أبو زرعة : لا أعرفه ولا أعرف لفليح ولداً غير محمد وبجی . وقال الخطيب عن سليمان في هذا السند : وكان علامة بالناس . وأدنى أحوال العلامة أن يعرفه أكثر الناس ، فكيف بك من ينكر وجوده أئمة المحدثين ويقولون لا نعرف لفليح ولداً غير محمد وبجی .

وذكر حكاية عن علي بن طلحة المقرئ والحسن بن علي الجوهري ساقها إلى علي بن اسحاق بن زاطيا ذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته (ج ۱۱ ص ۳۴۹) بحكاية ساقها : كان بجانبنا أسفل خان أبي زياد ، كتب عنه ولم يكن بالمحمود . ثم ساقها إلى حجاج الأعور ذكره الخطيب في تاريخه في ترجمة حجاج (ج ۸ ص ۲۳۶) وقال قال إبراهيم الحربي : أخبرني صديق لي قال : لما قدم حجاج الأعور آخر قدمة إلى بغداد خلط ، فرأيت بجی بن معين عنده ، فراه بجی يخلط فقال لابنه : لا تدخل عليه أحداً . وروي الحجاج هـ . هذا عن قيس بن الربيع ، وقيس هذا هو أبو محمد الكوفي الأسدي ذكره ابن أبي حاتم في كتابه فقال : تركه عبد الرحمن بن مهدي ، وضعفه أحمد . وقال روى أحاديث منكورة وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء فقال قال بجی ليس بشيء . وقال مرة ضعيف . وقال مرة لا يكتب حديثه . وقال قيل لاحمد لم ترك الناس حديثه ؟ قال كان يتشيع ، وكان كثير الخطأ في الحديث وروي أحاديث منكورة . وكان ابن المديني ووكيع يضعفانه . وقال الدارقطني : ضعيف الحديث . وقال السعدي : ساقط . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال أبو داود : إنما أتى قيس من قبل ابنه ، كان يأخذ أحاديث الناس فيدخلها في كتاب قيس ولا يعرف الشيخ ذلك . وقال ابن الجوزي : إنما قال أبو الفتح الأزدي في ابن منيع . أخبرنا محمود بن غيلان . قال لي محمد بن عبيدة : كان قيس

ابن الربيع استعمله أبو جعفر على المدائن ، فكان يعلق النساء بأبدانهم ليرسل
عليهن الزنابير .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن محمد أخي الخلال ساقها الى شريك القاضي
وقد تقدم شرح حاله .

ثم ذكر حكاية أخرى حدث فيها عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد
شرحنا ما قاله فيه الناس . ثم ساقها الى شريك القاضي وقد ذكر ما قيل فيه .

ثم ذكر حكاية أخرى عن محمد بن عبد الله المعدل رفعها الى شريك وقد
ذكر فيها تقدم حاله .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى علي بن اسحاق بن عيسى بن زاطيا وقد
شرح ما قال الخطيب في ترجمته .

وساق الحكاية من طريق أخرى عن ابن الفضل الى أن أوصل الطرفين
الى سفيان الثوري . ذكر ابن عدى صاحب كتاب الجرح والتعديل في كتاب
مسند أبي حنيفة رضي الله عنه في صدر الكتاب في مناقب أبي حنيفة باسناد له
الى أن قال : كان بين أبي حنيفة وبين سفيان الثوري شيء ، وكان أبو حنيفة
أكفهما لسانا . فهذا ابن عدى قد نقل أنهما كان بينهما شيء ، وإذا صار خصما
فلا اعتداد بقوله في حقه ، وقد بين ابن عدى بقوله وكان أبو حنيفة أكفهما
لسانا ، أنه قد جرت بينهما منافرة توجب ترك كلام كل واحد منهما في صاحبه
ثم إن الخطيب نقل عن سفيان الثوري مدح أبي حنيفة وتعظيمه ، ونقل خلاف
ذلك عنه أيضا . وقد ذكرنا ما كان بينهما ، وهذا إذا لم يقابل بين قولي سفيان
فقد بينا غرضه . أما إذا تقابل القولان فهما متضادان ، فلا بد أن يكون أحدهما
باطلا . فأما من وافق سفيان على مدح أبي حنيفة وتعظيمه فأكثر من أن يحصوا
كثرة في كل عصر من أعصر الاسلام من لدن أبي حنيفة الى هلم . وأما من وافق

سفيان في القول الآخر فقليل لم نعرفه الا في كتاب الخطيب ، وقد بينا ما كان بينهما ، وبيننا فساد الطرق . فاما ما حكى الخطيب عن سفيان باسناد له في كتابه الى أن قال سمعت يزيد بن أبي الزرقا يقول : رأيت سفيان الثوري ببغداد وقد نظر الى شيخ جلال يتصدق - وقد ذهب بصره - فحمل قطعة فاعطاه ثم قال له : ليس هذه صدقة عليك . هذه شماتة بك . وذكر أيضا في ترجمته عن محمد بن الحسين القطان أخبرنا دعلج بن احمد أخبرنا احمد بن علي البار حدثنا احمد بن هاشم حدثنا ضمرة قال سمعت مالك بن أنس يقول إنما : كانت العراق نجيش علينا بالدرهم والثياب ، ثم صارت نجيش علينا بسفيان الثوري . وكان سفيان الثوري يقول : مالك ليس له حفظ . فهذا يدلك - أيديك الله - أنه لما قال للاعشى ذلك القول إنما أراد المجون - أو الاستهتار - ومن نقل عنه مثل هذا عن رجل ليس بينه وبينه شيء فلأن ينقل عنه في رجل بينه وبينه شيء بطريق الأولى . ثم قوله عن مالك ليس له حفظ يعلم يقينا انه كذب ، لأنه إن أراد الحديث فليس لسفيان مثل موطأ مالك ، وإن أراد الفقه فهو أحد الأئمة الأربعة المجمع عليهم وسفيان من المتروكي المذهب . ومن ثبت مثل هذا عنه فلا اعتداد بقوله .

وحدث أيضا مثلها عن ابن الفضل عن ابن درستويه الى سفيان ، وابن درستويه قد تقدم ما قاله فيه ، وهذا قولنا في سفيان .

وحدث في حكاية عن أبي نعيم الحافظ ، وأبو نعيم هذا هو صاحب الحلية وقد تكلم فيه بسبب جزء محمد بن عاصم الذي أخرج ، إلى أبي بكر الخطيب ولم يكن سماعه عليه ، ولحق الخطيب الضعف أيضا بسبب قراءته عليه ، وسيأتي ذكره . وقد ذكر الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في كتابه المعروف بمنشور الحكايات قال : سمعت اسماعيل بن أبي الفضل القومساني - بهمدان - وكان من أهل المعرفة بالحديث يقول : ثلاثة من الحفاظ لا أحبهم لشدة تعصبهم وقلة انصافهم ؛ الحاكم

أبو عبد الله ، وأبو نعيم ، وأبو بكر الخطيب .
ثم ساق الخبر الى مؤمل وسيأتي ذكر مؤمل هذا في الحكاية التي تلى
هذه الحكاية .

ثم ذكر حكاية عن أبي سعيد محمد بن عبد الله بن حسنويه الى مؤمل بن
اسماعيل الى سفیان الثوري ، أما سفیان فقد ذكرنا حاله ، وأما مؤمل فقد ذكر
مؤملا الأول ولم يذكر ابن من هو ، وذكر في الحكاية الثانية مؤمل بن اسماعيل
ولم يكن في هذه الطبقة الا مؤمل بن اسماعيل ومؤمل بن أهاب ، فلا يخلو إما أن
يكون مؤمل الذي في الحكاية الاولى هذا ابن اسماعيل فقد قال فيه ابن أبي حاتم
في كتابه هو ثقة . وقال أبو حاتم صدوق شديد في السنة ، كثير الخطأ . وان كان
مؤمل الأول هو ابن أهاب قال الخطيب في ترجمته (ج ۱۳ ص ۱۸۱) ذكر عن
ابن معين أنه سئل عنه فضعه .

وذكر حكاية عن ابن رزق الى سفیان بن عيينة ، وقد ذكر الخطيب في
كتابه في ترجمة سفیان (ج ۹ ص ۱۷۴ - ۱۸۴) عن محمد بن عبد الله بن احمد بن
شهر يار الى أن قال سمعت حامد بن يحيى البلخي يقول سمعت سفیان بن عيينة
يقول : رأيت كان أسناني كلها سقطت ، فذكرت ذلك للزهري فقال : تموت
أسنانك وتبقى أنت : فمات أسناني وبقيت ، فجعل الله كل عدولي محدثا . يحتمل
الوجهين أن يكون يعاديهم أو يمادونه ، وفي كلا الوجهين قوله غير مقبول فيهم .
ثم ذكر حكاية عنه أيضا عن الحسن بن أبي بكر الى أن قال سمعت أبا مسلم
- يعني المستملي - قال سمعت سفیان يقول سمعت من عمرو - ما لبث نوح في
قومه - ويؤيد هذا الكلام ما ذكره الخطيب في ترجمته عن البرقاني الى أن قال
سمعت ابن عمار قال سمعت يحيى بن سعيد يقول : اشهدوا أن سفیان بن عيينة قد
اختلط سنة سبع وتسعين ، فمن سمع منه في هذه السنة - أو بعدها - فسماعه

لا شيء ، وقد تقدم القول في أن كل من مدح أبا حنيفة وعظمه ثم ذكر عنه ضد ذلك يقابل القول فيه ، ولا بد أن يكون أحدهما ساقطا . ثم تأيد قوله في أبي حنيفة مما نقل عنه من الاختلاط ، مع غير ذلك مما لا يفيد قوله في مثل أبي حنيفة هذا لو تفرد بهذا القول ، أما إذا وجد منه المدح وغيره فلا اعتداد بقوله ، لأنه قال الشيء وضده .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق إلى أن ساقها إلى نعيم بن حماد ، ونعيم هذا هو الخزاعي الأعور الفارض . ذكر الخطيب في ترجمته (ج ١٣ ص ٣٠٦) في تاريخه عن محمد بن جعفر بن علان إلى أن قال سمعت صالح بن مسمار يقول سمعت نعيم بن حماد يقول : أنا كنت جهميا فلذلك عرفت كلامهم ، فلما طلبت الحديث عرفت أن أمرهم يرجع إلى التعطيل . وذكر عنه رواية حديث عوف بن مالك « تفرق أمتي على بضع وسبعين فرقة » ثم قال قال أبو زرعة قلت لبيحي بن معين في حديث نعيم هذا - وسألته عن صحته - فأنكره . قلت من أين يؤتى ؟ قال شبه له . ثم ذكر طرق هذا الحديث عن جماعة ثم قال : وبهذا الحديث سقط نعيم ابن حماد عند كثير من أهل العلم بالحديث . إلا أن يحيى بن معين لم يكن ينسبه إلى الكذب ، بل كان ينسبه إلى الوهم . وذكر أيضا في سياق حديث . قال : وكان نعيم يحدث من حفظه وعنده منا كثير كثيرة لا يتابع عليها . وسمعت يحيى ابن معين سئل عنه فقال : ليس في الحديث بشيء ، ولكنه كان صاحب سنة وذكره ابن الجوزي أيضا في كتاب الضعفاء ونقل ما ذكرناه أولا ثم قال : وقال الدارقطني كثير الوهم . وقال أبو الفتح الأزدي : كان يضع الحديث في تقوية السنة ، وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة كلها كذب . وكذلك ذكر ابن عدي في كتاب الضعفاء .

وذكر حكاية عن الحسن بن أبي بكر عن البغوي ، والبغوي هذا هو عبد الله

ابن اسحاق بن ابراهيم البغوي الخراساني (۱) ذكر عنه الخطيب في ترجمته (ج ۹ ص ۴۱۴) حكاية قال فيها سئل أبو الحسن علي بن عمر عن عبد الله بن اسحاق الخراساني فقال : فيه لين .

ثم ذكر حكاية عن أبي بكر البرقاني وابن رزق عن محمد بن جعفر بن الهيثم وقد ذكره الخطيب في تاريخه فقال فيه بعض الشيء .

ثم ذكر حكاية رواها عن محمد بن عبد الله بن أبان الهيثمي . وذكر الخطيب في كتابه في ترجمة شيخه هذا (ج ۵ ص ۴۷۵) . قال : كان شديدا مستورا صالحا فقيرا مقلدا معروفا بالخير ، وكان مغفلا مع خلوه من علم الحديث إنما حدثنا عن شيخ شيخه وهو لا يعلم ولقد حدثنا في مجلس الاملاء فقال : حدثنا أبو الحسن علي بن العباس المقانعي ، وذكر عنه حديثا طويلا هو في كتابي الى الآن علي الخطأ لأنني لا أعلم من حدثه به عن المقانعي ، وكنت إذ ذاك مبتدئا في كتب الحديث فلم أقف على أنه وهم فأسأله عنه . وحدثنا يوما آخر قال : حدثنا محمد بن علي بن حبيب الرقي المري الطرائفي ، وأظن الحديثين عنده عن ابن الدقم .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن علي بن مخلد الوراق وساقها الى أبي بكر بن أبي داود ، وأبو بكر هذا هو عبد الله بن سليمان بن أبي الأشعث السجستاني ذكره الأئمة في كتبهم . وقال ابن صاعد : إن أباه كفانا أمره وقال إن ابني هذا كذاب فلا تأخذوا عنه . وكذلك قال ابراهيم الأصفهاني . وقال ابن عدي سمعت محمد بن الضحاك بن عمرو بن أبي عاصم النبيل يقول : أشهد علي محمد بن يحيى بن منده بين يدي الله عز وجل أنه قال : أشهد علي أبي بكر بن أبي داود السجستاني بين

(۱) كذا في الاصل . ولكن المترجم هذا هو : عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم بن عبد العزيز بن المرزبان أبو محمد المعدل يعرف بابن الخراساني . وأما عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي فهو ابن عم هذا .

يدى الله عز وجل أنه قال . روى الزهري عن عروة . قال : كانت قد حفيت
أظفار على من كثرة ما كان يتسلق على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .
﴿ ذكر ما حكى عن أبي حنيفة رحمه الله من الخروج على السلطان ﴾
(ج ١٣ ص ٣٩٥) .

ذكر فيه حكاية عن ابن الفضل عن عبد الله بن جعفر بن درستويه ، وقد
تقدم ما قيل فيه .

ثم ذكر حكاية عن طلحة بن علي بن الصقر ، ورواها من طريق آخر عن
عبد الله بن عمر البرمكي ساقها من الطريقين إلى ابن المبارك وقد تقدم ذكره .
ثم ذكر حكاية عن محمد بن أحمد بن يعقوب ساقها أيضا إلى ابن المبارك
وقد تقدم ذكره .

وذكر حكاية عن الحسن بن الحسين بن العباس بن دوما النعالي وقد تقدم
ما ذكره الخطيب عنه ، ثم ساقها إلى الحسن بن علي الحلواني . قال الخطيب
في ترجمته في التاريخ (ج ٧ ص ٣٦٥) : أنبأنا محمد بن أحمد بن رزق أخبرنا
أبو علي بن الصواف ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سألت أبي عن الحسن
ابن الخلال الذي يقال له الحلواني ؟ قال : ما أعرفه بطلب الحديث ، وما رأيت
يطلب الحديث قلت إنه يذكر أنه كان ملازما ليزيد بن هارون . قال ما أعرفه
إلا أنه جاءني إلى هنا يسلم علي ، ولم يحمده أبي . ثم قال : يبلغني عنه أشياء
أكرهها ، ولم أره يستخفه وقال أبي مرة أخرى - وذكره - أهل الثقة عنه غير
راضين - أو كلاما هذا معناه .

وذكر أيضا حكاية عن البرقاني إلى أن قال قال لكم أبو سليمان داود بن
الحسين البيهقي : بلغني أن الحلواني الحسن بن علي . قال : إني لا أكفر من
وقف في القرآن فتركوا علمه . قال أبو سليمان سألت أبا سلمة بن شبيب عن علم

الخلواني قال : برى في الحش . قال أبو سلمة : من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر .
ثم ساقها الى ابن المبارك وقد تقدم حاله فيها .

ثم قال وقال الأبار حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثني يزيد بن يوسف ،
ويزيد هذا هو يزيد بن يوسف أبو يوسف شامي ذكره الخطيب في تاريخه
فقال في ترجمته (ج ١٤ ص ٣٣٣) أخبرنا العتيقي الى أن قال حدثنا عبد الله بن
احمد قال سمعت أبي يقول : رأيت يزيد بن يوسف أبا يوسف الشامي وكان قد
رأى حسان بن عطية . قال أبي : رأيت عليه إزاراً أصفر ولم أكتب عنه شيئاً .
ثم روى حكاية قال فيها قال أبو زكريا : يزيد بن يوسف شامي ليس بثقة .
وروى حكاية الى أن قال فيها سمعت يحيى يقول : يزيد بن يوسف ، قال في
آخرها وليس بشيء . وروى حكاية قال فيها سألت أبا علي صالح بن محمد عن يزيد
ابن يوسف . قال : تركوا حديثه . وروى حكاية الى أن قال فيها وذكر [حديثاً
فقال] خطأ لا أصل له ، إنما هو عن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وروى حكاية عن البرقاني قال سألت أبا الحسن الدارقطني عن يزيد بن يوسف
الدمشقي فقال : متروك الحديث حميرى يروى عن الأوزاعي . وقال لنا مرة
أخرى : اختلفوا فيه في يحيى بن معين يغمز عليه .

ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم شرح حاله
ثم ذكر حكاية عن الحسن بن أبي بكر عن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ،
وهذا ابراهيم المذكور هو أبو اسحاق النيسابوري من جملة شيوخ أبي بكر البرقاني .
حكى الخطيب في ترجمته (ج ٨ ص ١٦٨) من تاريخه أن البرقاني كان عنده عن المزكي
سقط أو سقطان ، ولم يخرج عنه في صحيحه شيئاً . قال الخطيب فسألته عن ذلك
فقال حديثه كثير الغرائب وفي نفسه منه شيء فلذلك لم أرو عنه في الصحيح .
ثم ساقها الى أبي عوانة الواضح ، قال أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه : اذا

حدث عن حفظه غلط كثيرا . وقال الخطيب في ترجمته (ج ۱۳ ص ۴۶۰) إنه كان يقرأ من كتب الناس فيقرأ الخطأ وقال أيضاً باسناد ذكره الى أن قال سمعت علي بن عبد الله المدني قال : كان أبو عوانة في قتادة ضعيفا ، لانه كان ذهب كتابه وكان يحفظ في سعيد وقد أعرب فيها أحاديث . وقال أيضا باسناد ذكره . قال شعبة لأبي عوانة : كتابك صالح وحفظك لا يسوى شيئا ، مع من طالبت الحديث ؟ قال مع منذر الصيرفي . قال : منذر صنع بك هذا .

ثم روى حكاية عن علي بن احمد الرزاز ساقها الى سفيان والأوزاعي ، وقد تقدم ذكرهما .

ثم روى حكاية عن ابن الفضل عن محمد بن الحسن بن زياد النقاش والنقاش هذا هو المفسر . ذكره الخطيب في تاريخه (ج ۲ ص ۲۰۱) وقال : كان في حديثه منابر كبير بأسانيد مشهورة . ثم قال حدثني أبو القاسم الأزهرى عن أبي الحسن علي بن عمر الحافظ . قال حدث أبو بكر النقاش بحديث أبي غالب علي بن احمد بن النضر أخى أبي بكر ابن بنت معاوية بن عمرو لابيه ، فقال : حدثنا أبو غالب حدثنا جدي معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر . قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « سألت الله أن لا يستجيب دعاء جيب على جيبه » فأنكرت عليه هذا الحديث وقلت له : إن أبا غالب ليس هو ابن بنت معاوية ، وإنما أخوه لأبيه ابن بنت معاوية ، ومعاوية بن عمرو ثقة ، وزائدة من الاثبات الاثمة ، وهذا حديث كذب موضوع مركب ؟ فرجع عنه وقال : هو في كتابي ولم أسمع من أبي غالب ، وأراني كتابا له فيه هذا الحديث على ظهره أبو غالب . قال حدثنا جدي . قال أبو الحسن : وأحسبه أنه نقله من كتاب عنده صحيح ، وكان هذا الحديث مركبا في الكتاب على أبي غالب فتوهم أبو بكر أنه من حديث أبي غالب فاستغربه وكتبه ، فلما وقفناه عليه رجع عنه . ثم ذكر

الخطيب حديثاً عن النقاش وقال عقبيه : دلس النقاش ابن صاعد فقال : حدثنا يحيى بن محمد بن عبد الملك الخياط ، وأقل مما شرح في هذين الحديثين يسقط به عدالة المحدث ، ويترك الاحتجاج به . ثم قال حدثني عبد الله بن أبي الفتح عن طلحة بن محمد بن جعفر أنه ذكر النقاش فقال : كان يكذب في الحديث ، والغالب عليه القصاص . ثم قال سألت أبا بكر البرقاني عن النقاش فقال : كل حديثه منكر . وقال أيضاً وحدثني من سمع أبا بكر ذكر تفسير النقاش فقال : ليس فيه حديث صحيح . وقال حدثني محمد بن يحيى الكرماني قال سمعت هبة الله بن الحسن الطبري ذكر تفسير النقاش فقال : ذاك أشفاء الصدور وليس بشفاء الصدور .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن علي الجوهري عن محمد بن العباس الخزاز ، وهذا هو ابن حيويه ، وقد مضى ما قيل فيه .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق إلى أن ساقها إلى يوسف بن اسباط وهو أبو محمد بن واصل ذكره ابن أبي حاتم في كتابه ، فقال أبو حاتم : كان رجلاً عابداً يغلط كثيراً ، دفن كتبه لا يخرج بحديثه .

وذكر حكاية عن علي بن أحمد الرزاز ساقها إلى المسيب بن واضح ، والمسيب هذا كثير الوهم . قال الدارقطني : المسيب ضعيف ، حكى ذلك ابن الجوزي في كتاب الضعفاء . وهذا المسيب رواها عن يوسف بن اسباط وقد ذكرناه في الحكاية الأولى .

وحدث عن أبي سعيد الحسن بن محمد بن حسنويه الكاتب بأصبهان إلى أن ساقها إلى عبد السلام بن عبد الرحمن القاضي ، وقد ذكرنا حاله فيما تقدم . ثم ذكر حكاية عن ابن دوام الحسن بن الحسين النعماني وقد ذكرنا ما قاله فيه ثم ساقها إلى الحسن بن علي الحلواني وقد تقدم ما ذكره عنه .

ثم ذكر حكاية عن الأبار الى علي بن عاصم ذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته (ج ۱۱ ص ۴۴۶) أخبرنا أبو عمر بن مهدي - اجازة - وحدثني الحسن ابن علي بن عبد الله المقرئ عنه أخبرنا محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبه حدثنا جدي قال سمعت علي بن عاصم على اختلاف أصحابنا فيه منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغلط ، ومنهم من أنكر عليه تماميه في ذلك وتركه الرجوع عما يخالفه الناس فيه ، ولجأته فيه ، ونشأته على الخطأ ، ومنهم من تكلم في سوء حفظه واشتباه الأمر عليه في بعض ما حدث به من ضبطه ، وتوانيه عن تصحيح ما كتبه الوراقون له ، ومنهم من قصته عنده أغلظ من هذه القصص . وقد كان رحمة الله علينا وعليه من أهل الدين والصلاح والخير البارع شديد التوقى وللحديث آفات تفسده . وقال أخبرنا أبو عمر بن مهدي - اجازة - وحدثني الحسن ابن علي المقرئ عنه أخبرنا محمد بن احمد حدثنا جدي قال حدثني ابراهيم بن هاشم حدثنا عتاب بن زياد عن ابن المبارك قال قلت لعباد بن العوام : يا أبا سهل ما بال صاحبكم ؟ - يعني علي بن عاصم - قال : ليس ننكر عليه أنه لم يسمع ، ولكنه كان رجلاً موسراً ، وكان الوراقون يكتبون له ففراه أتى من كتبه التي كتبوها له . و ذكر عنه حكايات من هذا الجنس .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن أبي نصر النرسي عن محمد بن عمر بن محمد بن بهته البراز ذكره في تاريخه (ج ۳ ص ۳۴) فقال قال البرقاني : كان يذكر أن في مذهبه شيئاً ويقولون هو باب طاقى (۱) . قلت للبرقاني يعني بذلك أنه شيعي ؟ قال نعم ! ثم ساقها الى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي واحمد بن محمد بن سعيد هذا هو أبو العباس بن عقدة الحافظ من كبار الشيعة ، ومن روى المنكرات والمنقطعات عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل أهل البيت . وقد ذكره ابن

(۱) وفي تاريخ الخطيب في ترجمته : هو طالبي .

عدى في كتاب الضعفاء وقال : رأيت مشايخ بغداد يسيئون الثناء عليه ويقولون إنه كان لا يتدين بالحديث ويحمل شيوخا بالكوفة على الكذب ، ويسوى لهم نسخا ويأمرهم بروايتها ، واشتهر ذلك عنه . وقال ابن عدى أيضا في كتابه محارفات في الرواية وقال سمعت ابن مكرم يقول : كان ابن عقدة معنا عند ابن نعيما بن سعيد المروى بالكوفة في بيت فوضع بين أيدينا كتباً كثيرة ، فترع ابن عقدة سراويله وملاه من كتب الشيخ سراً منه ومنا ، فلما خرجنا قلنا له ما هذا الذي معك لم حملته ؟ قال دعونا من ورعكم هذا . وقد ذكره الدارقطني وقال : ابن عقدة رجل سوء . وقد ذكره الخطيب في تاريخه (ج ٥ ص ١٤) وذكر هذه الحكايات جميعها باسانيده . وقال أيضاً حدثني علي بن محمد بن نصر إلى أن قال سمعت أبا عمر بن حيويه يقول : كان أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في جامع برانا على مثالب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو قال الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - وتركت حديثه لا أحدث عنه بشيء ، وما سمعت بعد ذلك عنه شيئاً . وهذا ممن جعله الخطيب حجة . وقد حكى عنه مثل هذا وحكى عنه باسناد ذكره . قال : وجه إلى أبي العباس بن عقدة من خراسان بمال وأمر أن يعطيه بعض الضعفاء ، وكان على باب داره صخرة عظيمة . فقال لابنه ارفع هذه الصخرة فلم يستطع رفعها لعظمها وثقلها ، فقال له أراك ضعيفا فخذ هذا المال ودفعه إليه .

ثم ذكر حكاية عن البرقاني إلى أن ساقها إلى عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر المنقري ذكره الخطيب في تاريخه (ج ١٠ ص ٢٤) وقال : إنه كان يرى القدر . وذكر مثل ذلك عن جماعات بطرق شتى .

وذكر حكاية عن أبي القاسم إبراهيم بن سليمان المؤدب ساقها إلى إبراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان بن عيينة ، وإبراهيم بن بشار هذا ذكر عنه أحمد بن

حنبل تخطيطاً حكاية أبو حاتم في كتابه . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بالقوي . هذا عن إبراهيم بن بشار ، وسفيان بن عيينة قد سبق عنه ما ذكرناه .

وحدث عن ابن دوما حكاية أخرى وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية أخرى عن الخلال ساقها إلى وكيع وابن المبارك وقد تقدم ذكرها . ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها إلى الحميدي عن سفيان - هو ابن عيينة وقد ذكرنا حاله ، وإن كان الثوري فقد ذكرناه أيضاً .

ثم ذكر حكاية عن القاضي أبي القاسم البجلي إلى أحمد بن محمد بن عبد الكريم الوساسي وقد ذكره الخطيب في تاريخه (ج ٥ ص ٥٧) فقال حدثني علي بن محمد ابن نصر . قال سمعت حمزة بن يوسف قال سألت الدارقطني عن أحمد بن محمد ابن عبد الكريم الوساسي فقال : تكلموا فيه . ثم ساقها إلى يوسف بن اسحاق ابن اسباط وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق والبرقاني من طريقين ساقها إلى وكيع بن الجراح وقد تقدم ذكره .

وذكر حكاية عن علي بن أحمد بن الطيب الرزاز وقد ذكره الخطيب (ج ١١ ص ٣٣٠) فقال عنه إن ابنه ألحق في سماعته ما ليس بسماعه بخط طري وشيخ علي الرزاز هذا في هذه الحكاية علي بن محمد بن سعيد [الموصلي] ذكره الخطيب في ترجمة عيسى بن فيروز (ج ١١ ص ١٧٢) من كتابه وقال ليس بثقة .

ثم ذكر حكاية عن أبي سعيد محمد بن موسى الصيرفي ساقها إلى مؤمل عن حماد بن سلمة ، ومؤمل هذا هو ابن اسماعيل وقد ذكرنا مقاله ابن أبي حاتم فيه . ثم ذكر حكاية عن ابن دوما النعالي وقد تقدم حاله ، ثم ساقها إلى مؤمل وقد تقدم أيضاً .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن الحسن بن محمد المتوفى الى أبي عوانة وهو الواضح وقد تقدم ذكره، وحدث حكاية أخرى عن ابن دوما وقد تقدم ما ذكره عن ابن دوما، ثم ساقها الى الحسن بن علي الحلواني وقد تقدم والى أبي عوانة وقد تقدم . وحدث حكاية أخرى عن ابن دوما أيضا وقد علم حاله ، ثم ساقها الى عارم وهو محمد بن الفضل أبو النعمان . قال أبو حاتم : اختلط وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط سنة عشرين ومائتين فسماعه صحيح ، وسمعت منه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة .

ثم ذكر حكاية عن البرقاني رفعها إلى حماد بن زيد في لبس الخفين والسراويل وهذا ليس بتشنيع على أبي حنيفة ، إنما هو تشنيع على كثير من الأئمة فانهم خالفوا هذا الحديث .

ثم حدث حكاية عن ابن دوما وقد ذكرنا حاله ، ثم ساقها الى الحسن بن علي الحلواني وقد تقدم ما ذكره الخطيب عنه ، رواها الحلواني عن نعيم بن حماد وقد ذكرنا ما قيل فيه ، ثم ساقها الى سفيان بن عيينة وقد تقدم خبره .

ثم ذكر حكاية عن الصيمري الى أن أورد بيتين لابن المعدل هجوا لم يكن بنا حاجة الى الكلام في رجالها إذ قد تقدم الجواب عنها (ج ۱۳ ص ۳۹۳) .

ثم ذكر حكاية عن عبد الله بن يحيى السكري رفعها الى أبي عوانة الواضح وقد ذكرنا ما ذكره فيه ، ثم شك بعض الرواة في هذا الخبر هل قال السكر بفتح السين والكاف أم السكر بجزم الكاف ، فسقط الاحتجاج به .

ثم ذكر حكاية عن أحمد بن محمد بن حسن بن النوسي ساقها الى محمد بن محمد الباغددي وقد مر ذكره .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن عيسى بن عبد العزيز البراز عن صالح بن أحمد وصالح هذا هو ابن أبي مقاتل يعرف بالقيراطي هروى الاصل ذكره الخطيب

في تاريخه (ج ٩ ص ٣٢٩) فقال باسناد له عن ابن حبان إنه كان يسرق الحديث
يقبله ولعله قد قلب أكثر من عشرة آلاف حديث فيما خرج من الشيوخ
والأبواب ، لا يجوز الاحتجاج به بحال . وقال ذكر أبو عبد الرحمن السلمي أنه
سأل الدارقطني عن صالح هذا فقال : كذاب دجال يحدث بما لم يسمعه . وقال
قال لي البرقاني : لم تكن نكتب حديث صالح بن أبي مقاتل . قلت ولم ذلك
لضعفه ؟ قال نعم هو ذاهب الحديث ، وطريقة المحدثين قد علمتموها . فمن روى
عن مثل هذا ، وقد قال عنه مثل هذا الكلام كيف يكون حاله ؟ وقال ابن
عدي أيضا في كتابه : إنه كان يسرق الأحاديث ويلزق حديث قوم على قوم
ويرفع الموقوف ، ويصل المرسل ، وأمره بين .

(وقال في الترجمة ذكر ما قاله العلماء في ذم رأيه والتحذير منه الى ما يتصل)
(بذلك من أخباره) . (ج ١٣ ص ٣٩٤)

قال أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم البراز بالبصرة قال حدثنا أبو
علي الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي أنبأنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا محمد بن
عوف ثنا اسماعيل بن عباس الحمصي ثنا هشام بن عروة عن أبيه . قال : كان
الأمر في بني اسرائيل مستقيما حتى نشأ فيهم أبناء سببايا الأمم ، فقالوا بالرأي
فهلكوا وأهلكوا . فانا قد تركت الجواب عن هذه الحكاية في هذا الموضوع
لأنها لم تتعلق بأبي حنيفة وحده ، فتركها ليعلم من وقف عليها أنه لم يرد الطعن
على أبي حنيفة وحده وإنما أراد الطعن على أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين ،
وتركته ليعلم من وقف عليها ما ذكرت من أول الأمر من أنه جعل الطعن على
أبي حنيفة سببا للطعن على سائر المسلمين كما فعلت الفلاسفة بمذهب الروافض ،
وقد ذكر بعدها مثلها وذكر فيها أبا حنيفة وأنا مجاوب به إن شاء الله تعالى .
وأما الحكاية التي بعدها ذكرها ونسبها الى سفيان ورواها عن أبي نعيم

الأصبهاني وقد تقدم خبره . وكذلك سفيان وما ذكره عن أبي حنيفة من أنه من أبناء سبأيا الأثم فقد أجمع النسابون على أنه لم يكن من أبناء سبأيا الأثم وهو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان ، والنعمان بن المرزبان أبو ثابت الذي أهدى لعلی بن أبي طالب رضی الله عنه الفالوذج في يوم النيروز - أو المهرجان - فقال : نيرزونا كل يوم - أو مهرجوننا كل يوم - وساق هذه الحكايات عن سفيان وهذا عندي نقص في حق سفيان إن صححت هذه الاسانيد عن سفيان لأنه إذا عاب الرأي لم يعد من العلماء ومن لم يعد من العلماء فلا اعتداد بقوله . وذكر حكاية عن ابن الفضل الى أن ساقها الى البخاري ثم قال حدثنا صاحب لنا فذكر وأجهل الاسناد وقد تقدم الجواب عن مثل هذا .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن الحسن الازرق الى النقاش المقرئ وقد تقدم ما قيل فيه .

ثم ذكر حكاية عن ابن درستويه أيضا وقد تقدم أيضا ساقها الى اسحاق بن ابراهيم الحنيني ، وهذا اسحاق من أصحاب مالك كان احمد بن صالح المصري لا يرضاه ، حكاها ابن أبي حاتم في كتابه ، وذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء ، وقال قال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن عدی : ضعيف . وقال الازدي ضعيف . ثم ذكر حكاية عن ابن رزق وساقها الى حبيب كاتب مالك بن أنس ، وحبيب هذا هو ابن رزق ذكره ابن أبي حاتم في كتابه . وقال احمد : ليس بثقة . وقال أبو حاتم : كان يميل الحديث ويكذب .

ثم ذكر حكاية عن ابن درستويه الى نعيم عن سفيان وقد تقدم ذكر الثلاثة وذكر حكاية عن أبي الفضل الطناجيري الى شريك القاضي وقد تقدم ذكر حاله .

وذكر حكاية من طريقين إحداهما عن ابن دوما وقد تقدم حاله ، والطريق

الثانية عن علي بن محمد بن عبد الله المعدل ساقها الى منصور الى شريك القاضي وقد ذكرناه .

ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه عن يعقوب عن أبي بكر ابن خلاد . قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي قال سمعت حماد بن زيد يقول سمعت أيب - وذكر أبو حنيفة - فقال (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره) فهذه الحكاية ذكرها الخطيب في ذم أبي حنيفة والتحذير منه ، والله أعلم الخطيب ليظهر كرامة أبي حنيفة فانه قال (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم) وقد علم الناس أن الله عز وجل نشر مذهب الأربعة الأئمة وأنهم نور دينه -م- حتى ملأ الآفاق وهو من المتأخرين ولم يعلم ذلك ، فكان الله أنطق حماد بن زيد بكرامة أبي حنيفة رضي الله عنه ، ومع هذا فان مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه اشتهر في الآفاق ولم يعرف لحماد بن زيد مذهب إلا ما نقل في آحاد الكتب .

ثم ذكر حكاية عن احمد بن الحسن الحيري الى أن ساقها الى سعيد بن عامر وسعيد بن عامر هذا هو الضبي أبو محمد ذكره ابن أبي حاتم في كتابه فقال : هو صدوق صالح وفي حديثه بعض الغلط ، ورواها سعيد بن عامر عن سلام بن أبي مطيع وكنيته أبو سعيد . قال ابن حبان البستي : كثير الوهم لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد .

ثم ذكر حكاية أخرى عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم ذكر حاله ، وساقها الى شريك القاضي وقد مضى ذكره .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق والبرقاني جميعا ، ثم ساقها الى محمد بن جعفر بن الهيثم الأنباري وقد ذكر حاله ، ثم ساقها الى سليمان بن حسان الحلبي الشامي ذكره الخطيب في تاريخه (ج ٩ ص ٢١) وقال ذكره عبد الرحمن بن أبي حاتم

وقال سألت عنه أبي فقال سألت ابن أبي غالب عنه فقال : لا أعرفه ولا أرى
البغداديين يروون عنه .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها الى الحسن بن علي الحلواني وقد تقدم ذكره .
ثم روى حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم ذكره ، ثم
ساقها الى نعيم بن حماد الخزازي وقد تقدم ذكره . ثم ساقها الى سفيان الثوري
وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن ابن حسنويه ساقها الى ثعلبة بن سهيل وهو القاضي
ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء . ثم
ساقها الى سفيان وقد ذكرناه ، وفي جملة سند هذا الحديث جرير بن عبد الحميد
ذكره الخطيب في تاريخه وقال في ترجمته (ج ۷ ص ۲۵۳) باسناد ساقه قال
سمعت سليمان بن داود الشاذكوني يقول : قدمت على جرير فاعجب بحفظي وكان
لي مكرما ، وقدّم يحيى بن معين والبغداديون الذين معه وأنا ، ثم قال فرأوا موضعي
منه فقال له بعضهم : إنما بعثه يحيى وعبد الرحمن ليفسد حديثك عليك ويتتبع
عليك الأحاديث ، قال وكان جرير حدثنا عن مغيرة عن ابراهيم في طلاق
الأخرس ، قال ثم حدث به بعد عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم ، قال فبينما
أنا يوما عند ابن أخيه إذ رأيت علي ظهر كتاب لابن أخيه عن ابن المبارك عن
سفيان عن مغيرة عن ابراهيم ، قال فقلت لابن أخيه : عمك هذا يحدث بهذا
عن مغيرة ، ومرة عن سفيان عن مغيرة ، ومرة عن ابن المبارك عن سفيان ،
فينبغي أن نسأله ممن سمعه ؟ قال سليمان وكان هذا الحديث موضوعا . قال فوقفت
جريراً عليه فقلت له حديث طلاق الأخرس ممن سمعته ؟ فقال حدثني رجل من
أهل خراسان عن ابن المبارك . قال فقلت له قد حدثت به مرة عن مغيرة ،
ومرة عن سفيان عن مغيرة ، ومرة عن رجل عن ابن المبارك عن سفيان عن

مغيرة ، ولست أراك تقف على شيء فمن الرجل ؟ قال : رجل جاءنا من أصحاب الحديث . قال فوثبوا بي وقالوا ألم نقل لك انما جاء ليفسد عليك حديثك ؟ قال فوثب بي البغداديون ، قال وتعصب لي قوم من أهل الرى حتى كان بينهم شر شديد . وذكر في ترجمته أيضا حكاية عن أبي الوليد الطيالسي قال قدمت الرى ومعى أبو داود الطيالسي وحملت معى أصل كتابى عن شعبة ، قال وكان جرير يجالسنا عند رجل من التجار ، قال فسمعنا نذكر الحديث ، فيعجب بالحديث اعجاب رجل سمع العلم وليس له حفظ ، قال فسمعنى أحدث بحديث شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن مسلمة حديث صفوان بن عسال - أو حديث على - « إنكما علجان فعالجا عن دينكما » فقال اكتبه لى . قال فكتبته له وحدثته به ، قال وتحدثت بحديث فضالة بن عبيد فى القلادة فاستحسنه وقال اكتبه لى فكتبته له ، وحدثته به عن ليث بن سعد . قال فقال لى قد كتبت عن منصور ومغيرة وجعل يذكر الشيوخ ، فقلت له حدثنا ، فقال لست أحفظ كتبى غائبة عنى ، وأنا أرجو أن أوتى بها ، قد كتبت فى ذلك : فبينما نحن كذلك إذ ذكر يوما شيئاً من الحديث ، فقلت له أحسب أن كتبك جاءت ؟ قال أجل . قلت لأبى داود : جليسا جاءته كتبه من الكوفة اذهب بنا ننظر فيها ، قال فأتيناه فنظرت فى كتبه أنا وأبو داود . وحكى بأسناد له قال سمعت سليمان بن حرب يقول : كان جرير بن عبد الحميد وأبو عوانة يتشابهان فى رأى العين ، ما كانا يصلحان الا أن يكونا راعى غنم .

ثم روى حكاية عن أبى نصر احمد بن ابراهيم المقدمى الى على بن زيد وهذا هو الفرائضى ذكره فى تاريخه (ج ۱۱ ص ۴۲۷) . وقال : هو شيخ شيخ شيخى (۱) ثم قال فى الترجمة وقد تكلموا فيه ، ثم ساقها الى محمد بن كثير عن

(۱) لم تذكر هذه الجملة فى أصل التاريخ ، وهى أنه شيخ شيخ شيخه .

الاوزاعي ، ومحمد هذا هو المصيصي صنعاني الاصل أبو يوسف ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال : ضعفه احمد جدا وضعف حديثه . وقال أبو حاتم : لم يكن عندي ثقة .

وذكر حكاية عن محمد بن الحسن الوراق عن احمد بن كامل القاضي ذكره في تاريخه وقال في ترجمته (ج ٤ ص ٣٥٧) سأل أبو سعيد الاسماعيلي أبا الحسن الدارقطني عن أبي بكر احمد بن كامل فقال : كان متساهلا وربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه وأهلكه العجب ، فانه كان يختار ولا يضع لاحد من العلماء الأئمة أصلا . ثم ساقها الى الاوزاعي وسفيان وقد مضى ذكرها ، ثم حدث عن ابن رزق الى يحيى بن السكن البصري عن أيوب بن محمد ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال قال أبو حاتم : ليس بالقوى

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ، ثم ساقها من طريق أخرى عن أبي نعيم الحافظ وهو الاصفهاني وقد تقدم ذكرنا له ، ثم ساقها الى سفيان وقد تقدم ذكر حاله . ثم ذكر حكاية عن الحسن بن ابراهيم وهو ابن شاذان ذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته (ج ٧ ص ٢٧٩) كان أشعريا مشتهراً بشرب النبيذ ، ثم ساقها الى مؤمل بن اسماعيل وقد سبق ذكرنا له .

وحدث حكاية عن محمد بن عمر بن بكر الى المؤمل وقد ذكرنا حاله . وحدث حكاية أخرى عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم شرح ما قاله فيه .

وحدث حكاية أخرى عن الخلال ساقها الى أبان بن سفيان الحرزي قال أبو حاتم محمد بن حبان البستي : روى عن الثقات أشياء موضوعة . وقال الدارقطني متروك .

ثم ذكر حكاية عن ابراهيم بن محمد بن سليمان ساقها الى سفيان وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن ابراهيم بن مخلد عن محمد بن احمد الحكيم ، وهذا الحكيم ذكره الخطيب في تاريخه (ج ۱ ص ۲۶۷) فقال : سألت أبا بكر البرقاني عن الحكيم فقال : ثقة الا أنه يروى منا كبير ، ثم ساقها الى مطرف أبي مصعب الاصم قال أبو احمد بن عدى : يتحدث مطرف عن ابن أبي ذئب ومالك وغيرها بالمناكير .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى الوليد بن مسلم والوليد هذا هو أبو العباس الدمشقي . قال ابن عدى : يروى عن الاوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الاوزاعي مثل نافع والزهرى فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الاوزاعي عنهم . وقال الدارقطني مثل هذا أيضاً .

ثم ذكر حكاية أخرى عن علي بن محمد المعدل الى الوليد بن مسلم هذا المقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية أخرى عن ابن رزق الى مطرف وقد تقدم ذكرنا له . ثم ذكر حكاية عن أبي الفرج الطنجايري الى علي بن زيد الفرائضي ذكره الخطيب في تاريخه فقال : وقد تكلموا فيه .

ثم ذكر حكاية عن القاضي أبي بكر احمد بن الحسن الحرشي الى أبي عوانة وقد تقدم .

ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم ذكره . ثم ذكر حكاية عن الحسن بن أبي طالب الى عبد الله بن محمد البغوي وهو أبو القاسم وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن الخلال الى أبي نعيم وحدث عن علي بن القاسم بن الحسن البصري الى أبي نعيم وقد ذكر الخطيب في ترجمة أبي نعيم (ج ۱۲ ص ۳۴۰) من تاريخه قال حدثت عن محمد بن عبد الله بن المطلب الكوفي قال حدثنا علي

ابن محمد حدثنا احمد بن ميثم بن أبي نعيم . قال : قدم جدى أبو نعيم الفضل بن
دكين بغداد ونحن معه ، فنزل الرميثة ونصب له كرسي عظيم فجلس عليه
ليحدث فقام اليه رجل - ظنفته من أهل خراسان فقال : يا أبا نعيم أنت شيع ؟ فكره
الشيخ مقالته وصرف وجهه وتمثل بقول مطيع بن اياس :

وما زال بي حبيك حتى كأننى برجع جواب السائل عنك أعجم

لأسلم من قول الوشاة وتسلمى سلمت وهل حى من الناس يسلم

فلم يفقه الرجل مراده فعاد سائلا فقال : يا أبا نعيم أنت شيع ؟ فقال الشيخ :
يا هذا كيف بليت بك ، وأى ربح هبت الى بك . سمعت الحسن بن صالح يقول
سمعت جعفر بن محمد يقول : حب على عبادة ، وأفضل العبادة ما كنتم . ثم ذكر
حكاية أخرى عن أبي الفتح بن أبي الفوارس الى أن قال : كنت عند أبي نعيم
الفضل بن دكين فجاء ابنه يبكى ، فقال له مالك ؟ فقال الناس يقولون إنك تشيع
فانشأ يقول :

وما زال كتمانك حتى كأننى برجع جواب السائل عنك أعجم

لأسلم من قول الوشاة وتسلمى على وهل حى على الناس يسلم

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى وكيع وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن عبد الله الحناني ساقها الى عبد الله بن المبارك
وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن علي المقرئ عن محمد بن عبد الله الحاكم
النيسابورى وهذا محمد بن الحاكم هو صاحب التاريخ ذكره الخطيب فى تاريخه
(ج ٥ ص ٤٧٣) وحكى أنه كان يميل الى التشيع . وقال : جمع الحاكم أبو عبد الله
أحاديث زعم أنها صحاح على شرط البخارى ومسلم لم يلزمهما اخراجها فى
صحيحيهما ، منها حديث « الطائر ، ومن كنت مولاه فعلى مولاه » . فانكر

عليه أصحاب الحديث ذلك ولم يلتفتوا الى قوله ، ولا صوبوه في فعله . وقد حكى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي عن سعد بن علي الريحاني أنه قال : ثلاثة من الحفاظ لا أحبهم لشدة تعصبهم ؛ منهم أبو عبد الله الحالم .
ثم ذكر حكاية عن الازهرى عن محمد بن العباس الخزاز وهذا هو ابن حيويه وقد تقدم حاله .

ثم ذكر حكاية عن الازهرى الى أبي اسحاق الطالقاني وهو ابراهيم بن اسحاق بن عيسى الطالقاني ذكره الخطيب في تاريخه (ج ٦ ص ٢٤) وقال عنه كان ثقة ثبتا يقول بالارجاء . وساقها الى عبد الله بن المبارك وقد تقدم ذكره .
وذكر حكاية عن ابراهيم بن عمر البرمكي عن عمر بن محمد الجوهري ذكره في تاريخه (ج ١١ ص ٢٢٥) فقال : وفي بعض حديثه زكرة .

ثم ذكر حكاية أخرى ساقها الى الطالقاني الى ابن المبارك وقد تقدم ذكرها ثم ذكر حكاية عن الخلال الى أبي داود عن ابن المبارك وهذا سند منقطع لان أبا داود لم يدرك ابن المبارك . ثم قد تقدم ذكر ابن المبارك ، ثم ان الحكاية هي أن قال ابن المبارك : ما كنا نأتى مجلس أبي حنيفة الاخنية من سفیان الثوري ، وهذا دليل على ما ذكرناه من أنه كان بين أبي حنيفة وبين سفیان الثوري شيء ، وكان أبو حنيفة أ كفهما لسانا .

ثم ذكر حكاية عن أبي نصر احمد بن الحسين عن أبي بكر السني عن عبد الله ابن محمد بن جعفر ، وعبد الله هذا هو أبو القاسم القزويني القاضي فقيها على مذهب الشافعي وكان يظهر العبادة ويحفظ ، ثم خلط ووضع أحاديث فافتضح وسقط جاهه . ذكر ذلك أبو سعيد بن يوسف في تاريخ مصر . وقال الدارقطني : هو كذاب يضع الحديث . وان كان غيره فهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الاصفهاني بن حبان المعروف بابي الشيخ ، ضعفه أبو احمد العسال الاصفهاني .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى سفیان الثوري وقد تقدم ذكره .
ثم ذكر حكاية عن أبي بكر محمد بن عبد الله بن أبان الهيثبي ذكره الخطيب
في تاريخه وقد سبق ما ذكره ، وعن احمد بن سلمان النجاد ذكره الخطيب في
تاريخه (ج ٤ ص ١٨٩) فقال سألت أبو سعيد الاسماعيلي أبا الحسن الدارقطني فقال
قد حدث احمد بن سلمان النجاد من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله . ثم رفعها
الى سفیان وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن القاضي أبي بكر محمد بن عمر الداودي الى محمد بن
الحسين بن حميد بن الربيع وذكره الخطيب في تاريخه (ج ٢ ص ٢٣٦) فروى
عن احمد بن محمد بن سعيد قال : كنت عند الحضرمي فمر عليه ابن للحسين بن
حميد الخزاز فقال : هذا كذاب ابن كذاب . ثم بعده الى محمد بن عمر بن الوليد
ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال قال أبو حاتم : أرى أمره مضطربا وذكره ابن
الجوزي في كتاب الضعفاء . وقال قال ابن حبان : يروى عن مالك ما ليس من
حديثه لا يجوز الاحتجاج به . ثم بعده الى محمد بن عبيد الطنافسي ذكره ابن
أبي حاتم وقال قال احمد : كان يخطئ ولا يرجع عن خطئه . ثم ساقها الى سفیان
الثوري وقد تقدم ذكره ، أو ابن عيينة .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى سفیان بن وكيع بن الجراح عن أبيه وقد
تقدم ذكرها . ثم ساقها الى سفیان وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن الابار الى قيس بن الربيع وقد تقدم حاله .

ثم ذكر حكاية عن البرمكي الى عمر بن محمد الجوهري ذكره الخطيب في
تاريخه فقال : وفي بعض حديثه نكرة . ثم الى حجاج وهو أبو محمد الاعور وقد
ذكرناه ، الى قيس بن الربيع وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن البرقاني عن محمد بن احمد بن محمد الآدمي ذكره الخطيب

في تاريخه (ج ١ ص ٣٤٩) قال قال لى أبو طاهر حمزة بن محمد الدقاق : لم يكن الأدمى هذا صدوقاً في الحديث كان يسمع لنفسه في كتب لم يسمعها ، ثم ساقها الى أن قال حدثني بعض أصحابنا وهذا مجهول .

وذكر حكاية أخرى عن ابن رزق ساقها الى مصعب بن خازجة وذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال : مجهول .

ثم ذكر حكاية عن أبي بكر أحمد بن علي بن عبد الله الرخاوى الطبرى وذكره في تاريخه (ج ٦ ص ٣٢٥) وقال : إنه ثقة ، ثم ساق الحكاية الى سفيان الثورى وشريك والحسن بن صالح ، فأما شريك وابن صالح فقد سبق ما قيل عنهما .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن أبي طالب ولم يذكره في التاريخ .
ثم ذكر حكاية عن البرقانى الى أن ساقها الى سلمة بن سليمان قال قال رجل لابن المبارك ، ورجل غير مسمى مجهول الأمر .

ثم ذكر حكاية عن الازهرى عن محمد بن العباس ومحمد بن العباس هذا هو ابن حيويه الخزاز ذكره الخطيب في تاريخه وقال كان فيه تسامح وربما أراد أن يقرأ شيئاً ولا يقرب أصله منه ، فيقرأه من كتاب أبي الحسن بن الرزاز لثقة بذلك الكتاب ، وان لم يكن فيه سماعه . وكان مع ذلك ثقة ، ثم ساقها الى فهد بن عوف وفهد بن عوف هذا قال علي بن المدينى : هو كذاب ، وكان على يقول : ذهب الفهدان ، فهد بن عوف وفهد بن حيان . حكى ذلك ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء .

ثم ذكر حكاية عن العتيقى ساقها الى محمد بن بشار بن دار وقد ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ١٢ ص ١٠١) فقال فى ترجمته باسناد ساقه الى أن قال الفرهيانى قال سمعت أبا موسى وكان قد صنف حديث داود بن أبى هند ، ولم

يكن بندار صنفه . سمعت أبا موسى يقول : منا قوم لو قدروا أن يسرقوا حديث داود لسرقوه - يعني به بنداراً - ثم قال الخطيب أخبرنا أبو القاسم الأزهرى وساق سنداً الى أن قال حدثنا عبد الله بن علي بن عبد الله المديني قال سمعت أبي وسألته عن حديث رواه بندار عن ابن مهدي عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : « تسجروا فان في السحور بركة » فقال هـذا كذب . قال حدثني أبو داود موقوفاً وأنكره أشد الانكار . ثم قال أخبرنا محمد بن جعفر بن علان الشروطي - مما اذن لي أن أرويه عنه - أخبرنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي الحافظ ثنا محمد بن جعفر المطيري ثنا عبد الله بن الدورقي . قال : كنا عند يحيى بن معين وجرى ذكر بندار فرأيت يحيى لا يعبأ به ويستضعفه ، قال ابن الدورقي ورأيت القواريري لا يرضاه ، وكان صاحب حمام .

ثم ذكر حكاية عن البرقاني ثم ساقها الى بندار هذا وقد تقدم ذكره .
ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم ذكره أيضاً .
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى الوليد بن عتبة وهو مجهول ، ثم الى مؤمل ابن اسماعيل وقد ذكرناه فيما تقدم .

ثم ذكر حكاية عن بشرى وعن محمد بن حسنويه ساق السندين الى البغوي عن أبي الجواب ، وهو الأحوص بن جواب قال يحيى بن معين : ليس بذلك القوي ، وذكر البغوي قد تقدم .

ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم ذكرها ، ثم ساقها الى ابن نمير عن بعض أصحابنا وهذا مجهول .

ثم ذكر حكاية عن عبد الله بن يحيى السكري ساقها الى سفيان بن عيينة وقد تقدم ذكره ، روى ابن عيينة شعراً عن مساور الوراق . وقال أجابه بعضهم

وهذا المجيب مجهول وقد تقدم الجواب عن الشعر .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها الى يحيى بن أيوب قال حدثنا صاحب لنا ثقة وأبهم ، وهذا مجهول عن أبي بكر بن عياش ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء فقال : كان يحيى بن سعيد لا يعبا به ، واذا ذكر عنده كلح وجهه . وكان محمد بن عبد الله بن نمير يضعفه .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى أسود بن سالم الى أبي بكر بن عياش وقد ذكرناه .

ثم ذكر حكاية عن أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد عن محمد بن العياش وقد تقدم ساقها الى أبي معمر ، وأبو معمر هذا هو اسماعيل بن ابراهيم الهذلي الهروي ذكره الخطيب في التاريخ (ج ۶ . ص ۲۶۶) فروى باسناده الى يحيى بن معين وذكر أبا معمر - يعني يحيى - فقال : لاصلى الله عليه ذهب الى الرقة فحدث بخمسة آلاف حديث أخطأ في ثلاثة آلاف حديث ، وذكر أيضا باسناده الى أبي زرعة أنه قال : كان احمد لا يرى الكتابة عن أبي نصر التمار ولا عن أبي معمر ولا يحيى بن معين ولا أحد ممن امتحن فأجاب ، وذكر أيضا باسناده الى أبي معمر أنه أخذ في المحنة فأجاب فلما خرج قال : كفرنا وخرجنا . وقد ذكر حكاية عن أبي بكر بن عياش وقد سبق ذكره .

ثم ذكر حكاية عن أبي حازم العبدوي عمر بن احمد بن ابراهيم بن عبدويه السدوسي .

ثم ذكر حكاية عن أبي نعيم الحافظ احمد بن عبد الله الأصفهاني صاحب الحلية وقد تقدم ذكره ، عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان - وهو أبو الشيخ وقد ضعفه أبو احمد العسال وهو من أهل بلده - عن سالم بن عصام وقد ذكره أبو نعيم في تاريخ أصفهان فقال : كان كثير الحديث والغرائب ، ثم

ساقها الى سفينان الثوري وقد تقدم ذكره .
ثم ذكر حكاية عن البرقاني عن محمد بن العباس بن حيويه وقد تقدم
ذكر حاله .

ثم ذكر حكاية عن بشرى الرومي عن احمد بن جعفر بن حمدان - وهو
القطيعي - ذكره الخطيب في تاريخه (ج ٤ ص ٧٣) وحدث عن أبي الحسن بن
الفرات قال : كان ابن مالك القطيعي مستورا صاحب سنة كثير السماع [سمع]
من عبد الله بن احمد وغيره إلا أنه خلط في آخر عمره وكف بصره وخرف حتى
لا يعرف شيئا مما يسمع عليه ، ثم قال قال محمد بن أبي الفوارس : أبو بكر بن مالك
كان مستورا صاحب سنة ، ولم يكن في الحديث بذلك . وقال أيضا سمعت أبا بكر
البرقاني - وسئل عن ابن مالك - فقال : كان شيخا صالحا ، وكان لايه اتصال
ببعض السلاطين ، فقرأ لابن ذلك السلطان علي عبد الله بن احمد المسند
وحضر ابن مالك سماعه ثم غرقت قطعة من كتبه بعد ذلك ففسخها من كتاب
ذكروا أنه لم يكن سماعه فيه فغمزوه لأجل ذلك .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق عن احمد بن سلمان الفقيه المعروف بالنعجاد
وقد تقدم ذكره . ساقها الى مهني بن يحيى ذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته
(ج ١٣ ص ٢٦٦) حدثني احمد بن محمد الرزاز^(١) أخبرنا محمد بن جعفر الشروطي
أبانا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي . قال : مهني بن يحيى الشامي نزل بغداد
منكر الحديث .

ثم ذكر حكاية عن البرقاني عن احمد بن محمد الأدي وقد تقدم ذكره .
ثم ذكر حكاية عن الحسن بن أبي طالب عن محمد بن نصر بن احمد بن
نصر بن مالك القطيعي ذكره الخطيب في تاريخه (ج ٣ ص ٣٢٠) وقال حدثني
(١) وفي تاريخ الخطيب : احمد بن محمد الغزال .

الأزهري قال حضرت عند محمد بن نصر بن مالك فوجدته على حالة عظيمة من الفقر والفاقة ، وعرض علي شيئاً من كتبه لا شتره ، ثم انصرفت من عنده و حضرت بعد عند أبي الحسن بن رزقويه فقال لي : ألا ترى الى ابن مالك ، إنه جاءني بقطعة من كتب ابن أبي الدنيا وقال لي اشترها مني فان فيها سماعك معي من البرذعي ؟ فقلت له يا هذا والله ما سمعت من البرذعي شيئاً . قال الأزهري فنظرت في تلك الكتب وقد سمع فيها ابن مالك بخطه لابن رزقويه تسميهاً طرياً - أو كما قال -

ثم ذكر حكاية عن محمد بن المسيب - وقد تقدم ذكره - عن خالد بن يزيد ابن أبي مالك الشاعر ذكره بن أبي حاتم في كتابه فقال : كان يروى منا كبير . ثم ذكر حكاية عن البرقاني عن بشر بن احمد الاسفراييني عن عبد الله بن محمد بن سيار قال سمعت القاسم بن عبد الملك أبا عثمان يقول سمعت أبا مسهر يقول : كانت الأئمة تلعن أبا فلان على هذا المنبر - وأشار الى منبر دمشق - قال الفرهياني : هو أبو حنيفة .

لم يكن غرض الخطيب أن يذكر هذا عن أبي حنيفة ، انما جعل أبا حنيفة ذريعة ، وأراد أن يذكر الناس بما نقل مما كان على منبر دمشق ، ولم أتبع رجال هذا السند بالكشف لعلم الناس بمن أراد بالحكاية وشهرة الخبر أغنت عن ذكره ولأن أحداً لا يلعن على منبر إلا باذن الامام ، وأبو حنيفة كان في دولة بني العباس في زمن المنصور ، فلو لعن على منبر دمشق لكان لعن على منابر العراق إذ هي دار الخلافة ولم ينقل هذا الخطيب ولا غيره

ثم ذكر حكاية عن الخلال عن أبي الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد الزهري عن عبيد الله بن عبد الرحمن أبو محمد السكري عن العباس بن عبد الله الترقفي قال سمعت الفريابي يقول : كنا في مجلس سعيد بن عبد العزيز بدمشق

فقال رجل: رأيت فيما يرى النائم كأن النبي صلى الله عليه وسلم قد دخل من الباب الشرقى - يعنى باب المسجد - ومعه أبو بكر وعمر ، و ذكر غير واحد من الصحابة وفى القوم رجل وسخ الثياب رث الهيئة ، فقال تدرى من ذا ؟ قلت لا ، قال [هذا] أبو حنيفة ، هذا ممن أعين بعقله على الفجور ، فقال له سعيد بن عبد العزيز : أنا أشهد أنك صادق ولولا أنك رأيت هذا لم تحسن تقول هذا .

أما أنا فقد رضيت بصحبة أبي حنيفة للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولم أر بالثياب بأساً بعد صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم فى مثل ما ذكر فلا يكون فاجراً ولا يعان بعقله على الفجور ، فان كان الخطيب أراد بهذا أن كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم يوصف بما ووصف به أبا حنيفة فيكون تأكيداً لما ذكرت أنا آنفاً ، وأما هذا السند فلو أردت أن أقول فيه شيئاً لقلت فانه قال قال رجل ، أخبر عن رجل ، لا يعرف ، ثم إنه منام ، ثم إن سعيد ابن عبد العزيز شهد للرائى أنه لا يعرف شيئاً

ثم ذكر حكاية عن أبي الفتح محمد بن المظفر بن ابراهيم الخياط قال الخطيب فى تاريخه (ج ٣ . ص ٢٦٥) كتبت عنه وهو شيخ صدوق ، كان يسكن دار اسحاق ، ولا أعلم كتب عنه أحد غيرى ^(١) عن محمد بن على بن عطية المكي ذكره فى تاريخه فقال فى ترجمته (ج ٣ . ص ٨٩) صنف كتاباً سماه قوت القلوب على لسان الصوفية ، و ذكر فيه أشياء منكورة مستشنة فى الصفات . قال الخطيب وقال لى أبو طاهر محمد بن على بن العلاف : كان أبو طالب المكي من أهل الجبل ، ونشأ بمكة ودخل البصرة بعد وفاة أبي الحسن بن سالم فانتضى الى مقالته ، وقدم بغداد . فاجتمع الناس عليه فى مجلس الوعظ ، فخلط فى كلامه وحفظ عنه أنه قال : ليس على المخلوقين أضر من الخالق . فبدعه الناس وهجروه ،

(١) كذا فى الاصل ولعل بها سقطاً : (ثم ذكر حكاية) .

وامتنع من الكلام على الناس بعد ذلك .

ثم ذكر حكاية عن القاضي محمد بن علي الواسطي أبي العلاء ذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته (ج ٣ . ص ٩٥) ورأيت لأبي العلاء أصولاً اعتقاً سماعه فيها صحيح ، وأصولاً مضطربة وكان من أهل العلم بالقراءات ممن أدركنا يقدحون فيه ^(١) وسمعت يذکر أن عنده تاريخ شباب العصفري فسألته إخراج أصله لأقرأ عليه فوعدني بذلك ، ثم اجتمعت مع أبي عبد الله الصوري فتجارينا ذكره فقال لي : لا ترد أصله بتاريخ شباب فإنه لا يصلح لك ، فقلت وكيف ذاك ؟ فذكر أن أبا العلاء أخرج إليه الكتاب فراه قد سمع فيه لنفسه تسميها طرياً مشاهدته تدل على فسادها . ورأيت في كتاب أبي العلاء عن بعض الشيوخ المعروفين حديثاً استنكرته وكان متنه طويلاً موضوعاً مركباً على إسناد واضح صحيح عن رجال ثقات أئمة في الحديث ، فذاكرت به أبا عبد الله الصوري فقال لي : قد رأيت هذا الحديث في كتاب أبي العلاء فاستنكرته ، فعرضته على حمزة بن محمد فقال لي اطلب من القاضي أصلاً به فإنه لا يقدر على ذلك . قال الخطيب : ورأيت له أشياء سماعه فيها مفسود ، إما مكشوط بالسكين أو مصلح بالقلم . ثم قرأت عليه حديثاً من المسلسلات فقال لي : هذا الحديث عندي بعلو ، فسألته إخراجها فأخرجها إلي في رقعة من خطه فقرأه علي من لفظه ، فلما قرأه استنكرته ، فقلت له هذا الحديث من هذا الطريق غريب جداً وأراه باطلاً . فذكر أن له به أصلاً نقله منه إلى الرقعة وأن الأصل قريب إليه لا يتعذر إخراجها عليه ، واعتل بان له شغلاً يمنعه عن إخراجها في ذلك الوقت ، فسألته أن يخرجها بعد فراغه من شغله فأجابني إلى أن يفعل ذلك ، وانصرفت من عنده فالتقيت ببعض من كان يختص به فذكرت له القصة وقلت له هذا موضوع علي أبي يعلى الموصلي

(١) كذا بالأصل ولم ترد بهذا السياق في التاريخ .

وكننت قد سمعته من غير أبي العلاء بنزول ، وقلت ما أظن القاضي الا قد وقع
اليه نازلا من الطريق الموضوع فحدث به عن عبد الله بن محمد بن عثمان . فلما كان
بعد أسبوع اجتمعت معه فقال لي : قد طلبت أصل كتابي بالحديث وتعبت في
طلبه فلم أجده ، وهو مختلط بين كتبي . فسألته أن يعيد طلبه اياه فقال أنا أفعل
ومكثت مدة اقتضيه به وهو يحتج بانه ليس بجده ، ثم قال لي إيش قدر هذا
الحديث فكم عندي مثله ، بروى عنى فما سمعنى غيره . وسئل أبو العلاء بعد
انكارى عليه أن يحدث به فامتنع ولم يروه لاحد بعدى . ثم ساقها الى طريف
ابن عبيد الله قال الدارقطنى : هو ضعيف .

ثم ذكر حكاية عن ابراهيم بن عمر البرمكى عن عبيد الله بن محمد بن محمد بن
حمدان العكبرى هو أبو عبد الله بن بطة ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ١٠
ص ٣٧١) ثم قال : كتب الى أبو ذر عبد بن احمد الهروى يذكر أنه سمع نصراً
الاندلسى قال - وكان يحفظ ويفهم وزحل الى خراسان - قال : خرجت الى
عكبرا فكتبت على شيخ بها عن أبى خليفة وعن ابن بطة ، فرجعت الى بغداد
فقال الدارقطنى أين كنت ؟ فقلت بعكبرا ، فقال وعمن كتبت ؟ فقلت عن ابن
بطة ، فقال وايش كتبت عن ابن بطة ؟ فقلت كتاب السنن لرجاء بن مرجى
حدثنى به ابن بطة ، عن حفص بن عمر الاردبيلى عن رجاء بن مرجى فقال :
هذا محال ، دخل رجاء بن مرجى بغداد سنة أربعين ، ودخل حفص بن عمر
الاردبيلى سنة سبعين ومائتين ، فكيف سمع منه ! قال الخطيب قال لى أبو القاسم
الأزهري ابن بطة ضعيف ليس بحجة ، وعزى عنه معجم البغوى ولا
أخرج عنه فى الصحيح شيئاً . فقلت له فكيف كان كتابه بالمعجم ؟ فقال : لم
تر له به أصلاً وإنما دفع الينا نسخة طرية بخط ابن شهاب فنسخنا منها وقرأنا عليه ،
وكذلك ادعى سماع كتب أبى محمد بن قتيبة ورواها عن شيخ سماء ابن أبى مرجم ،

وزعم انه دينورى حدثه عن ابن قتيبة ، وابن أبى مریم هذا لا يعرفه أحد من أهل العلم سوى ابن بطّة .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن على المقرئ عن محمد بن عبد الله النيسابورى وقد تقدم ذكره ثم ساقها الى محمد بن أبى عتاب الاعين أبى بكر ذكره الخطيب فى تاريخه فقال فى ترجمته (ج ۲ ص ۱۸۲) محمد بن الحسن . وقال فى اثناء اسناد ساقه : سئل يحيى بن معين عن أبى بكر الاعين فقال : ليس هو من أصحاب الحديث .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن أبى طالب عن أحمد بن محمد بن يوسف - وهو ابن دوست - ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ۵ ص ۱۲۴) فقال تكلم محمد بن أبى الفوارس فى روايته عن المطيرى وطعن عليه . وقال الخطيب سمعت أبا القاسم الأزهرى يقول : ابن دوست ضعيف رأيت كتبه كلها طرية ، وكان يذكر أن أصوله العتق غرقت فاستدرك نسخها . قال الخطيب : سألت البرقائى عن ابن دوست فقال : كان يسرد الحديث من حفظه وتكلموا فيه ، وقيل إنه كان يكتب الاجزاء ويتربها حتى يظن أنها عتق . قال الخطيب : حدثنى عيسى بن أحمد قال سمعت حمزة بن محمد يقول : مكث ابن دوست سبع عشرة سنة يملئ الحديث ، وكان اذا سئل عن شئ أملى من حفظه فى معنى ما سئل عنه ، وكان يذاكر بمحضرة أبى الحسن الدارقطنى ويتكلم فى علم الحديث ، فتكلم الدارقطنى فيه بهذا السبب . ثم ساقها الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره ثم ذكر حكاية عن ابراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب الى ابن المبارك وقد سبق .

ثم ذكر حكاية عن العتيقى ساقها الى أبى بكر الاعين وقد تقدم ذكره . ثم ساقها الى ابن المبارك وقد تقدم أيضاً

ثم ذكر حكاية عن عبید الله بن عمر بن شاهين عن أبيه عن عبد الله بن سليمان وقد سبق ذكر عبد الله بن سليمان ، ثم ساقها الى أبي بكر الاعين وقد سبق ذكره (۱) عن الحسن بن الربيع ذكره الخطيب في تاريخه (ج ۷ . ص ۳۰۷) فقال قال عبد الخالق بن منصور سئل يحيى بن معين - وأنا أسمع - عن الحسن بن الربيع فقال : لو كان يتقى الله لم يحدث بالمغازي ، ما كان يحسن يقرؤها . وقال ابن بنت لأبي اسامة إنه يحدث عن ابن المبارك عن حميد عن أنس في القراءة . فقال يحيى : كل من يحدث به عن حميد فقد كذب .

ثم ذكر حكاية عن ابن المبارك وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن احمد بن يعقوب ثم ساقها الى محمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن أبيه ، وأبوه علي هذا ذكره الخطيب في تاريخه (ج ۱۱ ص ۳۷۰) وقال : إنهم تكلموا فيه في الارزاء ثم رجع عنه .

ثم ذكر حكاية عن ابن المبارك وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن ابن دوما النعالی وقد تقدم ذكره ، ثم ساقها الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن البرقاني الى أن ساقها الى أبي وهب عن ابن المبارك وأبو وهب إن كان زمعة بن صالح فهو ضعيف في حديثه ، وأما عبد الله بن المبارك فقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن عبد الله بن يحيى السكري وغيره من شيوخه ، ثم ساقها الى محمد بن يونس الكديمي ذكره الخطيب في تاريخه (ج ۳ ص ۴۳۵) ونقل عن جماعة أنه كذاب .

ثم ذكر حكاية عن مؤمل بن اسماعيل عن سفيان بن عيينة وقد تقدم ذكرها .

(۱) كذا في الاصل ولعل بها سقطا : (ثم ذكر حكاية) .

ثم ذكر حكاية عن البرمكي الى محمد بن محمد الجوهري ؟ عن الأثرم وقد
تقدم ذكر الجوهري .

ثم ذكر حكاية عن العتيقي ساقها الى الحجاج بن أرطاة ، قال أبو الحسن
الدارقطني : حجاج بن أرطاة لا يحتج به . وكان الخطيب يقول : كان مدلساً
يروى عن من لم يلقه . وقال محمد بن سعد : كان ضعيفاً وقال يحيى بن معين : الحجاج
ابن أرطاة ضعيف . وقال زائدة : اطرحوا حديث الحجاج بن أرطاة . وذكره ابن
الجوزي في كتاب الضعفاء . فقال قال ابن حبان : تركه ابن المبارك ويحيى
القطان ، وابن مهدي ، ويحيى بن معين ، واحمد بن حنبل . وقال ابن المبارك :
رأيت في مسجد الكوفة بخدمهم بأحاديث العرزمي يدلها على شيوخ العرزمي
والعرزمي قائم يصلي لا يقربه أحسد والناس على حجاج . وقال احمد بن حنبل :
يزيد في الأحاديث ، ويروى عن من لم يلقه لا يحتج بحديثه .

وحدث عن البرقاني عن محمد بن العباس بن حيويه وقد تقدم ذكره ، ساقها
الى علي بن المديني ذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته (ج ۱۱ ص ۴۵۹)
باسناد ذكره . قال . دخلت على علي بن المديني يوماً فرأيت واجماً مغموماً فقلت
ما شأنك ؟ فقال : رؤيا رأيتها ، فقلت وما هي ؟ فقال رأيت كأنني أخطب على
منبر داود النبي عليه السلام ، قال فقلت خيراً رأيت أنك تخطب على منبر نبي ،
فقال لو رأيت كأنني أخطب على منبر أيوب كان خيراً لي لأن أيوب بلي في بدنه ،
وداود قن في دينه ، وأخشى أن أقتن في ديني . فكان منه ما كان .

قال الخطيب يعني أنه أجاب لما امتحن الى القول بخلق القرآن . ثم قال أخبرني
الحسين بن علي الصيمري ثنا محمد بن عمران المرزباني أخبرني محمد بن يحيى
حدثني الحسين بن فهم حدثني أبي قال قال ابن أبي دواد للمعتصم : يا أمير المؤمنين
هذا يزعم - يعني احمد بن حنبل - أن الله تعالى يرى في الآخرة ، والعين لا تقع

إلا على محدود ، والله لا يحد . فقال له المعتصم ما عندك في هذا ؟ فقال :
يا أمير المؤمنين عندي ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال وما قال صلى الله
عليه وسلم ؟ قال : حدثني محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن اسماعيل بن أبي خالد
عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي . قال : كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في ليلة أربع عشرة من الشهر ، فنظر الى البدر فقال : « أما أنكم
سترون ربكم كما ترون هذا البدر لا تضامون في رؤيته » . فقال لأحمد بن أبي
دواد : ما عندك في هذا ؟ فقال أنظر في اسناد هذا الحديث وكان هذا في أول
يوم ثم انصرف ، فوجه ابن أبي دواد الى علي بن المديني وهو ببغداد مملق ما
يقدر على درهم ، فأحضره فما كلمه بشيء حتى وصله بعشرة آلاف درهم ، فقال هذه
وصلك بها أمير المؤمنين وأمر أن يدفع اليه جميع ما استحق من أرزاقه ، وكان
له رزق سنتين ثم قال : يا أبا الحسن حديث عبد الله بن جرير في الرؤية ما هو ؟
قال صحيح ، قال فهل عندك فيه شيء ؟ قال يعينني القاضي من هذا ، فقال يا أبا
الحسن هذه حاجة الدهر ، ثم أمر له بثياب وطيب ومركب بسرجه ولجامه ، ولم
يزل حتى قال له : في هذا الاسناد من لا يعمل عليه ولا على ما يرويه ، وهو قيس
ابن أبي حازم ، إنما كان اعرابيا بوالا على عقبه . فقبل ابن أبي دواد ابن
المديني واعتنقه ، فلما كان الغد وحضروا قال ابن أبي دواد : يا أمير المؤمنين
يحتاج في الرؤية بحديث جرير ، وإنما رواه عنه قيس بن أبي حازم وهو اعرابي
بوال على عقبه . قال فقال احمد بعد ذلك : فحين أطلع لي هذا علمت أنه من
عمل علي بن المديني ، فكان هذا واشباهه من أوكد الأمور في ضربه .
ثم ذكر حكاية عن احمد بن علي بن الباءا ثم ساقها الى أبي بكر بن أبي داود
وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن ابن دوما النعمالي وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها الى سفیان بن عيينة وقد تقدم ذكره ،
ثم ساقها من طريق أخرى عن أبي نعيم الأصفهانی وهو صاحب الحلية وقد تقدم
ذكره ، وساقها الى سفیان بن عيينة .

ثم ذكر حكاية عن العتيقي ساقها الى محمد بن يونس الجمال ، قال محمد بن
الجهم : هو عندي منهم . وقال ابن عدی : هو يسرق الحديث . حكى ذلك ابن
الجوزی في كتاب الضعفاء ، ثم ساقها الى شعبة بن الحجاج العتكي ذكره
الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته (ج ۹ ص ۲۵۵) أخبرنا احمد بن جعفر بن
حمدان ثنا محمد بن جعفر الراشدي ثنا أبو بكر الاثرم قال سمعت أبا عبد الله
يقول : كان شعبة يحفظ لم يكتب إلا شيئاً قليلاً وربما وهم في الشيء ، ثم ذكر
حكاية أخرى قال أخبرنا ابن الفضل ثنا احمد بن دعلج بن احمد أخبرنا احمد
ابن علي الأبار ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع . قال : قدم علينا شعبة
البصرة ورأيه رأى سوء خبيث - يعني الترفض - فما زلنا به حتى ترك قوله ورجع
وصار معنا .

ثم ذكر حكاية أخرى عن البرهكي ثم ساقها الى عمر بن محمد الجوهري وقد
تقدم ذكره ، ثم ساقها الى سفیان بن عيينة وقد تقدم ذكره .
ثم ذكر حكاية عن عبيد الله بن عمر الواعظ ساقها الى أبي بكر بن عياش
وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن علي بن احمد الرزاز الى مؤمل بن اسماعيل وتقدم ذكر
علي ومؤمل ، ثم ساقها الى سفیان الثوري وقد تقدم ذكره .
ثم ذكر حكاية عن محمد بن عمر بن بكر المقرئ ساقها الى المؤمل بن اسماعيل
الى سفیان وقد تقدم ذكرها .

ثم ذكر حكاية عن أبي سعيد بن حسنويه ساقها الى ابراهيم بن أبي الليث .

ذكره الخطيب في تاريخه (ج ٦ ص ١٩١) فقال قرأت علي البرقاني عن محمد بن العباس قال ثنا احمد بن محمد بن مسعدة قال ثنا جعفر بن درستويه قال ثنا احمد بن محمد بن القاسم بن محرز قال سمعت يحيى بن معين - وذكر ابراهيم بن أبي الليث - فقيل له إن احمد يكتب عنه فقال : لو اختلف اليه ثمانون كلهم مثل منصور بن المعتمر . ما كان الا كذابا . قال الخطيب : أخبرني الازهرى ثنا عبد الرحمن بن عمر الخلال ثنا محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبه قال ثنا جدى قال : ابراهيم بن أبي الليث كان أصحابنا كتبوا عنه ثم تركوه ، وكانت عنده كتب الاشجعي ، وكان معروفا بها ، ولم يقتصر على الذي عنده حتى نخطى الى أحاديث موضوعة . وقال جدى : حدثني احمد بن العباس قال سمعت يحيى بن معين يقول : ابن أبي الليث يكذب في الحديث . ولو حدث بما سمع لكان خيرا له . وقال أبو حفص عمرو بن علي : و ابراهيم بن نصر صاحب الأشجعي متروك الحديث كان يكذب . وقال أبو علي صالح بن محمد الاسدي : كان ابراهيم بن أبي الليث يكذب عشرين سنة .

وذكر حكاية ساقها الى سفیان الثوري وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن الحسين بن محمد المتوثى الى الحسن بن الفضل البوصرائى ذكره الخطيب في تاريخه (ج ٧ ص ٤٠١) فقال : أكثر الناس عنه ثم انكشف ستره فتركوه .

وذكر حكاية عن محمد بن كثير العبدى وقد تقدم .

وذكر حكاية عن سفیان الثوري وقد تقدم .

ثم ذكر حكاية عن رضوان بن محمد بن الحسن الدينورى ساقها الى عبد الرزاق ، وعبد الرزاق هذا هو ابن همام الصنعائى . قال النسائى : فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة ، كتبت عنه أحاديث منا كبر . وقال عباس بن عبد العظيم

لما قدم من صنعاء والله لقد تجشمت الى عبد الرزاق وانه لكذاب ، والوقدي
أصدق منه . قال ابن عدى : حدث عبد الرزاق بأحاديث في الفضائل لم يوافقه
أحد عليها ، ومثالب لغيرهم منيا كبير ، ونسبوه الى التشيع . حكى ذلك ابن
الجوزي في كتاب الضعفاء .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها الى محمد بن عثمان بن أبي شيبة ذكره
الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته (ج ۳ ص ۴۲) أخبرنا علي بن محمد بن
الحسين الدقاق . قال قرأنا على الحسين بن هارون عن أبي العباس بن سعيد قال
سمعت عبد الله بن أسامة الكلبي يقول : محمد بن عثمان كذاب أخذ كتب ابن
عبدوس الرازي مازلنا نعرفه بالكذب ، وقال ابن سعيد سمعت ابراهيم بن اسحاق
الصواف يقول : محمد بن عثمان كذاب يسرق حديث الناس ، ويحيل على
أقوام أشياء ليست من حديثهم . وقال سمعت داود بن يحيى يقول : محمد بن عثمان
كذاب قد وضع أشياء كثيرة يحيل على قوم أشياء ماحدثوا بها قط . قال وسمعت
عبد الرحمن بن يوسف بن خراش يقول : محمد بن عثمان كذاب بين الأمرين في
الاسانيد فيوصل ويضع الحديث . وقال سمعت محمد بن عبد الله بن علي الحضرمي
يقول : محمد بن عثمان كذاب مازلنا نعرفه بالكذب وهو صبي . وقال سمعت
عبد الله بن احمد بن حنبل يقول : محمد بن عثمان كذاب بين الأمرين قلب هذا
على هذا ، واعجب ممن يكتب عنه . وقال سمعت جعفر بن محمد بن أبي عثمان
الطيالسي يقول : ابن عثمان هذا كذاب يحيى عن قوم بأحاديث ماحدثوا بها
قط ، متى سمع ؟ انا عارف به جدا . وقال حدثني محمد بن عبيد بن حماد قال سمعت
جعفر بن هذيل يقول : محمد بن عثمان كذاب . قال الخطيب الى هاهنا عن ابن
سعيد . قال وحدثني علي بن محمد بن نصر قال سمعت حمزة بن يوسف السهمي
يقول وسألت الدارقطني عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة فقال : كان يقال أخذ

كتب أبي أنس وكتب غير محدث . قال الخطيب : سألت البرقاني عن ابن أبي شيبة قال : لم أزل أسمع الشيوخ يذكرون أنه مقدوح فيه .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن علي المالكي ساقها الى محمد بن عبد الله المدني قال الخطيب حدثني علي بن محمد بن نصر قال سمعت حمزة بن يوسف يقول سألت الدارقطني عن عبد الله بن علي المدني روى عن أبيه كتاب الفلك ؟ فقال : إنما أخذ كتبه وروى اجازة ومناولة ، وما سمع كثيرا من أبيه ، قلت لم ؟ قال لأنه ما كان يمكنه من كتبه .

وذكر حكاية عن أبيه علي بن المدني وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن أبي عمر عبد الواحد ساقها الى يعقوب بن شيبة ذكره الخطيب في تاريخه (ج ١٤ ص ٢٨١) ونقل عن احمد بن حنبل أنه سئل عن يعقوب فقال : مبتدع صاحب هوى .

وذكر حكاية عن احمد بن الحسن الحرشي الحرابي ساقها الى أبي قلابة الرقاشي وهو عبد الملك بن محمد ذكره الخطيب في تاريخه (ج ١٠ ص ٤٢٥) وقال قال الدارقطني : هو صدوق كثير الخطأ في الاسانيد والمتون ، كان يحدث من حفظه فكثرت الاوهام منه . وقال في حكاية أخرى بسند ساقه قال حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمه حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج الى بغداد ، ثم ساق الحكاية الى سفيان الثوري وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن أبي سعيد محمد بن موسى الصيرفي عن أبي العباس محمد ابن يعقوب الاصم عن محمد بن علي الوراق عن مسدد قال سمعت أبا عاصم يقول ذكر عند سفيان موت أبي حنيفة فما سمعته يقول رحمة الله عليه ولا شيئا ، وقال الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه . وهذا يؤيد قول عبد الله بن علي في قوله : وكان بينهما شيئا .

وهذا آخر ما ذكره الخطيب وقد بينا الجواب عن كل فصل ، وهذا على ما شرطته أولاً في صدر الكتاب . ثم ذكرت روايته وما في سند كل واحد من الضعف أو الكلام الشبيه بالضعف وكل ذلك بينت موضعه من الكتب وقائله لم أرد بذلك إلا جواباً للخطيب في قوله المحفوظ عند أئمة الحديث غير هذا ، وربما كان بعض من ذكرنا مشهوراً بالثقة والأمانة إلا أن الخطيب لما ذكر في كتابه ما حكيناه عن واحد واحد منهم أردنا نقل ذلك عنه الزاماً له بقوله وهو لا بد أن يكون في أحد النقلين كاذباً ، وهذا حديثنا في الرجال والنقلة على تقدير أن يكون الخطيب يصلح للنقل أو النقل عنه كما في الفصل إذا وقع الاختلاف في المقضى به فعلى القاضى الثانى أن يجيزه ، أما إذا كان الاختلاف فى القاضى فليس للثانى أن يجيزه على وجه من الوجوه . مثال ذلك أن يكون محدوداً فى القذف أو يكون امرأة استقضت فحكمت فى الحدود فهذا لا ينفد ، وليس للثانى أن يجيزه أصلاً .

وجوابنا للخطيب على هذا التقدير

أما ما قد نقل عنه فى نفسه فما أنبأنا به أبو محمد بن اسماعيل الطرسوسى فى كتابه الى من أصبهان قال أنبأنا محمد بن طاهر المقدسى الحافظ - ونقلته من خطه - قال سألت الامام أبا القاسم سعد بن على عن أبى بكر الخطيب - ورأيت على بعض أجزاءه علامة له - فقلت له كيف رأيتك ؟ فقال : كان هاهنا يفيد الناس من سليم الرازى ، ويقرأ لهم عليه . وكأنه لم يرفع به رأساً . وبالسناد قال المقدسى - ونقلته من خطه - وسألت أبا القاسم هبة الله بن عبد الوارث الشيرازى هل كان أبو بكر الخطيب كتصانيفه فى الحفظ ؟ فقال : لا ! كنا اذا سألناه عن شىء أجابنا بعد أيام ، وان الحنا عليه غضب . وكانت له بادرة وحشة . وأما تصانيفه فصنوعة مهذبة ، ولم يكن حفظه على قدرها .

قلت : وقد كان مصحفاً . أنبأنا شيخنا الامام العلامة حجة العرب أبو اليمن

زيد بن الحسن الكندي - مشافهة - قال أجاز لنا الامام العلامة الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي . قال قال لنا الشيخ الحافظ أبو الغنائم بن النرسي سمعت الشيخ الحافظ أبو بكر الخطيب وهو يقرأ لنا كتاب المغازي عن الواقدي على أبي محمد الجوهري ، فبلغ إلى غزاة أحد و ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ياليتني غودرت يوم أحد مع أصحابي نحض الجبل » . بالضاد معجمة ، فاستذكرته اذ لم يعرف ذلك فلقيت الشيخ أبا القاسم بن برهان النحوي فسألته عن ذلك وقلت له قد قرأ أبو بكر الخطيب اليوم على الجوهري في المغازي قول النبي صلى الله عليه وسلم ياليتني غودرت مع أصحابي نحض الجبل بالضاد فاستذكرته فما تقول في ذلك ؟ فقال لي : صحف أبو بكر الخطيب هـ هذه الكلمة ، وإنما هو نحض بالضاد غير معجمة - النحص - أصل الجبل . وبالاسناد قال المقدسي - ونقلته من خطه أيضا - سمعت أبا القاسم مكي بن عبد السلام الرميلي رحمه الله يقول كان سبب خروج أبي بكر الخطيب من دمشق الى صور انه كان يختلف اليه صبي صبيح الوجه وقد سماه مكي أنا نكبت عن ذكره . فتكلم الناس في ذلك وكان أمير البلدة رافضياً يتعصب ، فبلغته القصة فجعل ذلك سبباً للفتك به ، فأمر صاحب شرطته أن يأخذه بالليل ويقتله ، وكان صاحب الشرطة من أهل السنة . فقصده صاحب الشرطة في تلك الليلة مع جماعة من أصحابه ولم يمكنه أن يخالف الامير وأخذه وقال : قد أمرت بكذا وكذا ، ولا أجد لك حيلة الا أني أعبر بك على دار الشريف بن أبي الحسن العلوي ، فاذا حاذيت الباب اقفز وادخل الدار فاني لا أطلبك ، وأرجع الى الامير واخبره بالقصة . ففعل ذلك ودخل دار الشريف وذهب صاحب الشرطة الى الامير وأخبره بالخبر فبعث الامير الى الشريف أن يبعث به . فقال الشريف : أيها الامير أنت تعرف اعتقادي فيه وفي أمثاله ، ولكن ليس في قتله مصلحة ، هذا رجل مشهور بالعراق وإن قتلته قتل به جماعة

من الشيعة بالعراق وخربت المشاهد . قال فناترى ؟ قال : أرى أن يخرج من بلدك . فامر باخراجه فخرج الى صور وبقى بها مدة الى أن رجع الى بغداد وأقام بها الى أن مات رحمه الله .

ويدلك على هذه الحكاية ما ذكره أبو الفرج بن الجوزي في كتابه المسمى [بالسهم المصيب في الرد على الخطيب] الذي أخبرنا به الشيخ الامام الأوحى أبو طاهر أحمد بن عمر بن محمد بن قدامة المقدسي بقراءته عليه بالبیت المقدس في شهر صفر من سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة قال أخبرنا الشيخ الامام العالم أبو الفرج بن الجوزي بجميع كتابه المسمى (بالسهم المصيب في الرد على الخطيب ^(١)) قال في أثناء كتابه فصل : وجمع الخطيب كتابا في الجهر بالبسملة فساق فيه الأحاديث التي يعلم أنها ليست صحيحة مثل حديث عبد الله بن زياد بن سمعان وقد أجمعوا على ترك حديثه . فقال مالك : كان كذابا . ومثل حديث عبد الرحمن ابن عبد الله العمري ، قال أحمد : كان كذابا . ومثل حديث حفص بن سليمان ، قال أحمد : هو متروك الحديث . وكل أحاديثه قد تكلمت عليها في التعليقة وبينت وهاءها ، فلا أعيد . والمعجب منه كيف يعارض بمثل هذه الأحاديث الأحاديث الصحاح ! وصنف كتاب القنوت فذكر فيه من هذا الجنس ، ولولا أن مسائل الخلاف أولى بذكر ذلك من هاهنا لذكرت من ذلك هاهنا الكثير وإنما المقصود بيان عصبية الخارجة على الحنابلة ، ومدحه المبتدعة وأصحاب الكلام ، وما للمحدث ومدح المتكلمين . وقد قال الشافعي : حكى في أهل الكلام أن يحملوا على البغال ويطاف بهم في القبائل ، ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام . قال ابن الجوزي : أنبأنا أبو زرعة طاهر

(١) ينسب هذا الاسم الى هذا الرد خطأ وكتب على طرة الاصل بخط مغاير أنه السهم المصيب ويظهر ان كاتب ذلك أخذه من هنا .

ابن محمد بن طاهر المقدسي عن أبيه . قال سمعت اسماعيل بن الفضل القومى
- وكان من أهل المعرفة بالحديث - يقول : ثلاثة من الحفاظ لا أحبهم لشدة تعصبهم
وقلة أنصافهم الحاكم أبو عبد الله ، وأبو نعيم الأصفهاني ، وأبو بكر الخطيب .
قلت : كان اسماعيل هذا حافظا ثقة صدوقا له معرفة بالرجال والمتون ، عزيز
الديانة سمع أبا الحسين بن المهدي وابن النور وغيرهما . وقال الحق فاما أبو عبد الله
الحاكم فاخبرنا أبو منصور القزاز قال أخبرنا أحمد بن علي بن ثابت قال : كان ابن
البيع الحاكم يميل الى التشيع ، وأنبأنا أبو الفتح بن عبد الباقي عن أبي محمد
التميمي عن أبي عبد الرحمن السلمي . قال : دخلت على الحاكم أبي عبد الله وهو
في داره لا يمكنه الخروج الى المسجد من جهة أصحاب أبي عبد الله بن كرام
وذلك أنهم كسروا منبره ومنعوه من الخروج . فقلت له لو خرجت واملت في
فضائل هذا الرجل يعني معاوية حديثا لاسترحت من هذه المحنة ؟ فقال : لا
يجب من قبي ، لا يجب من قلبي ، لا يجب من قلبي . وأما أبو نعيم الأصفهاني
فكانت له العصبية في مذاهب الأشاعرة ، ورأيت له كتابا قد سماه مذهب
الحروفية فذكر مذهب الأشعري مختلطا بضده وهو لا يدري مثل قوله : من قرأ
حرفا من القرآن فله عشر حسنات ، ومن دليل تخليطه أنه قال : القراءة غير
المقروء . ثم حكى عن أحمد بن حنبل أنه سئل ما تقول في رجل قال التلاوة مخلوقة
والفاظنا بالقرآن مخلوقة ، والقرآن كلام الله ليس بمخلوق ؟ فقال : هذا بجانب ،
وهو قول المبتدعة . فقلت : فمن أحتج على ما نصره بهذا لا يصلح أن يكلم لانه
يريد أن يحتج لنفسه فيحتج على نفسه وليس هذا موضع الرد عليه وإنما المقصود
أنه متعصب وما للمحدث والخوض في الكلام وهو يروى نهى السلف عنه ،
وأما الخطيب فانه زاد عليهما في التعصب وسوء القصد ، ولهذا لم يبارك في كتبه
ولا يكاد يلتفت اليها وهي كتب حسان ، ولو ذهبنا نذكر أغلاطه وما تعصب به

لطال ومن تبلغ به العصبية الى ما قد ذكرنا من تغطية الحق والتلبيس على الخلق
لا ينبغي أن تقبل جرحه وتعديله لان فعله وقوله ينبي عن قلة دين ، ولقد نقلت
من خطه أشعاراً قالها منها :

تغيب الناس عن عيني سوى قمر
محله من فوادي قد تملكه
أردت تقبيله يوماً مخالسة
وكم حكيم رآه ظنه ملكا
ومنها :

بات الحبيب وكم له من ليلة
ثم الصباح أتى ففرق بيننا
ومنها :

للخمر والورد حق لست أجحده
فالخمر من طيب ريق الحب قد سرقت
ومنها :

ما مثل حبي مشى في سائر الناس
من فوق غصن مديد الفرع مياس
زدات على نعت خمر الكاس والطاس
وعظمت حال أفكاري ووسواسي
بالله أقسم أيماناً مغلظة
إذا بدا يتثنى خلته قرأ
شربت من لحظه خمرًا سكرت بها
فاورثت مهجتي من حبه دنفا
ومنها :

يا عاذلي كف عن عدلي فلو نظرت
وقلت من فرط وجدٍ حين تنظره
جعلت في الحب فرداً لا نظيره
عيناك حبي لعايفت الذي أجد
هل يملك الصبر عن هذا ترى أحد
كما حبيبي بحسن الوصف منفرد

ومنها :

ما كان أغفلني عما ابتليت به من حب ذي هيف أبهى من القمر
قد أبدع الله فيه حين صوره كأنه ملك في صورة البشر
سقام أجفانه قد زاد في سقمي فصرت من ذاوذا في أعظم الخطر
مترّف ناعم لو ظلت لاحظه لذاب من رقة في ساعة [النظر]
يؤثر الوهم في توريد وجنته لكنما قلبه أقسى من الحجر

فهذه الأشعار تدل على صحة ما تقدم من الحكاية التي ذكرها المقدسي في سبب خروج الخطيب من دمشق، ومن هذا حاله لا يصلح أن يكون بمنزلة الأئمة الذين تقبل أقوالهم في الجرح والتعديل، ورواياتهم. نسأل الله أن يعصمنا من الزلل ويوفقنا لصلاح العمل بفضله وكرمه، وما ذكرته من الحكايات والاسانيد أخبرني بها وبجميع تاريخ الخطيب شيخي الأمام العلامة حجة العرب أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي - إجازة - قال أخبرنا أبو منصور القزاز - سماعاً - قال أخبرنا أبو بكر الخطيب .

آخر الكتاب والحمد لله والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد النبي وآله أجمعين .

(ملحق في آخر الاصل ما يأتي)

ومن جملة لطائف الامام الأعظم أبي حنيفة رضوان الله عليه في النحو يقول
أشرت الى بكم بكم بكم ما بكم بكم عوضاً نرضون عما بكم بكم
أعرب تفهم الجواب

فقالوا جميعاً بالإشارة إنه كفى عوضاً أن السلامة في البكم
فرغ من كتابته العبد الفقير الى رحمة ربه الراجي عفوه احمد بن عبد الدايم
ابن نعمة المقدسي ساعه الله وذلك في يوم الاثنين العشرين من شهر رمضان
المبارك من سنة ثلاث وعشرين وستمائة هجرية .

وفي آخر مانصه قوبل بالاصل المنقول عنه المقروء على مولانا السلطان
اعز الله نصره .

تم كتاب الرد للملك المعظم . ويتلوه إن شاء الله [كتاب مفتاح الترتيب
الاحاديث تاريخ الخطيب] الذي تفضل بوضعه العلامة الانرى السيد احمد
الصديق الطنجي نزيل القاهرة حالا ، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم .



فهرس كتاب الرد

﴿ على أبي بكر الخطيب للملك المعظم عيسى الأيوبي ﴾

(وقد اقتصرنا فيه على ذكر الابواب وامهات المسائل)

صفحة	
٣	رد المؤلف على قولهم : إنه كان لا يحسن النحو وتخرج ما عيب به من قوله ولو رماه بأبا قبيس على قواعد الكتاب (يريد المؤلف باطلاق لفظ الكتاب كتاب سيويه)
٤	باب في المسائل التي نقلها المؤلف من الجامع الصغير والجامع الكبير لمحمد ابن الحسن المحكية عن الامام أبي حنيفة الدالة على مكانته من علم العربية وهي ٣٠ مسألة من (ص ٤ إلى ٤٦) .
٤٦	باب ما جاء من المسائل اللغوية ومنها ما حكاها عن أبي يوسف عن الامام من قوله إنهم يقرؤن حرفا في يوسف فيلحنون فيه والكلام على اللحن في القول عند العرب
٥١	باب ما حكاها الخطيب عن أبي حنيفة من المسائل التي تتعلق بالآيمان وأنه كان مرجئاً وجهمى والرد عليه في جميع ذلك
٦٠	باب ما حكاها الخطيب من المسائل التي يجوزها الامام في الخروج على السلطان والرد على ذلك

٦٣ باب ما حكاه الخطيب من المسائل المحكية عن الامام في مستشنعات
الالفاظ والافعال وفيها المسائل التي يزعم الخطيب أنه رد فيها الاخبار
النبوية وتقرير المؤلف مذهب الامام في الحديث النبوي

٧٦ باب في ذكر مقاله الخطيب عن العلماء من ذم رأى الامام والتحذير منه
الى ما يتصل بذلك من أخباره ورد المؤلف على ذلك مسألة مسألة

١٢٧ باب في ذكر المؤلف أحوال الرجال الذين روى الخطيب عنهم تلك
المسائل والحكايات عن تاريخ الخطيب نفسه ومن لم يذكرهم الخطيب
حكى ذلك عن كتب الجرح والتعديل بالنص على اسمها

١٧٦ باب ما حكاه المؤلف عن أحوال الخطيب من حيث الجرح والتعديل
تمت الفهرس



